الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

الموضوع:

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إعداد الطالبة:

رصاع فتيحة

تحت إشراف الأستاذة:

عراب ثاني نجية

أعضاء لجنة المناقشة:

فليج غزلان	أستاذة	جامعة تلمسان	رئيسا
عراب ثاني نجية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
بوسحابة لطيفة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيارت	مناقشا
بن بعلاش خليدة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله المولى عز وجل في محكم التنزيل:"وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

صدق الله العظيم

الحمد لله حمد الشاكرين لنعمته، الطامعين في ثوابه ومعونته، الخاشعين لجلاله وعظمته رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين وبعد...

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة د.عراب ثاني نجية على قبولها الإشراف على رسالتي وتوجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة طيلة إنجازنا لهذا البحث.

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم ومناقشة هذه الرسالة.

وأخيرا أتقدم بالشكر لكافة الزميلات والزملاء الذين مدوا لي يد العون والمساعدة ولو بالسؤال عن مصير هذا البحث.

إهداء

إلى من منحاني الحياة، وسر وجودي

إلى منبع الحنان، مهما طال الزمن ستبقى في قلبي.

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنته

إلى من ساندني طوال حياتي،

إلى الأب الكريم أطال الله في عمره.

إلى المنهل العذب الفرات الذي غمرني بحبه وعطفه،

إلى من طوقت عنقي بجميل لن أنساه ما حييت،

إلى من طبعت إسمها على قلبي،

أطال الله في عمرها، أختي وأمي عتوية

إلى الذي لم يبخل علي بمجهوذاته

زوج أختي عادل "مُحَّد نجيب" رحمة الله عليه

إلى من شاركوني ذكرياتي فأغرقوني بالحب والطيبة والمودة

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى صديقتي خضرة كربوب التي مدت لي يد العون وساندتني طيلة فترة البحث

إلى الصديق مُحَّد ممدوح الذي مد لي يد العون وشجعني طيلة فترة البحث

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة, لكم جميعا أهدي رسالتي هذه.

قائمة المختصرات

❖ **باللغة العربية :**

- **ب.و**:البصمة الوراثية
- **ق.ا.ج**: قانون الأسرة الجزائري
- **ق.إج.ج.ج**: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **ق.ع ج**:قانون العقوبات الجزائري
- **ق.م.ج**: قانون المدني الجزائري
- **ق.م.ف** :قانون مدني فرنسي
- **ق.ج.ج**: قانون الجنائي الجزائري
- **ط**: الطبعة
- **د.ط**: دون طبعة
- **د.س.ن**: دون سنة النشر
- **ج.ر.ج**: الجريدة الرسمية الجزائرية
- **ص** : صفحة

❖ **باللغة الأجنبية :**

▪ **الفرنسية**

- **ADN** :Acide Désoxyribonucléique
- **N**: numéro
- **P**: page

- **الإنجليزية**

- **D.N.A**: deoxyribonucleic acid
- **P.C.R** : polymerase chain réaction
- **A**: Adenine
- **T**: Thymine
- **C**: Cytosine
- **G**: Guanine
- **P**: page

مقدمة

مقدمة

تجتاح العالم والمجتمع الإنساني ثورة بيولوجية ذات طابع وراثي، حيث قامت هذه الثورة نتيجة إكتشاف الخريطة الوراثية للإنسان، والحقيقة المذهلة التي توصل إليها العلم وهي إنتقال الصفات والمميزات الوراثية من جيل إلى آخر، والتي أطلق عليها عدة مسميات من بينها الشفرة الوراثية، الطبيعة الجينية، والحمض النووي والبصمة الوراثية.

وإرتبط إسم البصمة الوراثية بعالم الوراثة أليك جفري [1] وذلك سنة 1985، رغم أنها إكتشفت قبله إلا أن إكتشافه أضاف الموثوقية والمصداقية على هذه التقنية المستحدثة، والتي أثبتت بأنه لايوجد تشابه بين إثنين إلا في حالة واحدة وهي حالة التوائم الحقيقية أي من بيضة واحدة، فالبصمة الوراثية هي الخاتم الإلاهي الذي ميز به المولى عز وجل كل إنسان عن غيره.

وبحدوث هذه الثورة البيولوجية، حدثت تغييرات جدرية مست كل العالم، وإنعكست آثارها على كافة نواحي الحياة، ومن بينها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات.

إستطاعت البصمة الوراثية أن تحدث تحول سريع من البحث الأكاديمي إلى العالم التطبيقي، من مجرد دراسة علمية إلى دليل في الطب الشرعي.

وأصبحت إجراءات إختبارات البصمة الوراثية نشاطا روتينيا في مختبرات الطب الشرعي والشرطة العلمية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.[2]

فبظهور نجاعة الحمض النووي في الكشف عن الجناة وربطهم بمسرح الجريمة، بدأت الدول تلجأ إلى تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث ساعدت هذه التقنية كل من الخصوم والقضاة في إثبات الجرائم.

[1] – أليك جيفريز جون، هو عالم وراثة بريطاني طور تقنيات البصمة الوراثية، وهو بروفيسور علم الوراثة في جامعة لستر وحاصل على لقب الرجل الحر الفخري لمدينة لستر في 26 نوفمبر 1992، وفي عام 1994 حصل على رتبة الإمبراطورية البريطانية لإنجازاته في علم الوراثة.

[2] – فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص288.

ولكن سرعان ماإصطدم هذا الإكتشاف العلمي بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية، التي لطالما حمتهم مختلف الديانات والدساتير، والإتفاقيات الدولية، لأن موضوع البصمة الوراثية يجري في نطاق جسم الإنسان، وهذا ماتطلب تدخل التشريعات لضمان سير هذه العملية دون خرق للحياة الخاصة مع عدم التفريط في أمن وسلامة المجتمع المدني.[1]

ولقد تعددت مجالات إستخدام البصمة الوراثية، فلم تقتصر هذه التقنية على المجال الطبي فقط وإنما تعدت ذلك وأصبحت تستخذم في إثبات الجرائم كجرائم القتل وغيرها، وكذلك في إثبات النسب ونفيه، ولكن هناك تباين بين التشريعات الأوربية والعربية في هذا المجال، فالدول الأوروبية أخذت بنتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، بصدر رحب على غرار الدول العربية المسلمة، والتي أخذت بها في حدود مايتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي ظل إكتشاف البصمة الوراثية وإستخدامها كدليل إثبات، كان لزاما على الشرطة العلمية مجارات هذا التطور وإستخدام كل التقنيات الحديثة، خصوصا في ظل التطور الذي عرفه الفكر الإجرامي.[2]

وبما أن من يقوم بدور مهام الشرطة العلمية هم بشر، كان لزاما ضبط هذه العملية بإجراءات وشروط لضمان سير هذه العملية وذلك تفاذيا للخطأ البشري، وكل هذا سوف نتعرض له بالتفصيل في بحثنا هذا.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية البصمة الوراثية في حد ذاتها فهي تعد من أهم المستجدات العصرية في علم الأحياء الحديث والتي أحدثت ضجة كبيرة عند إكتشافها، وإمتدت من المجال الطبي إلى مجال الطب الشرعي.

وكذلك تتمثل أهمية الدراسة في محاولة دراسة كل مايخص هذا الدليل الجنائي الطبي الحديث ومحاولة سد الفراغات القانونية، خصوصا أن دور القانون هو ملاحقة المجرمين والحد من الجريمة

[1] – عصام أحمد محمّد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 255/238.

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 08.

وأساليبها المتطورة مع التطور التكنولوجي وفي نفس الوقت يتوجب على القانون والعدالة حماية حقوق الأفراد في المجتمع، الأمر الذي تطلب تطور في وسائل الإثبات خصوصا وأن أدلة الإثبات التقليدية كشهادة الشهود والإعتراف... إلى آخره من أدلة الإثبات القديمة أصبحت عاجزة أمام تطور الجريمة وأساليبها من جهة ومن جهة أخرى فطنة المجرم وتفاديه لترك أي أثر في مسرح الجريمة.

الأمر الذي أدى بالدول إلي اللجوء لهذه التقنية الحديثة أي البصمة الوراثية فهي من الأدلة الجنائية المستحدثة، ولا ننسى أن كل أمر جديد بحاجة إلى تدخلات تشريعية لسد الفراغات القانونية ومواكبة التطورات التكنولوجية وفي نفس الوقت الإعتماد على هذه التقنية الحديثة مع عدم خرق حقوق الفرد، والتي تعتبر من أسمى الحقوق والهدف الأساسي لوضع القوانين.

وكذلك تتجلى أهمية البحث في الجهود الدولية الملموسة في مجال الإثبات الجنائي بالحمض االنووي، بحيث أصبح التنظيم التشريعي للبصمة الوراثية يتميز بالطابع الدولي قبل أن يكون ذا طابع محلي، كما أن حصيلة نتائج هذه التقنية المستحدثة هي وليدة جهود دولية مشتركة، لأن النتائج التي تسفر عنها هذه الدراسات تهم البشرية جمعاء وليس فقط بعض الدول.

وتظهر بصمة الحمض النووي التنوع البشري وتطوره, حيث عرفت هده البصمات تطورا مدهلا في نظامها كوسيلة شبه يقينية لتحديد شخصية الفرد, وتصل نسبة موثوقيتها إلى أكثر من 99,999 بالمئة.[1]

ويرجع تأصيل البصمة الوراثية إلى عام 1984، حين ظهر التقدم في فحص الحمض النووي في دماء الأشخاص والتعرف من خلاله على الأفراد وتمييزهم، وبذلك يساهم في تحديد هوية المجرمين وإثبات الجرم من عدمه.[2]

لهذا أصبحت هذه التكنولوجيا أحد الأدلة الدامغة والرئيسية في علم الطب الشرعي الذي يعتمد حاليا في بعض الدول.

[1] – فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، المرجع السابق، الصفحة 287.

[2] – https://www.interpol.int/ar/2/5/2.16:44 تم النظر بتاريخ : 24 ديسمبر 2022، على الساعة :

فهذه من بين الأسباب التي دفعتنا إلى الخوض في هذه الدراسة.

من هذا المنطلق، تتمثل أهداف الدراسة ونطاقها في البحث عن بيان مدى مشروعية إستخدام البصمة الوراثية كدليل علمي مستحدث في ميدان التحقيق الجنائي.

ويبرز الهدف من الناحية النظرية في إظهار التطور التشريعي في مجال إستخذام البصمة الوراثية في جميع المجالات على مستوى الدول العربية والدول الأوربية التي كانت السباقة بالأخذ بهذه التقنية.

وكذلك الهدف من الدراسة هو ذكر الإختلاف في آراء الفقهاء المسلمين بين مرحب للإستعانة بالبصمة الوراثية، وبين متحفظ، ولكل حججه لإبراز رأيه، وهذا مادفع بنا إلى التعرض لهذه الآراء وذكر الرأي الراجح.

كما لا تستكمل هذه الدراسة دون التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية، ومحاولته سد الفراغ التشريعي في هذا المجال.

في حين يتمثل الهدف العملي في البحث عن مدى مواكبة التقدم العلمي والتطورات التكنولوجية في مجال الأدلة العلمية المستحدثة ومن بينها البصمة الوراثية، وعدم تخلف مجتمعاتنا العربية عن باقي المجتمعات الأوربية في هذا المجال.

وتعد هذه الإعتبارات من أسباب إختيار الموضوع وذلك لحداثته النسبية، وكذا صيرورة الدراسات العلمية والفقهية والقانونية.

إن البصمة الوراثية تعد من المسائل التي تقع في المنطقة الرمادية التي تجمع بين عدة تخصصات، فتختلف دراستها وفقا للعلم الذي يدرسها، أما عن هذه الدراسة ستقتصر على الجانب القانوني في شقه الجنائي خاصة وأن هذا الأخير يحدد سياسة التجريم والجزاء ذات الأثر على حرية الفرد إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، وذات الأثر على دمته المالية إذا كانت العقوبة مالية، الأمر الذي يتطلب معه تحديد التقنيات المساهمة في إكتشاف الجريمة وهوية المجرمين.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية المتمثلة في مامدى مشروعية إعتماد البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وقوتها الثبوتية مع نقص النصوص المنظمة لهذه المسألة.

وتتفرع عن هذه الإشكالية، جملة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

- ماهي الإستراتيجية المقترحة لتقنين دور البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة؟
- وهل تعد البصمة الوراثية قرينة أم دليلا وإذا كانت دليلا هل هو قطعي الدلالة أم ظني الدلالة؟
- مامدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

ومن الصعوبات التي إعترضت البحث هو إرتباطه بالقانون والتطور الطبي والقواعد الشرعية، فالتنسيق بين هذه المسائل ليس بالأمر السهل، خاصة عدم إلمام الباحث بالجانب الطبي، بالإضافة إلى الجانب العلمي في الموضوع والذي يجب الخوض فيه بكل دقة وحذر.

وكذلك نجد أن الرؤية القانونية المتكاملة للبصمة الوراثية لم تتبلور نهائيا وهو مايجعل تحرك الباحث في كثير من تفصيلات الموضوع من قبيل الإجتهاد والذي قد يصيب وقد يخطئ.

كما لا ننسى حداثة الموضوع.

ونظرا لأهمية موضوع الدراسة، وتشعب القضايا المثارة حوله، فلقد تم الإعتماد على أكثر من منهج في الدراسة، بحيث إعتمدنا على المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الإستقرائي، والمنهج الوصفي.

حيث إستخذمنا المنهج التاريخي وذلك برصد المعلومات المتاحة في هذا المجال مع العلم أن هذه التقنية حديثة النشأة وكذا رصد التطور التاريخي لهذه التقنية.

وقمنا بإخضاع هذه الدراسة إلى مقارنات منبعها تعدد المجالات المعرفية اللتي تهتم بهذه القضية من فقه مقارن وقانون، ومقارنة بين تشريعات الدول العربية أو الأوربية كل ما أمكن ذلك.

وقمنا بإخضاع الموضوع إلى المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض نقذي لما توصلت اليه القوانين المقارنة، الأوربية والعربية وعلى رأسها الجزائر من دور البصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجنائي.

وإعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف تركيبة جزيء البصمة الوراثية، ووصف التقنيات الحديثة المستعملة لإظهاره في شكل بصمة وراثية.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، تم الإعتماد على التقسيم الثنائي، حيث خصص الباب الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية، وذلك من خلال التطرق أولا لماهيتها وذلك في الفصل الأول، ولرفع الغموض عن هذه التقنية تم التطرق إلى مصادر إستنباطها وكدى التقنيات الحديثة المستخدمة لإستخلاصها وهذا ماتناوله الفصل الثاني.

أما بالنسبة للباب الثاني من الدراسة، شمل الجانب التطبيقي والمعنون بمجالات إستخذام البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، والذي يندرج ضمن طياته مجالات إستخذام البصمة الوراثية والذي تم التطرق إليه في الفصل الأول، ولاتستكمل هذه الدراسة دون التطرق إلى مدى حجية البصمة الوراثية ومشروعية الدليل المتحصل عليه وهو موضوع الفصل الثاني.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

لقد شهد القرن العشرين تقدما هائلا في علم الوراثة، هذا العلم الذي قدم الكثير من الإنجازات، وجاء بأدوات جديدة لتحليل عينات الآثار البيولوجية المتعددة في الجرائم، وفي المقابل في معظم دول العالم بقي جهاز العدالة فترة زمنية طويلة يعتمد على الأساليب القديمة في تتبع الجناة والكشف عن الجرائم، عن طريق الإعتراف وشهادة الشهود...إلى آخره من أساليب الإثبات القديمة التي تستغرق وقتا أكثر للكشف عن الجرائم، وفي المقابل تطورت أساليب إرتكاب الجريمة. [1]

لذلك كان يجب اللجوء إلى الكشوفات العلمية الحديثة والتي قدمها علم الوراثة، وهي البصمة الوراثية والتي تعتبر التقنية العلمية الحديثة، والتي يتم الحصول عليها من خلال الآثار البيولوجية التي يخلفها الجناة في مسرح الجريمة، ونسبتها إلى أصحابها الحقيقيين.

فما هي البصمة الوراثية؟ وماهو مفهومها؟ وماهي خصائص البصمة الوراثية؟ وماهي مصادر إستنباط البصمة الوراثية؟

كل هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية

الفصل الثاني: مصادر إستنباط البصمة الوراثية والتقنيات الحديثة لإستخلاصها.

[1] – محمد الشناوي، عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، جرائم" الزنا والإغتصاب والسرقة والقتل وإثبات النسب ونفيه"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 3.

الفصل الأول:

ماهية البصمة الوراثية

البحث الجنائي ظل لسنوات طويلة يعتمد على الطرق التقليدية المختلفة للكشف عن غموض الجرائم والحوادث[1]، إلى أن تم إكتشاف تقنية البصمة الوراثية، وأثبتت هذه الأخيرة نجاعتها في إثبات الجرائم وإدانة المجرمين، بحيث صار إختبار البصمة الوراثية هو الدليل الأوحد للكشف عن الهوية بدقة متناهية سواءا من المجرمين أو الضحايا في الأعمال الإجرامية، وهنا سعت الدول الأوروبية إلى الأخذ بهذه التقنية في مجال الإثبات لما بينته الدراسات من أهمية تقنية البصمة الوراثية في جميع مجالات الحياة.

فما المقصود بالبصمة الوراثية؟

وماهي الخصائص التي ميزت البصمة الوراثية؟

وماهي مميزات البصمة الوراثية التي دفعت بالدول والتشريعات إلى الأخذ بهذه التقنية في مجال الإثبات؟

كل هذا سوف نحاول توضيحه في هذا الفصل في المباحث التالية:

[1] – بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، 2012، ص 3.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها

البصمة الوراثية تتميز بمجموعة من المميزات والخصائص التي تجعلها تتفوق على باقي البصمات الجسدية الأخرى كبصمات الأصابع وبصمات العين إلى غيرها من البصمات.

وإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يتطلب منا البحث في مفهوم البصمة الوراثية، والخصائص التي تميزها, وكل هدا سوف نتطرق له في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية

المطلب الثالث: طفرة البصمة الوراثية من مجرد دراسة علمية إلى دليل في الطب الشرعي.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

إن التعريف المفصل للحمض النووي سيجعل من السهل إيجاد إستخدام مناسب وتشريعات تتفق مع عادات وتقاليد مجتمعنا، ولقد تعددت[1] التعريفات الخاصة بالبصمة الوراثية, من تعريف لغوي وآخر إصطلاحي، وتعريف في الفقه الإسلامي, وآخر بيولوجي...وهذا ماسوف نتطرق إليه.

الفرع الأول: المدلول اللغوي للبصمة الوراثية

يقصد بالبصمة الوراثية لغة: البصمة مشتقة من البصم وهو مابين طرف الخنصر إلى طرف البنصر[2].وبصم بصما، إذا ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع .[3]

الفرع الثاني: المدلول الإصطلاحي للبصمة الوراثية

عرفها بعض الفقهاء على أنها: " المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية".

ولقد جاءت تعريفات البصمة الوراثية من الناحية الإصطلاحية متقاربة، ومن بين هذه التعريفات:

---

[1] – محمد الشناوي، عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 6.

[2] – إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، مطبعة مصر، 1960، ص59

[3] – سعيد فاضل عباس، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2009، ص 283.

أن عرفها الدكتور سعد الذين الهلالي على أنها ": العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[1].

ويطلق أيضا على البصمة الوراثية، الشفرة الوراثية والطبعة الجينية والحمض النووي وD.N.A وبإعتباره لقبا علميا على مدلول معين ومصطلحا من المصطلحات العلمية الحديثة، حيث قيلت فيه تعاريف عديدة وتعتبر كلها وإن كانت مختلفة في المبنى، فإنها متقاربة في المعنى. [2]

ومن بين التعاريف التي ذكرت في البصمة الوراثية مايلي:

هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثة التي تدخل في تركيب هوية كل شخص بعينه[3] وهي وسيلة للتحقق من النسب البيولوجي للأبوين .[4]

وعرفت أيضا على أنها البنية الأساسية التي تحدد هوية الأشخاص بناء على ترتيب محدد في تكوين الحمض النووي، حيث أكدت الدراسات العلمية أنها من أذق الوسائل ويمكن أخذها من أي خلية بشرية.[5]

وعرفت أيضا على أنها صورة من تتابع النيوكلوتيذات التي تكون جزيء الحامض النووي بحيث يكون تتابع وترتيب الحمض النووي مختلف لكل شخص.[6]

---

[1] – زيدبن عبدالله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرهافي الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، 2010، الرياض، الذي عقد في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، ص443.

[2] – سعد الذين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، الطبعة الأولى، 2001، ص 25.

[3] – أحمد رشيد ثميل الفهداوي، رأفت خليل إبراهيم الفراجي، البصمة الوراثية DNA، دراسة فقهية وطبية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 2020، العدد 59، 2020، ص 48.

[4] – خليفة الكعبي، البصمة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص 29.

[5] – إبراهيم صادق الحيدري، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشر، مكة المكرمة، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة مابين 1422/10/26/21هـ، الموافق ل 2002/01/10/5.

[6] – غانم عبد الغني عبد الله، دور البصمة في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 22-24 صفر 1234 ، 4-8 مايو 2002- جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد 2، ص 686.

وفي الأخير، وبالنظر إلى جميع التعريفات نجدأنها تحمل في طياتها نفس المعنى مع الإختلاف في الكلمات أو المصطلحات التعبيرية، فهي مايحمله الشخص من جينات تحمل صفاته الوراثية التي ورثها من أبويه، وتميزه عن بقية الأفراد إلا في حالة التوأم الحقيقي. [1]

الفرع الثالث: تعريف الفقه الإسلامي للبصمة الوراثية

لقدجاء تعريف البصمة الوراثية في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الهندسة الوراثية و الجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقد بالكويت في الفترة الممتدة من 13 إلى 15 أكتوبر 1998، والذي كان بعنوان" مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة"، حيث أكدت أوراق المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين في هذا المجال على:"أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولايشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية حيث أكد أحد الباحثين أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التي تدل على كل شخص بعينه، ولاتكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية، فضلا عن التعرف على الشخصية وإثباتها.[2]

وعرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وكذا المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بأنها: البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات - التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه[3]، فالبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لاتكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي.[4]

---

[1] – عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية، المجلد 2، العدد 2، الناشر جامعة مصراتة كلية القانون، ليبيا، 2015، ص 44.

[2]– مُحَمَّد أنيس الأروادي، محاضرة بعنوان البصمة الوراثية، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، بدون سنة،ص6.

[3] – القرار السابع بشأن البصمة الوراثيةو مجالات الإستفادة منها، الدورة السادسة عشرة من 1426/ 10/ 16 -21 هـ.

[4] – أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة في الكويت في الفترة من 25 / 23 جمادى الاخر 1429 هـ الموافق ل 13/15 اكتوبر1988، إشراف وتقديم عبدا لرحمن عبد الله العوضي وتحرير أحمد رجائي الجندي، الجزء الثاني،1421،2000 م، القرارات، ص 1050.

بحيث جاء تعريف للدكتورة وهبة الزحيلي للبصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منه في أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عام 2002.

إذ عرفها على أنها:

"المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أوبصمات الأصابع أو المادة المنوية أوالشعر أوالأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين شيئين أوالإختلاف بينهما".

وعرفه االمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة الممتدة من 5 إلى 10 جانفي 2002, بأنها "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة.[1]

ونستخلص من التعريفات السابقة، بأن ب.و هي البنية الوراثية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من شخصيته.

الفرع الرابع: تعريف البصمة الوراثية في القانون الوضعي

القانون الوضعي لم يتعرض لتعريف البصمة الوراثية، رغم أنه أقر العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية وترك مهمة التعريف إلى فقهاء القانون.

حيث عرفهابعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها:

" الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام."

وكذلك عرفوها على أنها: البصمة الوراثية هي معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة.

[1]- أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2015/2016، ص27.

وعرفها البعض من الفقهاء على أنها عبارة عن :" الهوية الوراثية الأصلية الثابتة والخاصةبكل إنسان والتي تتحدد عن طريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام[1] .

وبالنسبة للدول العربية فلقد أوصى المؤتمر العربي رؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقد في عمان في الفترة مابين 10و12مايو 1993وبناءا على طلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تضمين برنامج عملها دراسة نظام تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحمض النووي، ومدى إمكانية الإستفادة منها في مجال العدالة الجنائيةبالدول العربية.[2]

وبالفعل قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد دراسة حول الموضوع تحت عنوان "البصمة الوراثية والتحقيق الجنائي"سنة 1993 .

حيث أشارت الدراسة إلى ضرورة الإهتمام ببصمة الحمض النووي وإمكانية الإستفادة منه في مجال مكافحة الجريمة في البلاد العربية .[3]

الفرع الخامس: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

الأحماض النووية هي الجزيئات الأساسية الصغيرة للنوكليوتيذات، وتستطيع تركيب جزيئات كبيرة، تتابع جزيئات سكر أحادي وإستر حمض الفسفوريك في سلسلة، بحيث يرتبط بكل جزيء سكر أحد القواعد النووية، بلايين القواعد النووية تشكل بايين النوكليوتديات التي تتراص في التركيب اللولبي المزدوج المسمى أل دي أن أيه[4].

تستطيع الأحماض النووية تكوين بروتينات، وكربوهيدرات وليبيد (شحميات).

كما أنها هي التي تكوّن الحمض النووي الريبوزي المنقوص الأكسجين، هذا الدنا هو عماد وجود الكائنات الحية على مختلف أنواعها، فهو يحمل الشفرة التي يتخلق منها الجنين من البويضة

[1] - http: //www.alnajafalashraf.net /magtwenty six /n 26 matha 26 .htm 2016/05/20 تم النظر بتاريخ على الساعة 20:20.

[2] – محمّد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1419 هـ 1998 / الرياض، ص262، 263.

[3] – المرجع نفسه، ص 264.

[4]- JACKSON & POWELL: Professional negligence، fourth edition، Sweet & Maxwell، London، 1997.

المخصبة. وهو الذي يحمل الإختلاف بين البشر، من حيث: الجنس (ذكر وأثى)، واللون وحتى الأمراض.[1]

1- التعريف الدقيق لكل من الجين والكروموسات والدي أن أيه:

ويمكن فهم هذه المصطلحات والتفريق بينها إذا نظرنا إليها عبر منظور الطبقات من الجزيء الأصغر إلى الأكبر، ولنبدأ بأولها وأصغرها حجما النوكليوتيدات.[2]

2- أصغرهم النوكليوتيدات:

الطوب الصغير الذي يبنى منه جزيء "دي أن أي". هو مونومير، وعند إرتباطه بمونوميرات أخرى يكوّن البوليمر الذي هو دي أن أي، ويتكون النوكلوتيد من:[3]

قاعدة نيتروجينية، سكر خماسي، مجموعة فوسفات واحدة على الأقل.

وفي جسم الإنسان توجد خمسة أنواع من النوكلوتويذات[4]، وهي "أذينين" و"سايتوسين" و"غوانين" و"ثايمين" و"يوراسيل". وترتبط هد المونوميرات المفردة مع بعضها في صورة شريط لولبي مزدوج يشبه شكل درج المنارة اللولبي لتشكل "DNA".

الحمض النووي الريبوزي المنقوص الأكسجين، وهو بوليمر يتكون من إرتباط النوكلوتويدات. وهو يأخذ شكل سلم لولبي مزدوج مكون من شريطين، ويشكل الكروموسومات التي تحمل الخصائص الخَلقية والجسمية للإنسان.[5]

---

[1]-Millard Susman, University of Wisconsin, Madison, Wisconsin, USA Genes: Definition and Structure.

[2]- DNA: Definition، Structure & Discovery | What Is DNA - Live Science " 2013, 18 Jul 2016.

[3]-https://arabicedition.nature.com/journal/2013/01/491516a تم النظر بتاريخ 18جوان 2014، على الساعة:23:30.

[4]- Dr. Uzma Nasib،Chemistry and importance of Nucleotides p18.

[5]-http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/94e89c09-1fb9-4674-a10c-33383d94dea4.10:50 تم النظر بتاريخ: 13مارس2016، على الساعة:

3- الجينات "الموروثات":

الجين هو متتالية من الأحماض النووية، والتي تحمل في طياتها شيفرة لتركيب نوع معين من البروتينات حسب تسلسل دقيق للأحماض الأمينية، بحيث يتم في كل مرة يتفعل فيها الجين تكوين نفس البروتين، ومهما إنقسمت الخلية تبقى الجينات محافظة على مميزات ووظائف الخلية الأصلية حيث يقوم (DNA) بإستنساخ نفسه بدقة متناهية قبل كل إنقسام وهو عبارة عن مقاطع أو أجزاء قصيرة من شريط "دي أن أي"، وكل مقطع يكون مسؤولا عن توارث صفة معينة، فمثلا هناك مقطع يحمل لون الشعر، وآخر مخزن عليه الطول. ويقوم الجين بأخبار الخلية ببناء بروتينات معينة للقيام بوظيفتها. وتوجد في كل خلية من جسم الإنسان قرابة 30 ألف جين.

4- الكروموسومات:

هي شرائط منظمة من "دي أن أي" بالإضافة لجزيئات أخرى، إذ أن "دي أن أي" يترتب بطريقة معينة ليشكل الكروموسوم، ويوجد في خلايا الإنسان الجسمية 46 كروموسوما، 44 تسمى الكروموسومات الجسمية، وكروموسومان جنسيان أي يحددان جنس الشخص.[1]

أما الخلايا الجنسية، وهي الحيوانات المنوية لدى الرجل والبويضة لدى الأنثى، فتحتوي على 23 كروموسوما فقط، وعند حدوث تلقيح البويضة تندمج الكروموسومات فيصبح العدد لدى الخلية الوليدة التي ستكون الجنين 46 كروموسوما مما يحقق هدفين:

الحفاظ على ثبات كمية المادة الوراثية لدى الإنسان، فحدوث تغييرات في عدد الكروموسومات يؤدي إلى مشاكل خطيرة وقد يؤدي إلى الموت،[2] ولك أن تتخيل ماذا سيحدث لو أدت كل

[1]- https://sci-ne.com/article/story_6233.18:05 تم النظر بتاريخ: 25 مارس 2016، على الساعة:

[2] - Natalia Tretyakova، College of Pharmacy، U. of Minnesota Richard Lavery، Institut de Biologie Physico-Chimique، Paris Introduction to DNA p 43.

عملية تزاوج إلى مضاعفة عدد الكروموسومات لدى المولود، وهذا يعني أنه بعد جيلين سيصبح عدد الكروموسومات مثلا 184، مما يعني إنقراض الجنس البشري بالتأكيد.[1]

حصول الطفل على صفات وراثية من كلا الأبوين، مثل الطول ولون الشعر والقدرات العقلية.[2]

5- أزواج الكروموسومات

ينتظم كل كروموسومين في الخلية في زوج، وهذا يعني أن الخلية لديها 46 كروموسوما مرتبين في 23 زوجا. 22 زوجا من الكروموسومات الجسمية، وزوج واحد من الجنسية والذي يكون مكونا من كروموسوم X وآخر Y لدى الذكر ويكتب XY، ومرتبا من كروموسومينXx لدى الأنثى.

الجينوم البشري :Human genome هو كامل المادة الوراثية المكونة من ، DNAيحتوي الجينوم البشري على ما بين 20-25 ألف جينgene المورثات موجودة في نواة الخلية ومرتبة على هيئة ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموسومات أو الصبغيات، يوجد نوعين من الكروموسومات، النوع الأول هو الكروموسومات الجسدية (somatic) وعددها 22 والنوع الثاني هي الكروموسومات الجنسيةX و Yوالتي تحدد الجنس من مرأة ورجل.

تحمل تلك الجينات (المورثات) جميع البروتينات اللازمة للحياة في الكائن الحي، وتحدد هذه البروتينات – ضمن أشياء أخرى – هيئة الشخص، وطوله ولون عيناه وهكذا، إلى جانب كيف يستقبل metabolize جسمه الطعام أو يقاوم العدوى، وأحياناً يحدد حتى الطريقة التي يتصرف بها، ويختلف حجم الجينوم وعدد الجينات بين المخلوقات الحية.[3]

---

[1]- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/ تم النظر بتاريخ:12ماي 2016، على الساعة: 12:35

[2]- Natalia Tretyakova، College of Pharmacy، U. of Minnesota Richard Lavery، Institut de Biologie Physico-Chimique، Paris Introduction to DNA p،23.

[3] - https://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2013/11/9/ تم النظر بتاريخ:28 ماي 2016، على الساعة: 11:40.

ويتكون جزيء الحمض النووي في البشر والرئيسيات، من سلسلتين يلتف كل منهما حول الآخر بحيث يشبهان السلم الملتوي. تتكون السلسلتان المتوازيتان من جزيئات سكر خماسي والفوسفات، والسلسلتان مرتبطتان عرضيا بواسطة جزيئات تسمى Dafirungs[1]

من مواد كيميائية تحتوي على النتروجين، تلك الجزيئات حلقية وتسمى القواعد النتروجينية bases ويرمز إليها اختصاراً G-C-A-T وتتكرر هذه القواعد مليارات المرات في جميع أجزاء الجينوم (مجموعة الكروموسومات).[2]

يحتوي الجينوم البشري على أكثر من 3 مليارات زوج منDNA

الجينوم مصنوع من تلك المادة الكيميائية المعروفة باسمDNA ، وتتشكل معلوماته بناءً على ترتيب وتسلسل القواعد النيتروجينية الأربع المذكورة سلفاً.

يتكون الجينوم البشري من 3.2 مليار قاعدة من الحمض النووي، لكن الكائنات الأخرى لها أحجام مختلفة من الجينوم.

وجاء في مشروع الجينوم البشري أن البشر لديهم ما بين 20000 و25000 جين، والجين هو الوحدة الجسدية والوظيفية الأساسية للوراثة، تتكون الجينات من الحمض النووي.

تعمل بعض الجينات كتعليمات لصنع جزيئات تسمى البروتينات، ومع ذلك، فإن عديداً من الجينات لا ترمز إلى البروتينات في البشر، تختلف الجينات في الحجم من بضع مئات من قواعد الحمض النووي إلى أكثر من مليوني قاعدة.[3]

المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية

بجانب علم الجينات في الكشف والبحث عن علم الأمراض الوراثية، سرعان ما إستفاد من تفرد تحليل البصمة الوراثية في الطب الشرعي.

---

[1] - Leonardo Trabuco and Elizabeth Villa،Case Study: DNA p9.

[2]- http://www.genomenewsnetwork.org/resources/whats_a_genome/Chp2 تم النظر بتاريخ: 29 ماي 2016، على الساعة: 14:20.

[3]- تم النظر بتاريخ: 12أفريل 2014، على الساعة: 12:23،https://arabicpost.net

وتعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات قاطع إذا تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة،حيث أن إحتمال التشابه بين البشر في الحمض غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لإحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل،وهذا التميز راجع إلى خصائص البصمة الوراثية وهو ماسوف نتطرق إليه:

الفرع الأول: ثبات البصمة الوراثية وعدم تأثرها بالعوامل الطبيعية

البحوث العلمية أكدت أن البصمة الوراثية تتواجد في جميع خلايا جسم الإنسان وذلك منذ لحظة الإخصاب الأولى ويطلق عليها La Fecondation.

وهذا الثبات يظل كذلك من دون أي تغير طوال حياته، وحتى بعد مماته. [1]

وأيضا أظهرت الدراسات قدرة البصمات على البقاء لفترة طويلة من الأمد، بحيث يمر عليها آلاف السنين وتبقى كما هي وهذا مايميزها.

وهناك ميزة أخرى تتميز بها البصمات، وهي قدرتها على تحمل الظروف الجوية والتقلبات المناخية، دون تغيرها وتأثرها بدرجات الحرارة والعوامل الطبيعية الأخرى، فالبحوث العلمية الحديثة أثبتت ذلك،وبينت عدم تأثر البصمات بعوامل التحلل والتعفن أيضا، وأظهرت هذه الدراسات أنه يمكن إجراء التحاليل على البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة سلفا والتي كانت قد تعرضت للأحماض أو الأملاح أو تلوث بكتيري، ويكون قد مضى عليها سنوات طويلة.[2]

الفرع الثاني: البصمة الوراثية سهلة الإكتشاف

وما يجعل الحصول عليها سهل أنه يمكن إستخراج الحامض النووي من أي مخلفات آذمية (لعاب، شعر،دم، جلد) وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم .

---

[1]- عز الذين وهدان، البصمات الجسدية، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 206، فبراير 1988، ص 31.

[2]- بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخذمة العدالة، الطبعة الأولى، 1996م، الكويت، ص 130.

أنظر أيضا لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الدورة 42، القاهرة،2001، ص 71.

والحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والعوامل الجوية المختلفة ويمكن إستخراج البصمة من الآثار الحديثة والقديمة.

ولسهولة الحصول على البصمة الوراثية، ماحصل مع الرئيس العراقي الراحل صدام حسين، بحيث تحصل الأمريكان على البصمة الوراثية لصدام حسين بسهولة، عندما كان الأمريكان يمدونه بأحدث الأسلحة غير التقليدية والتي تتمثل في أسلحة الدمار الشامل من كيمياوي وغير ذلك، أثناء الحرب العراقية الإيرانية،و ذلك حسب ماجاء على ألسنة المعامل الجنائية في المخابرات الأمريكية CIA، من أعقاب السجائر كوبية المنشأ الفاخرة التي كان يدخنها الراحل صدام حسين، وذلك من خلال اللعاب العالق بها، وكذلك من المشط وفرشاة الأسنان التي كان يستعملهم صدام حسين، وبالتالي سهل على الأمريكان مطابقة هذه العينة مع العينة التي أخذت من صدام حسين عندما ألقى الجيش الأمريكي القبض عليه في ناحية الدور بمحافظة صلاح الدين، وتمّ التأكد من أنه هو صدام حسين فعلا[1].

الفرع الثالث: إستحالة تشابه البصمات الوراثية

إن كل شخص له بصمة وراثية ينفرد بها ويمتاز عن غيره من البشر، فهي الخاتم الإلاهي الذي يتميز به كل إنسان عن غيره من الناس.

ويستحيل وجود توافق بين شخصين بنفس ب.و، بإستثناء حالة واحدة وهي حالة التوائم المتماثلة ،أي من بيضة واحدة[2] .

ووجد علماء بريطانيون أن نسبة إحتمال تشابه البصة الوراثية بين شخصين ليس أقرباء تكاد تكون صفر[3] .

وهذا أيضا يؤكد أن لكل شخص بصمة ينفرد ويتميز بها عن باقي البشر.

---

[1] – نافع تكليف مجيد دفار العماري، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة بابل، 2009، ص 31، 32.

[2] – بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية 1429، العدد 37، ص 93.

[3] – سفيان بن عمر بورقعة، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية 1429، العدد37، ص 93.

الفرع الرابع: إمكانية حفظ البصمة الوراثية

البصمة الوراثية لاتتبدل ولا تتغير بمرور الزمن عليها، بحيث يبقى الحامض النووي ثابتا إلى مابعد وفاة الإنسان .

وتظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة، وهذا مايجعل منها وسيلة سهلة القراءة والحفظ والتخزين في الكمبيوتر إلى أمد غير محدد، بحيث تخزن في الحاسب الآلي كما سبق الذكر إلى غاية الحاجة إليها، ولهذا أنشأت الكثير من الدول، وخاصة منها الدول المتقدمة بنوك قواعد المعلومات،[1] والتي تحتوي على الحامض النووي بغرض تسهيل التعرف على مواطنيها، وكذلك أنشأت بنوكا خاصة بالمتهمين، لكي تسهل عملية الرجوع إلى هذه المعلومات في حال إرتكاب جرائم وحدوث حالة تشابه في طريقةإ رتكاب الجرائم، أي الطريقة التي تمت بها الجريمة، الوسائل المستعملة، الأشخاص المعرضين للخطر أو للجرم.[2]

الفرع الخامس: إثبات البنوة ودرجة القرابة بالبصمة الوراثية

إثبات الأبوة بعكس فصائل الدم والطرق الأخرى التي كانت تستخدم لإثبات العلاقة بين الإبن وأبيه كقرينة نفي، أصبحت بصمة الحامض النووي تستعمل لإثبات أو نفي بمعدل 100% في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.[3]

حيث تستخدم بصمة الحامض النووي للإثبات أو النفي في حالة إذعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين.

ونسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جدًّا.

---

[1]-REMOND-GOUILLOUD (Martine): Les OGM au conseil d'Etat le 25 septembre 1998، Gazette du Palais 2012- janv.1999، p.1205

[2]- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر االجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 108.

[3]- نبيل سليم، البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، العدد 265، ص 9.

- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 234.

بحيث حدَّدها بعض الخبراء بنسبة تقارب المئوية نظرًا لعدم تطابق إثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية.

الفرع السادس: قطعية نتائج البصمة الوراثية

وحتى تكون نتائج ب.و قطعية ويعتمد عليها، يجب تشديد إجراءات الرقابة على الخبراء والمعامل، وتعدد أخذ العينات، مع تحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءًا من نقل العينات، وإنتهاءً بظهور النتائج،للرجوع إليها عند الحاجة، والتأكد من أن هذه العينة ليست لتوائم متطابقة[1].

الفرع السابع: البصمة الوراثية قرينة نفي وإثبات

إن بصمة الحمض النووي تعد قرينة نفي وإثبات قوية، بحيث لاتقبل الشك في النتيجة المتحصل عليها، وهذا ماجعلها وسيلة معترف بها في جميع محاكم أوروبا وأمريكا في جرائم القتل والجرائم الجنسية ... إلى غيرها من الجرائم.

ونجد أن الجاني أوالمجرم في أغلب الأحيان يترك مخلفات آذمية في مسرح الجريمة، وكذلك على جسم المجني عليه.

وهذا يكون مثلا على شكل تلوثات دموية نتيجة جرح، وذلك بسبب العنف المستعمل من طرف المجرم، أو محاولة المجني عليه الهرب، ويكون أيضا من تلوثات منوية أو تلوثات لعابية على أعقاب السجائر، أو بقايا مأكولات أو شعر.

فالمجرم إلا ويترك أثر لأنه لايمكنه الحرص التام من عدم ترك أي أثر في مسرح الجريمة أو على جسد المجني عليه .[2]

وكل هذه الخصائص التي تميز البصمة الوراثية، تجعل عملية الربط بين المجرم ومسرح الجريمة عملية سهلة، وكل هذا بواسطة الآثار الآدمية التي يخلفها الجاني على مسرح الجريمة، ويجعل من

[1]- المرجع نفسه، ص 33.

[2] – فؤاد عبد المنعم أحمد،البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية، 2001، ص 18.

الحمض النووي قرينة نفي وإثبات قوية وذلك راجع إلى أن فرصة التشابه بين بصمة الحمض النووي لفردين غبر واردة إلا في حالة واحدة وهي حالة التوأم الحقيقي أي من بيضة واحدة، وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية أو الحمض النووي.[1]

المطلب الثالث: طفرة البصمة الوراثية من مجرد دراسة علمية في المجال الطبي إلى دليل في الطب الشرعي

في البداية كان العلماء يبحثون عن أصغر وحدةفي الكائنات الحية وما مدى تشابه الكائنات الحية بالإنسان وما يميزنا عن باقي الأشكال الحيوية في هذا الكوكب، وما وصل إليه العلماء هو أننا جميعا لدينا الحمض النووي وهو كتاب صغير به شفرات مكتوب بها كل شيء من أصغر خلية لحجم العظام،الطول، اللون، الشعر وشكل العيون،حرفيا كل شيء ويتقاسم الإنسان مع الكائنات الحية جزء من تركيب الحمض النووي فيوجد داخل خليَّة الإنسان العادي ذكراً كان أم أنثى 23 زوجاً من الكروموسومات؛ أي 46 كروموسوماً، ويختلف عدد الكروموسومات من كائن حيّ إلى آخر، لكنَّها ثابتة في النَّوع الواحد؛ فمثلاً تحتوي خليَة الفيل على 56 كروموسوماً، وخلية الفراشة على 380 كروموسوماً، وخلية القرد على 48 كروموسوما، وخلية القط على 38 كروموسوما، وخلية الفأر على 40 كروموسوما، وخليَّة الجرد على 42 كروموسوما، وخليَّة الكلب على 78 كروموسوما،وخلية الحصان على 64 كروموسوما، وخلية الدبابة المنزليَّة على 12 كروموسوما، وتحتوي خليَّة دودة الاسكارس على كروموسومين فقط.

أما عن النباتات فتحتوي خليَة البصل مثلا على 16 كروموسوما، وخلية البطاطس على 48 كروموسوماً.[2]

[1]- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 223-224.

[2]- https://mawdoo3.com/عدد_الكروموسومات_في_الكائنات_الحية.12:00،الساعة : 2019/12/1 تم الاطلاع :

ويتشابه التركيب الكيميائي الأساسي لجميع الكائنات، حيث تحتوي جميع الكائنات على ثلاثة أنواع من الجزيئات الضخمة المعقدة من المواد العضوية، وهي البروتينات، الـ DNA، الـ RNA.

وتشابه في البناء المجهري: حيث تشترك الكائنات الحية في طبيعة البناء المجهري لأجسامها، حيث تتكون جميعها من وحدات بناء صغيرة تعرف بإسم الخلية .[1]

وتنطبق المواصفات المذكورة أعلاه على جميع صور الحياة الموجودة على كوكبنا هذا، بإستثناء الفيروسات، والتي تتمتع بطبيعة خاصة (غير خلوية).

وكل البشر يتشابهون في 99% من حمضهم النووي، أما الأب والإبن فيتشابهون في 99.5% من حمضهم النووي.

حامض ال DNA هو السجل الكامل لكل المعلومات البيولوجية التي تحدد التركيبة الفسيولوجية والتشريحية للكائنات الحية وبذأت قصة الاكتشاف في خمسينات القرن الماضي حيث كان سباق وتنافس بين أكثر من فريق للتوصل إلى شكل وتركيبة الحامض النووي .

وكان أبرز المساهمين من جامعة كامبريدج هم " فرنسيس كريك "و "جيمس واطسون " وإنضم إليهم لاحقا العالم "موريس ويلكينز" من جامعة لندن والذى كان متخصص بالتصوير الجزيئي بواسطة أشعة أكس، وقد تمكنوا من تصوير شكل الحامض النووي وهو المعتمد حاليا، وتوصلوا أيضا إلى التركيبة الكيميائية.[2]

ويرجع فضل تطوير التقنية وإستخدامها في التميز بين البشر إلى الدكتور "أليك جفري" من جامعة ليستر بإنجلترا، الدكتور أليك عالم الوراثة الإنجليزية، هو الذي طور تقنيات البصمة الوراثية وتوصيف الحمض النووي والتي تستخدم الآن في جميع أنحاء العالم في علوم الطب الشرعي

[1]- Chemistry and importance of Nucleotides p23Dr. Uzma Nasib،

[2]- http://real-sciences.com تم النظر بتاريخ 20 نوفمبر 2015، على الساعة 11:40.

للمساعدة في عمل الشرطة، المخبر، وحل نزاعات الأبوة والهجرة، وإثبات أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس.[1]

وتبدأ القصة في مختبره في ليستر بعد النظر إلى صورة فيلم الأشعة السينية لتجربة الحمض النووي في 10 سبتمبر 1984، والتي أظهرت بشكل غير متوقع أوجه التشابه والإختلاف بين الحمض النووي لأعضاء مختلفين من عائلة فنيه، خلال حوالي نصف ساعة، أدرك النطاق المحتمل لبصمات الحمض النووي، والذي يستخدم إختلافات في الشفرة الوراثية للتعرف على الأفراد.

وأصبحت هذه الطريقة مهمة في علوم الطب الشرعي لمساعدة رجال الشرطة في أعمال المباحث، كما أثبتت فائدتها في حل نزاعات الأبوة والهجرة، ويمكن أيضًا تطبيق هذه الطريقةعلى الأنواع غير البشرية، على سبيل المثال في الدراسات الوراثية لسكان الحياة البرية.

وقبل تسويق أساليبه في عام 1987، كان مختبره هو المركز الوحيد في العالم الذي قام ببصمة الحمض النووي، وبالتالي كان مشغولا للغاية، حيث تلقى إستفسارات من جميع أنحاء العالم.

بحيث تم إستخدام التقنية الجديدة "لجيفري" لأول مرة في عام 1985 عندما طُلب منه المساعدة في قضية هجرة متنازع عليها لتأكيد هوية صبي بريطاني كانت عائلته في الأصل من غانا. تم حل القضية عندما أثبتت نتائج الحمض النووي أن الصبي كان وثيق الصلة بأفراد الأسرة الآخرين، ورأى جيفريز الإرتياح في وجه الأم عندما سمعت النتائج. [2]

تم إستخذام بصمة الحمض النووي لأول مرة في إختبار الطب الشرعي للشرطة للتعرف على قاتل إثنين من المراهقين، ليندا مان ودون آشورث، اللذان تعرضا للإغتصاب والقتل في ناربورو وليسترشاير، في عامي 1983 و1986 على التوالي. تم التعرف على كولين بيتشفورك وإذانته في جرائم القتل بعد أن أخذت عينات منه وعينات من السائل المنوي مأخودة من الفتاتين القتيلين، تبين أنه هو الجاني.

---

[1]- Investigative Genetics Magazine، 2013، The man behind the DNA fingerprints: an interview with Professor Sir Alec Jeffreys p 63.

[2] _ https://topicarabic.com/wiki/ar/Sir_Alec_Jeffreys، تم النظر بتاريخ 2016/12/18، على الساعة 18:20.

وتعتقد السلطات البريطانية أنه لولا ذلك كان من الممكن إذانة رجل بريء، ليس فقط عمل جيفريز في هذه الحالة يثبت من كان القاتل الحقيقي، لكنه برأ ريتشارد باكلاند في البداية، المشتبه به الرئيسي، الذي كان من المحتمل أن يقضي حياته في السجن بخلاف ذلك.

تم سرد القصة وراء التحقيقات في كتاب جوزيف وامبو لعام 1989 الأكثر مبيعًا The Blooding: The True Story of the Narborough Village في عام 1992.

وتم إستخدام أساليب جيفريز لتأكيد هوية المدعين الألمان للنازي جوزيف مينجيل، الذي توفي في عام 1979، من خلال مقارنة الحمض النووي الذي تم الحصول عليه من عظم الفخد في الهيكل العظمي الذي تم إستخراجه، مع الحمض النووي من والدته والإبن، بطريقة مماثلة لإختبار الأبوة.

ولقد إستنكر الناس في باديء الأمر ورفضوا التسليم بنتائج تحليل الحمض النووي في منازعاتهم، فما كان من العلماء والمشرع إلا الصبر والرفق بالناس والعمل على تغير الرأي العام، وذلك بقيام بعض المنشآت البحثية بإنشاء قسم يضم خبراء لشرح تفاصيل تحليل وإستبيان النتائج للقضاة وغيرهم، ممن يريد الإقتناع بالحقيقة.

وقد إعترفت المؤسسات الأمريكية بمؤسسة أليك جيفري، وحرص الأخير على تطبيق كل التقنيات الجديدة في مجال الحمض النووي[1]، وقد قامت الشركة بتشخيص جثث المقتولين غير المعروفين بسبب التشوهات والحرق سنة 1991م في حرب الخليج للتعرف على أشخاصهم، وبذأت الدول المتقدمة تعطي إهتمامًا كاملًا للبصمة الوراثية للأفراد وللآثار المجهولة بغية الإستفاذةمن التعرف عليها، ففي الولايات المتحدة بدء إكتشاف الجرائم على المستوى المحلي

[1] – سعد الذين هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، بحث مقدم للدورة السادسة عشر المجمع الفقهي 1422هـ، 2002م، المجلد 3، مكة المكرمة، بدون صفحة.

والإقليمي،وفي عام 1990م، قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بإنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية. [1]

في بداية الأمر كان إستخدام البصمة الوراثية مقتصرا على المجال الطبي والأمراض البيولوجية،ثم حدثت طفرة وقفزة هائلة في مجال الطب الشرعي بالتعرف على الجثث المشوهة وتتبع الأطفال المفقودين[2].

[1] – محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي وإستخدامات التكنولوجيا الحيوية –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2012، ص65.

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 3.

المبحث الثاني: مميزات البصمة الوراثية وأهميتها

إن البصمة الوراثية بإعتبارها إكتشاف علمي حديث وجب على العلماء والباحثين تمهيد الأرضية للرأي العام من أجل تقبلها كدليل علمي وجنائي، ومن أجل ذلك بدلت معظم الدول الجهود لتوطين هذه الفكرة.

و البصمة الوراثية أو الحمض النووي كغيره من البصمات، يمتاز بإيجابيات، ولا يكاذ يخلو من السلبيات، والتي تكون إما بفعل فاعل أو لأي ظرف آخر كان.

ونجد أن البصمة الوراثية تميزت وإنفردت عن باقي البصمات الجسدية الأخرى سواءا التقليدية أو المستحدثة، وهذا ماجعلها تمتلك مكانة كدليل إثبات مدني أو جنائي، وهذا ماسوف نتعرض إليه في هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : تميز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الجسدية

المطلب الثاني : تقييم البصمة الوراثية

المطلب الثالث :إقناع الرأي العام بأهمية البصمة الوراثية

المطلب الأول : تميز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الجسدية

إن البصمة الوراثية تعتبر من مظاهر الإعجاز الإلاهي في خلق الإنسان، ويظهر هذا من خلال وجود البصمة على رؤوس أصابع الإنسان، ونجد أنه رغم صغر مساحة رؤوس الأصابع إلا أنه لايوجد تشابه بين البشر في بصمات الأصابع،و كل فرد ينفرد ببصمته،و الآية القرآنية الكريمة بينت هذا في قول الله المولى عز وجل :" أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ " صدق الله العظيم .[1]

وتعتبر البصمة الوراثية من أحدث وسائل الإثبات الجنائي وأكثرها فاعلية وإنتشارا والتي يستحيل أن يكون هناك تشابه بين شخصين في تحاليل البصمة الوراثية.

[1]- سورة القيامة، الآيتين3،4.

وللبصمة الوراثية دلالة قطعية في الإثبات إلا إذا حدث تلاعب في النتائج.

وتتشابه البصمة الوراثية مع البصمات التقليدية في الإثبات الجنائي ولكن البصمة الوراثية أكثر شمولا وإستخداما في القضايا المدنية والجنائية، وقد تتفوق بعض البصمات التقليدية على البصمة الوراثية في بعض القضايا أو المعاملات الحكومية لسهولة إستنباطها، ومعظم التشريعات والدول تستخدم معظم البصمات جنبا إلى جنب.

ولبيان الفرق بين البصمة الوراثية والبصمات التقليدية سوف نقدم تعريفات للبصمات الجسدية منها التقليدية ومنها المستحدثة للتوضيح.

الفرع الأول : بصمة الأصابع

يرجع تاريخ بصمة الأصابع إلى المؤرخ الصيني كيا كونغ ين هو من لاحظ إختلاف البصمات بين الأشخاص، وهذا مايجعلها تستخدم في التوثيق، وأكد ذلك أيضا الطبيب المسلم الفارسي رشيد الذين حمداني بحيث جاء في كتابه " جامع التواريخ" سنة 1305م:" أثبتت التجارب أنه لا يوجد شخصان لهما أصابع متماثلة".[1]"

فالبصمة هي عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط يد منخفضة, والتي تتخذ أشكالا مختلفة على بشرة أصابع اليدين و الكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين, والتي تكون شبه منتظمة في سماكتها.

وهذه الخطوط توجد دائما في حالة رطبة, وذلك بسبب إفرازات العرق التي تنتشر بسطحها, حيث تترك طابعها على كل جسم تلامسه, وهذه الإفرازات تزيد كميتها أثناء الإنفعالات النفسية, وإن وقت إرتكاب الجريمة هو أكثر وقت إنفعالا بالنسبة لمرتكب الجريمة.[2]

[1] - Cole, Simon (2001). Suspect Identities: A history of fingerprinting and criminal identification. Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press. pp. 60–61

[2] _ محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة و القانون، المجلد 25، العدد03، سبتمبر2019، 91.

كما عرفتها الموسوعة العربية العالمية على أنها " عملية تستخدم لتحديد الهوية وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام، وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع".[1]

وفي سنة 1686 بدأت دراسة بصمة الأصابع من الناحية العلمية على يد أستاذ مادة التشريح في جامعة بولونيا بإيطاليا "مارسيلو مالبيجي Marcello Malpighi"ولكن دراسته لم تلقى أي تشجيع فأهملت هذه الدراسة، بحيث قام ببعض الأبحاث على الخطوط الحلمية البارزة الموجودة براحة اليد،و قرر أن هذه الخطوط تأخذ أشكالا مختلفة وتنتهي عند أطراف أصابع اليدين، متخدة أشكالا مستديرة ومنحدرة، ولقد إستخدم في ذلك جهاز الميكروسكوب الذي كان وقتها مكتشفا حديثا.[2]

وإستخدمت بصمات الأصابع بصفة رسمية في الهند في سنة 1858، عندما كان وليم هيرشل ذو الجنسية الإنجليزية حاكما لإحدى مقاطعات البنغال في الهند، بحيث كانت هناك مناقصة وطلب من المقاول راجيار هاركوني أن يطبع كفه على العقد المبرم بينهم، وكان غرض وليم هيرشل تخويف المقاول إن حاول الرجوع في كلامه والإخلال بماجاء في العقد. [3]

و الدول العربية عرفت أهمية هذه البصمة في الإثبات الجنائي, وحدت حدو الدول التي سبقتها في هذا المجال, بحيث قامت بإنشاء مكاتب تحقيق الشخصية في إدارات الشرطة, وذلك من أجل أخذ بصمات الأشخاص و المشبوهين, وتعتبر مصر من أوائل الدول العربية والتي أخذت بنظام البصمات.[4]

[1]- أشرف عبد الرازق، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 19.

[2]- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م، ص 21.

[3]- أسامة محمّد الصغير، البصمات، "وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي"، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2007، ص 19.

[4] - طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، 18،19.

ولكن قبل هذا بكثير , ذكر المولى عز وجل بصمة الأصبع بعبارة البنان من القرآن الكريم في قول الله المولى عز وجل :" أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ " صدق الله العظيم _ سورة سورة القيامة الآيتين 04,03.[1]

الفرع الثاني: بصمة العين للقزحية والشبكية

إكتشف العلماء أن للعين خاصية بيولوجية متميزة ومنفردة, وذلك من خلال وجود الأوعية الدموية على شبكة العين, بحيث أن هذه الأوعية غير قابلة للتغيير أو التزوير أو التجميل.[2]

وإن عهد إستخدام بصمة العين يرجع إلى سنة 1953م، بحيث قدما عالمان أمريكيان وهما Simon Carleton، وIsadore Goldstein، دراسة مفادها إمكانية تمييز الأفراد عن طريق إستخدام أنماط الأوعية الدموية والتي تقع في مؤخرة العين.

وهذه الدراسة كشفت لأول مرة عن تفرد نمط الأوعية الدموية في شبكة العين، بحيث أنه كل عين تتميز وتنفرد بنمط من الأوعية الدموية، والتي لا تتشابه مع غيرها بهذه الخاصية[3].

ويعتبر نمط الأوعية الدموية في شبكة عين الإنسان من أذق الخصائص الحيوية، وذلك راجع إلى موقعه الذاخلي المحمي من مخاطر البيئة الخارجية . [4]

وفي عام 1944 قام العالم البريطاني (جون دوجمان)john Dougmqn،بكتابة خوارزمية خاصة بالمسح الحدقي لقياس الخواص المتباينة لقزحية العين، لحل إشكالية بصمة العين، وقام بذلك بدعم من طبيبي العيون "سافير وفلوم".

---

[1] _ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 91.

[2] – أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2019، ص 195.

[3] – فراس عادل طليعة – البصمات غير التقليدية ودورها في التحقيق الجنائي (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه،أكاديمية الشرطة ،كلية الدراسات العليا، 2011، ص272.1/274

[4]- Robert « buzz » Hill ;RETINA IDENTIFICATION،Portland،2007،p:1،2;M.E. Grenader department of special collection &Archives university Libraries،on،the website; https://library.albany.edu/specooll/findaids/apap073.htm#series8

وسجل إبتكاره هذا في سنة 1994 رسميا، وفي سنة1995تم تأسيس مؤسسة من طرف العلماء، وأطلقوا عليها إسم" إيريسكان" Iriscan، وذلك من أجل بدل الجهود للعناية بهذه التكنولوجية الوليدة، ولكن في سنة 2000م تفرع عن المؤسسة الأم مؤسسة أخرى والتي أطلق عليها إسم مؤسسة التكنولوجيا الحدقية (iridian Technologies)، وهذه الشركة تقوم بتطوير كل مايتعلق ببصمة العين، وهي الشركة الرائدة والمتميزة.

وإن التعرف على البصمة الحدقية للشخص لا يأخذ إلا ثواني معدودة حيث أن تسجيل البصمة لأول مرة لا يأخذ أكثر من ثلاث دقائق، وحتى النظارات والعدسات اللاصقة الملونة منها لا تؤثر على المسح ، ومن المتوقع أن يكون لهذا الجهاز دورا كبيرا في المجالات الطبية بجانب تحقيق شخصية الأفراد وكذلك في أعمال المؤسسات المصرفية والعسكرية والأماكن المحظور دخولها إلا لأشخاص معينين والمطارات.[1]

وتستخدم تقنية بصمة العين في عدة مجالات، ومن أهم هذه المجالات تأمين خزائن البنوك، مثلما تؤمنها ببصمة الصوت، فالإجراء بسيط جدا وماعلى عميل البنك إلا أن يضع عينه في جهاز وينظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بإلتقاط صورة لشبكية العين، ويكون بطبيعة الحال متصل بجهاز كمبيوتر، وإذا تطابقت بصمة عينه مع البصمة المحفوظة في الجهاز تفتح الخزينة المطلوبة مباشرة، وبصمة العين التي يعتمد عليها في إثبات شخصية الفرد تكون في الشبكية وكذلك في القزحية. [2]

وبالرغم من التقدم الذي حققته تقنية بصمة العين، وكان لها عدة تطبيقات ناجحة إلا انها لم تنتشر على نطاق واسع، ولعل إستخدامها إنحصر في البنوك والمؤسسات المصرفية بصفة عامة، والمطارات، والأماكن ذات الأوضاع الأمنية والعسكرية الدقيقة.

[1]– أميمه عثمان حسن عبد الرحيم، دور نظام البصمة الآلي (AFIS)في التعرف على مجهولي الهوية .ماجستير، علوم الأدلة الجنائية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الرباط الوطني، المغرب،2007، ص 53.

[2]–محمد السقا عيد ، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: البصمة بين الإعجاز والتحدي، القسم الثالث، ص 66.

الفرع الثالث: بصمة الصوت

جاء في الآية الكريمة قول الله المولى عز وجل " حَتَّى إذا أَتَوْا عَلَى وَادي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ "[1] صدق الله العظيم.

فقد جعل الله المولى عز وجل بصمة صوت سيدنا سليمان عليه السلام، مميزة لتتعرف عليه النملة وتميزه، كذلك جعل الله لكل إنسان نبرة أو بصمة صوته تميزه عن غيره من البشر.[2]

إذن الصوت البشري يلعب دورا مهما في مجال تحقيق الشخصية، وهو بمثابة البصمة التي يمكن من خلالها التمييز بين الأفراد.

والصوت البشري يعرف بأنه:" إضطراب في جزيئات الهواء، أو تخلخل،أو تضاغط في جزيئاته، فأصوات الكلام إذن هي تغيرات في ضغط الهواء ناتجة عن إهتزاز الأوتار الصوتية"[3].

وتعتمد بصمة الصوت على مبدأين أحدهما: أن لكل إنسان جهازا صوتيا فريدا من نوعه، والآخر أنه لكل إنسان نظاما عصبيّا فريدا يتحكم في الجهاز الصوتي[4] .

وفي سنة 1877 إستطاع العالم الأمريكي "توماس ألفا إذيسون" أن يسجل أول بصمة صوتية على آلته والتي إخترعها، وكانت تعمل عن طريق تحليل الصوت إلى دليل مكتوب بواسطة إبرة الفونوغراف التي تحلل الصوت وتكتبه على أسطوانة من الشمع ملفوفة بورق فضي، وحصل هذافي نفس الفترة التي إخترع فيها الهاتف العالم " جراهام بال "و الذي كان أبوه "ألكسندر ميلفل بل"[5].

---

[1] – سورة النمل: الآية 18.

[2] – مُحَمَّد إسحاق العناني، مدخل إلى الصوتيات ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 115.

[3] – برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية " دراسة تحليلية لأعمال الخبرة بوزارة الذاخلية"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا ،2006، القاهرة، بدون صفحة.

[4] – منصور بن مُحَمَّد الغامدي ، البصمة الصوتية (أمد بداية التصويت نموذجا)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد42، رجب 1427هـ، ص 91.

[5] – محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر. 2012/2011، ص 11.

وهذا الأخير بدء في تطوير فكرة التعرف على أصوات الأشخاص، بحيث قام بإيجاذ طريقة لرسم مايمكن إعتباره شكل الكلمة المنطوقة، والفكرة كلها كانت مبنية على كيفية نطق كل شخص للكلمات، وهنا وجد أنه هناك إختلاف بسيط في طريقة نطق أو تلفظ كل شخص للعبارة نفسها.

وبعد ذلك إلتحق به إبنه المسمى "ألكسندر جراهام بل "، وساعد أبوه في تطوير هذا النظام بغرض مساعدة الأشخاص الصم.

ولكن مع بداية الستينات تلقت بعض شركات الطيران تهديدات بهجمات بالقنابل، وهذا مادفع بمكتب التحقيقات الفيدرالي FBI، إلى الحاجة لهذه التقنية من جديد وطلبوا المساعدة من نفس الشركة (بل تليفون)، وأوكلت الشركة المهمة إلى الفيزيائي "لورانس جي كريستا "، عن طريق إستخدام المخطط المرئي "Spectrograph"، وبعد سنتين توصل إلى طريقة للكشف عن الأصوات وبعدها إنفصل عن الشركة وأصبح يروج المنتوج لحسابه الخاص[1].

وفي سنة 1966 تم توظيفه من طرف ولاية ميتشجان الأمريكية ليدرب رجال الشرطة لكي يستطيعوا حل بعض القضايا.[2]

وأكد كريستا من خلال دراسته، أنه إستنادا لتطور الأساليب المستخدمة في دراسة بصمة الصوت فإنه يمكن الإعتماد على نتائجها في مسائل الإجرام كأدلة جنائية.

وبعد ذلك أصبحت جهات معروفة تهتم بالدراسات والأبحاث في مجال بصمة الصوت ومن أهمها:الجمعية الدولية للتعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت التي تأسست عام 1972، في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد ذلك إنتشرت بصمة الصوت كدليل إثبات في مسائل الإجرام من الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدد من الدول، من بينها إيطاليا، روسيا، كندا ،..الخ .[3]

---

[1] – أيمن عبد العظيم مطر – دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي– دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،2015، ص 317.

[2] –المرجع نفسه، ص 318/317.

[3] – أحمد عوض غنيم، الجديد في البصمات، مجلة الشرطة، العدد 338، السنة 29، الإمارات العربية المتحدة، فبراير 1999، ص 39.

الفرع الرابع : بصمة الشعر

يعتبر الشعر من الأدلة التي لا تتعرض للتلف مع مرور الوقت فهي خير دليل يعتمد عليه في التحقيق في الجرائم، كما أن تحليل الشعر بعد وفاة الشخص قد يصل إلى مرحلة بداية تحليل العظام وهذا بحسب مُحَمَّد لطفي خليفة، الأمين العام لجمعية الأدلة الجنائية والطب الشرعي.[1]

وإن أغلب الجرائم التي تكون مصحوبة بعنف، يتخلف عنها آثار مادية، ومن بينها الشعر، بحيث يتساقط الشعر نتيجة المقاومة من طرف المجني عليه، فإما يعلق الشعر بجسد الجاني، أو المجني عليه، أو بملابس أحدهما،أو بالأدوات التي إرتكب بها هذا الجرم،.... إلى غير ذلك.

وقد يعثر على الشعر في الجرائم الجنسية، فمثلا يمكن العثور على شعر الجاني عند الأعضاء التناسلية للمجني عليها، أو في الملابس الذاخلية للطرفين. [2]

وتم الأخذ ببصمة الشعر كدليل في المحاكم مند سنة 1950م.

ولكن بالرغم من أن الشعرة يمكنها أن تقدم دليلا حيويا ينير التحقيق، إلا أنها لا تملك الدلالة القاطعة في الإثبات كالتي تملكها بصمة الحمض النووي، بل تبقى مجرد قرينة بسيطة لا تقبل بمفردها كدليل إذانة، إلا إذا تساندت مع باقي الأدلة لتكون الإقناع لدى القاضي الجزائي[3].

الفرع الخامس: بصمة الأذن

بالرغم من الأهية التي إكتسبتها الأذن وبصماتها منذ القديم، إلا أن الشرطة لم تستخدمها كدليل ولم تهتم بها كثيرا إلا في السنوات القليلة الماضية.

وأول من إبتكر طريقة لقياس الإذن الخارجية ولفت إنتباه المجتمع العلمي إلى الخصائص العرقية التي تظهرها تركيبة الأذن هو"Schwalbe".

---

[1]- مُحَمَّد حماد الهيتي – التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج ،الأردن، 2009، ص 270/269/268.

أنظر أيضا: أحمد غلاب ، المرجع السابق، ص 193.

[2]- عبد الله بن مُحَمَّد اليوسف – علم البصمات وتحقيق الشخصية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2012، ص 91.

[3] - أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص64.

حيث توصلت إلى أن لكل أذن شكل يميزه عن غيره وفقا لما ذهبت إليه الدراسات، وحتى عند التوائم المتماثلة والغير المتماثلة، وحتى أنه هناك إختلاف بين الأذن اليمنى والأذن اليسرى بالنسبة لنفس الشخص، وحتى ولو وجد تشابه بين أذنين شخص واحد أو تشابه بين أذنين التوائم الحقيقية أو المتماثلة فلا يعني هذا أنه هناك تشابه تام بالمعنى العلمي للكلمة. [1]

ونجد أيضا أن الأذن تحتوي على سمات فسيولوجية فريدة من نوعها قابلة للمقارنة، وأن الأذن تتمتع بخصوصية فريدة، تماثل بصمة الأصابع التي ينفرد بها كل إنسان، وعلى الرغم من إختلاف شكل الأذن عند تقدم العمر، إلا أنها تحتفظ بعلامات تميز هوية الأشخاص.

وطور علماء بريطانيون نظام حاسوب يسمح بالتعرف على بصمة الأذن[2]، حيث أن نظام حاسوب المطور يمكنه التعرف على بصمة الأذن إلى جانب نظم التعرف على بصمة الأصابع.

ويعتبر هذا هو أول نظام حاسوب يوجد في أي مكان لبصمات الأذن وبدلا من تقليد صور الأذن إبتكر العلماء نظاما يمكن المحققين من البحث في قاعدة معلومات خاصة ببصمات الأذان.

و تكمن أهمية بصمة الأذن في تحديد هوية الجثث, حيث قال Imhover: أنه من الأمور شبه المستحيلة أن يتم العثور على أذنين متطابقتين في جميع الأجزاء ولهما أشكال وخصائص كثيرة تبقى دون تغيرات ملحوظة على مدار الحياة[3].

وبصمة الأذن تلعب دور مهم في تحديد هوية المجني عليه أو الجاني، ومن الجدير بالإهتمام الإنتباه إلى بصمات الأذن والمحافظة عليها، والإبقاء عليها مثلها مثل بصمات الأصابع، بحيث من الممكن أن تمثل بصمات الأذن جزءا من طريقة تحديد هوية الجاني.[4]

---

[1] – زين بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1427/1428هـ 240.

[2]- Nitin Kaushal and Purnima Kaushal - HUMAN EARPRINTS: A REVIEW -Journal of Biometrics & Biostatistics - https://www.researchgate.net/publication/236462167_HUMAN_EARPRINTS_A_REVIEW

[3] - identitat،ArchivImhover R (1906); Die bedeutung der ohrmuschel fur die feststellimg derfur kriminolegie 26:150،163.

[4]-Labaj E and Goscicki J (1995): The traces of the auricle in laboratory،problem Kryminalistyki 209;40،45.

وعن إستخدام بصمة الأذن في القضايا الجنائية , فالجاني ممكن أن يكون حذرا في عدم ترك بصمة أصابعه، ولكن ممكن أن لايعير إنتباهه لبصمة الأذن، فمثلا ممكن أن يترك بصمة أذنه في حال الضيق أو التعب أو الإصابة، بحيث يلتصق بسطح أملس يساعد في إظهار بصمة أذنه من غير أن يشعر. [1]

وبصمة الأذن تأتي بعد بصمة الأصابع في تحديد هوية الأفراد، من حيث أنها تتميز بالبقاء على الحالة نفسها من الميلاد وحتى الوفاة.

ولا تتغير إلا من حيث الحجم فقط، ورغم هذا لانجد تطبيقات لبصمة الأذن في مجال البحث الجنائي الفني, والسبب ليس لعدم توفر بصمات الأذن في مسرح الجريمة بل لعدم وجود خبراء متخصصين في هذا المجال، أي أنه لم يسبق لأي شخص أن تعرض لمعرفة الأشكال المختلفة لبصمات الأذن وتفاصيلها بطريقة تمكنه وتؤهله إلى إستخدام هذه الوسيلة للوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث الجنائي. [2]

الفرع السادس: بصمة المخ

بصمة المخ من البصمات الغير مادية بحيث لايمكن لمس مادتها فهي من البصمات الغير ملموسة[3].

فالدماغ هو العضو الرئيسي في الجهاز العصبي وهو أكبر وأكثر الأعضاء تعقيدا بالجسم بحيث يتكون من 100 مليار خليةٍ عصبيةٍ ووزنه 1.5 كيلو غرام.

وبصمة المخ تطلق مجازا على التقنية التي إبتكرها " لورانس فارويل "سنة 1991و 1992، وبهذه التقنية يمكن أن يحدد مدى علم الشخص المشتبه فيه بالجريمة المرتكبة، وهذا يمكن المحقق من التعرف على الأشخاص الذين إرتكبوا هذه الجريمة. [4]

[1]- منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1428هـ، ص 76.

[2]- أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق ،ص 375.

[3]- محافظي محمود ، المرجع السابق، ص 11.

[4]- المرجع نفسه، ص 13.

وهذه التقنية تسجل ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس، ترصد نشاط المخ كموجات وإشارات مخية، تسمى P300[1]، تظهر على شاشة الجهاز.

وتم الإعتماد على هذه التقنية سنة 1999، بحيث إعترف حطاب يدعى جيمس بجريمة قتل مر عليها 15 عامًا، والضحية كانت إمرأة تبلغ من العمر 25 عامًا تدعى "جولي هيلتون"،وبعد وقت قصير من الإعتراف، تراجع هذا الشخص عن إعترافه متناقضًا مع نفسه، وهنا تم أخذعينة من دمه ومقارنته بعينات من مسرح الجريمة ولكن مع كل هذه السنين التي مرت على الجريمة، شعرت الشرطة المحلية بالقلق من أن القضية قد تنهار، لذلك إستدعى مأمور البلدة الطبيب الذي رآه في الأخبار، وكان إسم الطبيب فارويل(الذي سبق ذكره)، الذي كان يروج لتقنيته التي إكتشفها وهي بصمة المخ، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إستخدام هذه التقنية في قضية جنائية نشطة، على الرغم من أن فارويل قد إختبر هذه التقنية مع العلماء في مكتب التحقيقات الفيدرالي،وقام فارويل بإعداد جهاز الكمبيوتر الخاص به في السجن الذي كان يحتجز فيه الجاني، جنبًا إلى جنب مع مجموعة من الأسلاك والأقطاب الكهربائية المستخدمة في قراءة نشاط الدماغ، وجلس الجاني أمام الشاشة، مع حزام أزرق فوق جبهته لتأمين الجهاز، وطرح فارويل أسئلة وبدء في مراقبة النتائج على الشاشة، وإستجواب المحكوم حول تفاصيل محددة لجريمته، وبحلول الوقت الذي إنتهي فيه الإختبار، كان فارويل مقتنعًا في توجيه أدلة دامغة ضد المتهم، وأقر الجاني عن إرتكابه للجريمة، وحُكم عليه بالسجن المؤبد دون الإفراج المشروط، وقال فارويل في صحيفة محلية "ليس هناك شك في أن جيمس قتل جولي هيلتون.[2]

ولكن نرى أن الإعتماد الكلي على بصمة المخ كدليل إدانة وحده لم يحين وقته بعد، لغياب الدراسات الكافية، وخصوصا في مجتمعنا العربي، ولاسيما أن إدانة الفرد في المجتمع ليس بالأمر الهين.

[1] – الهاني محمّد طايع، تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات، الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد 02، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ،ص 15.

[2]-brain-fingerprinting-technology-unprovencourtroom-science-farwell-p300.

الفرع السابع: بصمة الشفاه

لقد أودع الله المولى عز وجل بالشفتين بصمة صاحبها، فالعضلات الموجودة على الشفاه هي خاصة بالشخص وحده، وتختلف من شخص لآخر.

وتطلق بصمة الشفاه على التشققات أو الحزوز الموجودة على شفاه الشخص، والتي تتباين في التركيب بين الأفراد .[1]

ولقد أكد عالم التشريح البرازيلي santos، في الإجتماع الدولي الرابع للطب الشرعي في كوبنهاكن وذلك في سنة 1966م، إمكانية تحديد شخصية الإنسان من خلال بصمات الشفاه.

ولقد أكدت أيضا البحوث والدراسات العلمية التي أجريت في مصر واليابان أيضا، عدم إمكانية تطابق بصمات الشفاه بين الأفراد، أي لكل فرد بصمة تميزه عن غيره من البشر[2].

بحيث خلصت دراسة أعدتها الباحثة السعودية تهاني عبوش إلى إثبات إمكانية الإستناد على بصمة الشفاه في تحديد هوية الأشخاص والسمات الوراثية الجسدية للحمض النووي دي أن أي، بحيث يمكن الإستفاذة منها في كشف الجرائم.

وإعتبرت الدراسة الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أن بصمة الشفاه ثورة مقبلة في عالم التعرف على الأشخاص، وذلك في جرائم القتل والسرقة والإعتداء إلى غيرها من الجرائم، وهي تساعد العاملين في البحث الجنائي في التعرف على هوية الأشخاص بدرجة أكيدة.

وحجية بصمة الشفاه في مجال الإثبات ترجع إلى منتصف شهر ديسمبر سنة 1968، وذلك عندما تم إرسال خطابا إلى مدير عام شرطة طوكيو، ويتضمن هذا الخطاب تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة، بحيث لم يكن هناك من آثار في هذا الخطاب سوى آثار الشفتين على المظروف من الخارج، بحيث تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب

[1]- محمود محمد عبد الله – الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات- رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة لكلية الشرطة في القاهرة، مصر،1996، ص 365.

[2]- رمسيس بهنام – البوليس العلمي أو فن التحقيق – منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،1996، ص 139.

بطوكيو، وفي نفس الوقت تم إعتقال عدد من المشتبه فيهم، وبمضاهاة البصمة المجهولة على المظروف ببصمات شفتي المشتبه فيهم إنطبقت تماما على أحدهم ومن ثم قدم للمحاكمة وتمت إدانته[1].

وهذه القضية تعتبر من القضايا النادرة التي إستخذمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الجاني[2].

فبعد التعرض لتعريف معظم البصمات الجسدية منها التقليدية ومنها المستحدثة نتطرق إلى الإختلاف بينها وبين البصمة الوراثية، بحيث يكمن تميز ب.و عن البصمات الجسدية الأخرى المذكورة آنفا، في النقاط التالية:

رغم إجتماع كل البصمات في تحديد الشخصية لكل فرد، إلا أن البصمة الوراثية تختلف عن البصمات الجسدية الأخرى، من حيث المنهج والطريق المتبع في الإثبات، فهي تعتمد على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي[3]، على غرار البصمات الجسدية الأخرى التي تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية ومعرفة الفرق بينها،هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تختلف البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الأخرى، منها كما ذكرنا التقليدية والمستحدثة، في الوظيفة أو الدور الذي تلعبه ب.و، والذي لايوجد في البصمات الجسدية الأخرى، مثل مجالات إستخدامها في إثبات النسب ونفيه، والتعرف على المفقودين، وضحايا الحروب، وأيضا في مجال الجرائم الجنسية، والتي تعتمد على تحليل البصمة الوراثية، بالإضافة إلى إستخدامها في مجال البحوث العلمية والمجال الطبي، كتشخيص الأمراض الوراثية، كما لا ننسى إستخدام ب.و في تحديد الأصول النباتية والحيوانية[4]، على غرار البصمات الجسدية الأخرى التي لايعتمد عليها في مثل هذه المجالات.[5]

---

[1] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص145 .

[2] – أحمد غلاب، المرجع السابق، ص 196.

[3] – عبد الرحمن الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 150

[4] – المرجع نفسه، ص 84.

[5] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 153.

إذن هذه هي أهم البصمات أو طرق الإثبات التي تستخدم في المجال المدني والجنائي، وهي ثمرة الثورة التكنولوجية الهائلة في الفترة الأخيرة، ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا بعيدا في الأخذ بهذه الطرق في مختلف المجالات، وأهمها المجال القانوني والجرائم إلى غير ذلك.

ونجد الدول الإسلامية أيضا تحاول الأخذ بهذه الطرق في مجال الإثبات وذلك فيما لايعارض أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ومن الملاحظ أن جميع البصمات التي تعرضنا إليها، إن تعرضت إلى بعض العوامل الطبيعية أو الظروف، فهذا لا ينقص من قيمتها وكما نعرف أن لكل دليل جنائي في حجية الإثبات يتردد بين الحجية المطلقة والتي ينعقد بها الجزم واليقين، وبين الحجية النسبية، أو يكون الدليل مجرد دليل ترجيح.

فالدليل لا يفقد قيمته وإن لم يكن دليل قاطع، فسوف يدخل ضمن عناصر الإثبات، ولو في صورة أدلة تعزيزية مساندة لأدلة أخرى، بل ممكن أن يرجح بهذا الدليل الترجيحي إلى مرحلة الجزم والقطع ،وعندما تتصاهر عناصر هذه الأدلة بعضها ببعض تكون في الأخير عقيدة المحكمة ورأيها يكون قطعيا يقينيا.[2]

المطلب الثاني: تقييم البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية مزايا وإيجابيات عديدة من حيث الإثبات في التحقيق الجنائي، رغم حداثة إكتشافها، وتتمثل هذه المزايا في النقاط التالية:

الفرع الأول: إيجابيات البصمة الوراثية

وتظهر إيجابيات البصمة الوراثية في النقاط التالية:

[1]- أيثار موسى- دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والدم والرائحة والإثبات الإلكتروني- 21 مايو 2019- بحث منشور على الرابط التالي، تاريخ الإطلاع : 2020/12/31،الساعة : 19:41.

[2]- بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص 41.

حيث أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الجوية البيئية المحيطة به، حيث لا يتلف بسهولة ويمكن الكشف عنه رغم الظروف المحيطة به.

إمكانية قراءة البصمة الوراثية وحفظها وتخزينها في أجهزة الحاسب الآلي لحين طلبها للمقارنة، وقد بدأت بعض الدول بعمل بنك لقاعدة بيانات ب.و، لتسهيل عمل المؤسسات البحثية ومعامل البحث الجنائي.

ومايميز تحليل البصمة الوراثية أنه يمكن الكشف عن نوع الشخص سواءا ذكرا كان أو أنثى.

يمكن بواسطة ب.و إثبات وقوع الجريمة في حالات إختفاءجسم الجثة،ووجود بقايا بسيطة منها سواءا أنسجة، أظافر، شعر يمكن تحليله وأخذ عينة من الحمض النووي.[1]

ومن أهم مميزات التعامل مع أدلة الحمض النووي أنه بنتائج الفحص يمكن تبرئة متهمين من قضايا حساسة بما أنها دليل لا يقبل الشك.

ويمكن الإستفاذة منها في تحديد هوية الموتى في حالات الكوارث الجماعية.

وفي بعض حالات المشكلات المتعلقة بالجنسية، وخصوصا في حالات من لايحمل أوراقا ثبوتية، وكذلك التعرف على من تحليل شخصيات الآخرين.[2]

الفرع الثاني: سلبيات البصمة الوراثية

رغم المميزات التي يتمتع بها تحليل البصمة الوراثية إلا أنها سجلت في حقها عدة مساويء والتي قد تقلل من تلك الأهمية التي وصلت إليها.

فمثلا : إذاكانت أهم خصائص البصمة الوراثية هي الدقة، فلقد ذهب جانب من الخبراء والفقهاء إلى القول بأن إحتمال الخطأ والتشكيك في النتائج جائز، مادام هناك تدخل من يد البشر،[3] ومثالها:

[1]- سالم خميس علي الطنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2012، ص 30

[2]- خالد محمّد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2008، ص 386.

[3]- توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص 25.

- تلوث العينات أوخلطها بين الجاني والمجني عليه.
- التقارب العائلي.
- تماثل ب.و في التوائم متطابقة.
- تبديل العينات بصورة عرضية أو متعمدة وقد تؤدي محاولات التشكيك في دقة النتائج إلى زعزعة يقين القاضي، وبالتالي النتيجة إستبعاد القاضي ب.و كدليل في القضية.[1]
- إرتفاع تكلفة إختبارات الحامض النووي، بحيث أن هذه الإختبارات تحتاج إلى أجهزة خاصة لا تتوافر إلا في معامل خاصة مما يجعل اللجوء إليها صعبا.
- إختبار الحامض النووي يحتاج إلى خبراء ذوي كفاءة عالية ومتخصصين في هذا المجال.
- إختلاط العينة مع عينات أخرى للمتهمين خاصة في جرائم الإغتصاب، بحيث يختلط السائل المنوي لكل متهم بالسائل المنوي الآخر، وهذا يؤدي إلى عدم القدرة على أخذ الحامض النووي من السائل المنوي، لأنه سوف يكون مزيجا من كل واحد، والنتيجة أنه يمكن أن تتشابه مع واحد منهما. [2]

ومن بين القضايا التي يمكن الإشارة إليها في هذا المجال هي محاكمة العصر [3]كما يطلق عليها والتي أتهم فيها لاعب كرة القدم الأمريكي أوجي سيمسون بقتل زوجته وعشيقها فهي من بين أشهر القضايا التي لم تأخذ المحكمة فيها بدليل البصمة الوراثية في الإثبات.

[1]- بلمولود يحي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، يوم دراسي حول " البصمة الوراثية ADN في الإثبات "، مجلس قضاء سطيف، منظمة المحامين سطيف،9 /10 أفريل 2008، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص95.

[3] - https://ar.wikipedia.org/wiki/قضية_جريمة_أو_جاي_سيمبسون، تم النظر بتاريخ: 4 ماي 2017، على الساعة : 21:00.

المطلب الثالث: إقناع الرأي العام بأهمية البصمة الوراثية

الفرع الأول: أهمية البصمة الوراثية

ترجع أهمية البصمة الوراثية إلي تفردها، حيث يتميز كل إنسان بحمض نووي فريد لا يشبه إنسان آخر فإستخدام الحمض النووي في تحديد هوية الفرد أصبح من الأمور البسيطة ويسهل البحث عنه ونستعرض أهميتها في القضايا التالية:

أولا: البصمة الوراثية أساس الفصل في القضايا الجنائية

عندما تتواجد جريمة، فيتخلف في مسرح الجريمة بعض الآثار، كجزء من جلد المجرم، أو لحمه، أو دمه، أو لعابه، أو شعره، أو أي شيء آخر وكل هذه الأشياء تحتوي على حمض الذي أن أيه DNA، بحيث يمكن إستخلاصه من هذه الأجزاء ولو مر عليها وقت طويل.[1]

ثانيا: تسهيل تمييز الأفراد

بفضل هذه التقنية والتي تختلف عن باقي التقنيات الحديثة يمكن التمييز بين الأفراد في المجتمع حتى لو كانو من أسرة واحدة فكل فرد له بصمة مميزة عن غيره.[2]

ثالثا: البصمة الوراثية من أدق القرائن في القضايا المدنية

ويدخل في إطارها قضايا الإرث وتوزيع الشركات والأملاك بحيث أن المحاكم في أوروبا وأمريكا تأخذ بنتائج البصمة الوراثية منذ إكتشافها من قبل أليك جافري سنة 1985، وإرتبط مصطلح الوراثة الجنائية بقضية الهجرة والجنسية البريطانية والتي فصل فيها البروفيسور أليك جفري[3].

[1] – مريم حسن سلامة فرج، الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة دراسة فقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الفقهية بغزة، 2016، ص 9.

[2] –مُحَمَّد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق ص72.

[3] – مُحَمَّد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص356.

رابعا: تحديد سلالات الحيوانات:

يمكن من خلال البصمة الوراثية تحديد مثلا سلالات الخيول التي لها تاريخ عرقي، فهذا الإجراء يساعد على حفظ الحيوانات النادرة في العالم، وإصدار شهادات رسمية لها عن طريق ب.و، وهنا نلاحظ تعدد مجالات إستخدام ب.و سواءا بالنسبة للبشر أو الحيوانات وكذلك النباتات[1].

بإستخدام تقنية P.C.R يمكن تتبع أصل الحيوانات الحية إلى الحيوانات المنقرضة.

وتستخدم هذه التقنية أيضا في إكتشاف أعداد قليلة من الخلايا السرطانية المتواجدة في مجرى الدم[2].

والمقصود بتفاعل P.C.R: polymerase chain reaction[3]

هو تقنية مخبرية تم إكتشافها عام 1983 تقريبا، وتقوم على إكثار نسخ الحمض النوويDNA، خارج النظام الحيوي، أي أنها طريقة لنسخ الحمض النووي في المختبر، ولذلك فهي تقنية حيوية لإستنساخ قطعة محددة من الحمض النووي ومضاعفة إنتاجها لكي يتسنى إجراء عليه إختبارات وفحوصات إضافية[4] .

الفرع الثاني: الجهود المبدولة لإقناع الرأي العام بالبصمة الوراثية

لقد لجأت الكثير من المخابر العلمية والجهات المعنية بالبصمة الوراثية إلى بدل جهود كبيرة من أجل إقناع الرأي العام بتقنية البصمة الوراثية، مستخدمة في ذلك إظهار الفوائد التي تحققها البصمة الوراثية في جميع المجالات، من إثبات النسب، والكشف عن هوية المجرمين، وتبرئة الأشخاص البريئين.

وتتمثل هذه الجهود المبدولة في:

---

[1]- شعبان هند، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس-2009/2008 ص84.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص357/356.

[3]- تم النظر بتاريخ: 02 سبتمبر، على الساعة: 23:20. https: //www.werathah.com/learning /pcr. Htm

[4] - كارم السيد غنيم، الإستنساخ بين تجريم العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص120.

قيام بعض من شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص لتحكيم نتائج المختبرات في العالم عن طريق فحص العينات بدون الإشارة إلى مصدرها، مع مطابقتها مع نتائج المختبرات الأخرى، وتصدر تقريرا بذلك موثقا خلال 48 ساعة[1].

- تم اللجوء إلى تخصيص قسم تدريبي في شركات البصمة الوراثية وذلك من أجل تأهيل الإطارات في جميع بلدان العالم، وذلك من أجل أن تكون قادرة ومستعدة لإستخدام هذه التقنيات الحديثة في بلدانهم.
- قامت بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص يضم خبراء عالميين للقيام بإجراء التحاليل والدفاع عنها أمام المحاكم وذلك عن طريق شرح تقنية ب.و ومدى صدق نتائجها أمام القضاء وكل من يريد الإقتناع بحقيقة هذه التقنية وذلك راجع إلى حداثتها كوسيلة إثبات. [2]
- وعن طريق هذه الإنجازات، إستطاع علماء ب.و إقناع الناس وتوعيتهم بحقيقة البصمة الوراثية، واللجوء إلى هذه التقنية، والأخذ بها كدليل إثبات جنائي أمام المحاكم.
- ومن أبرز هذه الشركات، شركة "سيلمارك" ومؤسسة "أليك جيفري" مكتشف ب.وسنة 1987.
- وفي أمريكا قامت بعض شركات البصمة الوراثية بتقديم خدمات وطنية، وذلك بوضع بنك خاص تحت تصرف الحكومة، وقامت بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين ووضعتها في البنك، وقامت هذه الشركات بإعلان إستعدادها لإنشاء مثل هذا البنك في أي دولة ترغب بإستخدام هذه التقنية كدليل إثبات، وبهذه الطريقة وهذا الإنجاز، حازت هذه الشركات على ثقة الحكومة الأمريكية وحكومات أخرى أيضا.[3]
- ومن بين الدول التي أولت إهتماما كاملا بالبصمة الوراثية أمريكا، بحيث قامت المباحث الفدرالية بإنشاء قاعدة للمعلومات الوراثية لعينات من السجناء وبحثت في إرتباطها بالعينات المرفوعة

[1] – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014- ص:29 .

[2]– فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية،الإسكندرية، 2001 ،ص 7 ،8.

[3]– المرجع نفسه، 2001 ص 401.

من مسارح الجرائم وذلك لتسهيل العملية على المختبرات الجنائية وسمي مشروع قاعدة البيانات الوراثية: "نظام سجل البيانات الوراثية المشترك،'combined dna index system'codis[1].

وبذات تطبيق هذا المشروع سنة 1990.

وتلتها، بريطانيا سنة 1995 بإنشاء نظام قواعد بيانات البصمة الوراثية.

وفي سنة 1996 لحقت بهم إيرلندا وأسكتلندا.

وفي سنة 1997 الأراضي المنخفضة (هولندا) والنمسا.

وفي سنة 1998 ألمانيا وسلوفينيا.

وفي سنة 1999 النرويج وفنلندا.

وفي سنة 2000 الدانمارك، سويسرا، كرواتيا، بلغاريا، السويد.

وفي سنة 2001 فرنسا،و جمهورية التشيك.

وفي سنة 2002 بلجيكا، إيستونيا، لتوانيا، سلوفاكيا.

وفي سنة 2003 المجر وليتونيا. [2]

وفي سنة 2004 الجزائر وذلك في نص المرسوم 183/04، المنشئ للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وتحديد قانونه الأساسي في المادة الرابعة الفقرة الرابعة والتي جاء فيها: أنه من بين مهام المعهد تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا للقانون بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية والتي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات وإستخلاص الروابط المختلفة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.[3]

- فكل قواعد بيانات البصمة الوراثية حققت نجاحا في إيجاد علاقة بين المشتبه فيه والآثار الموجودة على مسرح الجريمة، وإستبعاذ الأبرياء من دائرة الشك أو الإتهام.

[1]- عمر بن محمد السبيل،البصمة الوراثية ومدى مشروعية إستخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، 2002، ص78.

[2]- المستشار فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 41.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

من خلال دراسة هذا الفصل، إتضح أن البصمة الوراثية آية من آيات الله المولى عز وجل، والإنسان لم يعرف أهمية البصمة الوراثية إلا حديثا، وكانت الدول الأوربية سباقة إلى الأخذ بهذا الإكتشاف العلمي الجديد، وإستخدمته في المحاكم والقضايا، وذلك لأهمية الحمض النووي، فهو الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، والتي تميزه عن غيره من البشر، ولايمكن التشابه بين فردين في الحمض النووي إلا في حالة واحدة وهي حالة التوائم المتماثلة أي من بويضة واحدة.

وهذه الخاصية تمكننا من ربط العلاقة بين الآثار الأدمية الموجودة في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية والمشتبه فيه.

ومادام أنه لايمكن تشابه الأشخاص في البصمة الوراثية، فيمكننا القول بأنها تعد دليل قاطع لإذانة أو تبرئة شخص.

كما أن من خصائص ب.و عدم تأثرها بالعوامل الطبيعية، بحيث حتى لو مرت عليها فترة زمنية يمكن التعرف على ب.و، كما لا ننسى أنها تقاوم التعفن.

وتوصلنا إلى أنه رغم الإيجابيات التي تمتاز بها تقنية البصمة الوراثية كالدقة وغيرها، إلا أنه طالتها سيئات مثل إحتمال الخطأ والشك في نتائجها مادام أن هناك تدخل بشري، كتلوث العينات مثلا.

كما لاننسى الجهود الدولية المبدولة من أجل إقناع الرأي العام بأهمية البصمة الوراثية من أجل الأخذ بها كدليل إثبات، ومن بين هذه الجهود بعض الشركات قامت بإنشاء قسم خاص يضم خبراء عالميين للقيام بإجراء التحاليل من جهة ومن جهة أخرى الدفاع عن البصمة الوراثية أمام المحاكم بإبراز مميزات البصمة الوراثية ونتائجها اليقينية في إثبات الجرائم على المجرمين وتبرئة الأبرياء الذين إتهموا في قضايا ليست لهم علاقة بها وتواجدوا بالصدفة بمسرح الجريمة.

الفصل الثاني

مصادر إستنباط البصمة الوراثية والتقنيات الحديثة لإستخلاصها

لقد شهد عصرنا الحالي تقدما هائلا في علم الوراثة والذي قدم أدوات جديدة لتحليل عينات الآثار البيولوجية المختلفة في الجرائم، مقارنة بإعتماد الدول فيما مضى على الأدلة التقليدية كالدليل القولي المستمد من شهادة الشهود وإعترافات المتهمين بإعتبارهما من أهم مصادر الإثبات الجنائي.[1]

وإعتمادهم أيضا على بصمة الأصابع وبصمة العين (القزحية) وغيرها من الأدلة التي ولازالت تستخدم حتى يومنا هذا.

حيث أصبح من الضروري الإعتماد على الإكتشافات العلمية الحديثة في جميع المجالات على الجنس البشري، وذلك لدراسة الآثار البيولوجية التي يخلفها الجناة وراءهم بمسرح الجريمة لإستخلاص الأدلة الجنائية منها ونسبتها إلى أصحابها الحقيقيين، وكل هذا راجع إلى تميزها بالدقة.[2]

وهذا ماسوف نتعرض له في هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول : أنواع الآثار البيولوجية التي تستخلص منها البصمة الجينية

المبحث الثاني : الصعوبات والحلول المثارة عند إستخدام البصمة الوراثية

[1]- محمد الشناوي، عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص3

[2]- أحمد صبحي إبراهيم الدمرداش، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 2015.2016، ص.6

المبحث الأول : أنواع الآثار البيولوجية التي تستخلص منها البصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي الهوية التي تميز كل شخص، وبما أن الأصل في البصمة الوراثية هو الحمض النووي، فإن هذا الحمض النووي نجده في كل خلية من خلايا الجسم، أي أن البصمة الوراثية متواجدة في جميع أجزاء الجسم وهذا ماسوف نتعرض إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مصادر إستنباط البصمة الوراثية

ولقد تعددت المواضع التي قد يعثر فيها المحققون على عينة الحمض النووي في مسرح الجريمة كما أن كل موضع من هذه المواضع يسمح بالبحث عن مصدر محدد من مصادر الحمض النووي وفيما يلي نجد الحمض النووي.[1]

الفرع الأول: الدم

الدم من أهم مصادر البصمة الوراثية والتي يتم من خلالها تحديد هوية الشخص، سواءا كانت الآثار الدموية سائلة أو جافة، بحيث من خلاله يتم تحديد هوية الجاني، لاسيما في جرائم القتل والسرقة وحوادث الإغتصاب، ولكن بعد إكتشاف البصمة الوراثية تم الإستغناء عن إختبارات الدم لتحديد هوية الجاني بدراسة جزيئات الحمض النووي الريبوزي ADN في خلايا الدم.[2]

وبعد إكتشاف البصمة الوراثية أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة قطعية.[3]

و يمكن الحصول على طبعة للحمض في كمية ما بين (20 – 100 ميكروليتر) من الدم (الميكروليتر=1/1000من الليتر.).[4]

---

[1]– برانن إنس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، تاريخ النشر 2002 ،ص15.

[2]- http://dspace.univ-1-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/930/ تم النظر بتاريخ: 10 ديسمبر 2016، على الساعة: 21:34.

[3]– مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1989، ص 220.

[4]– إستخدام-البصمة-الوراثية-dna-في-علم-الاست//https://www.aspdkw.com، تم النظر بتاريخ: 11 ديسمبر 2016، على الساعة 20:12.

الفرع الثاني: المني

السائل المنوي يحتوي على خلايا حية، والتي تسمى البيماتوريا والتي تعتبر القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية.[1]

فهو الأثر البيولوجي الأكثر أهمية والمصدر الرئيسي في القضايا الجنسية.

ويمكن الحصول عليه من أغطية السرير، أو على الأعضاء التناسلية، أو من على الملابس التي كانت ترتديها الضحية .[2]

كما يمكن العثور عليه في مسرح الجريمة أو من الأشياء التي يستخدمها الجاني.

الفرع الثالث: العظام والأسنان

تعتبر العظام والأسنان من أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، لأنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن، بحيث اثبتت دراسات حديثة بأن مستخلص البصمة الوراثية من العظام والأسنان قليل التحلل، وهو أكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة والمتحللة.

وأيضا أظهرت دراسات علمية، بأنه يمكن إستخلاص الحمض النووي من عينات العظام التي مضى عليها أكثر من آلاف السنين، وكذلك من الأسنان التي مضى على تخزينها فترات طويلة، إذ نستخلص أن هذه العينات تحافظ على البصمة الوراثية وتقاوم عوامل التحلل والتعفن لسنين طويلة.[3]

[1]- أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، 1990،ص 388.

[2] - عبد الله عبد الغني غانم وآخرون، دور البصمة في مكافحة الجريمة (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة)، 2002، 1232/3.

[3]- أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص 389.

وأيضا يمكن الحصول عل البصمة الوراثية من خلايا النخاع وجماجم الرأس، بحيث تمكن علماء من إستخلاص ب.و من جمجمة رأس تعود إلى العصر الحجري، والتي كان قد عثر عليها بالمملكة المتحدة في كهف يطلق عليه كهف تشيدار.[1]

الفرع الرابع: الأنسجة الجلدية والأظافر

الجلد هو العضو الذي يغطي الجسم البشري وأجسام كثيرة من الحيوانات الأخرى ووظيفة الجلد الرئيسية في الإنسان هي حماية الجسم، ويعد أحد خطوط الدفاع ضد الجراثيم، والجلد يحمي الجسم من خلال خصائصه الفيزيائية فهو يكاد يكون مقاومًا للبلل تمامًا، ويمنع نفاد السوائل التي تغمر أنسجة الجسم للجلد في التشريح، فهو الغطاء الخارجي الواقي للجسم، ويعد الجلد أكبر عضو في جسم الإنسان، ويتكون الجلد من 3 طبقات رئيسية وهي:

البشرة :طبقة الجلد الخارجية، وتحتوي هذه الطبقة على خلايا الميلانين المسؤولة عن لون البشرة.

الأدمة:باطن الجلد تحت البشرة تحتوي على النهايات العصبية والغدد العرقية والذهنية والأوعية الدموية والليمفاوية.

نسيج تحت جلدي :يحتوي على الخلايا الذهنية[2].

والأنسجة الجلدية تحتوي على ملايين الخلايا التي بدورها تحتوي على الحمض النووي، وعن كيفية ترك الجاني لأنسجة جلدية، لهو أمر هين لأن الإنسان بدوره يتساقط منه أنسجة جلدية ميتة طوال الوقت فغبار المنزل دائما ما يحتوي على خلايا جسدية وقد يصاذف أيضا تعلق بعض الأنسجة بذاخل أظافر الضحية ما إن حدث مقاومة ضد الجاني.

أما عن الأظافر فهي أيضا تحتوي على الخلايا التي تحمل الحمض النووي.

[1] – إبراهيم صادق الجندي، وحسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثي في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2002، ص 229.

[2] -https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/12949767،تم الإطلاع بتاريخ :2017/1/5،الساعة :15:07 ،

وتعريف الظفر هو مادة صلبة تغطي بنان أصابع أيدي وأقدام الإنسان، وتتكون أساسا من مادة الكيراتين، وتوجد خمسة أظافر في كل يد وخمسة في كل قدم، وتصنف الأظافر كأعضاء إضافية في الجلد، وتنتج من خلايا موجودة في البشرة، وترقد أسفل الظفر منطقة طلائية تسمى بطانة الظفر غنية بالأوعية الدموية[1].

الفرع الخامس: الشعر

يظهر الشعر في جسم الجنين خلال الشهرين الأوليين من عمر الجنين ويتركز في الحواجب والشفة العليا والدقن، أما شعر باقي مناطق الجسم فيظهر في الشهر الرابع ويتكون الشعر من لب،وقشرة، والطبقة الكينينية، والغلاف الجدري الداخلي.[2]

والشعر بتكوينه يشكل مجالا واسعا لإستخلاص ب.و حاليا ،على عكس السابق كان إستخدام الشعر مقتصرا فقط على توفير البيانات مثلا عن شخصية الجاني وذلك من حيث عمر الجاني وجنسه وسلالته، أما حاليا فقد أصبح الشعر يقدم كدليل إثبات على إرتكاب الجرائم، بحيث يكفي تواجد شعرة واحدة في مسرح الجريمة أو على جسد الضحية، أو العكس وجود شعرة من جسد الضحية على جسد المشتبه فيه، بحيث شاءت الإرادة الإلاهية أن تسقط الشعرة ويتم إيجادها من طرف المتخصصين، وأن تقارن هذه الشعرة مع بصمة المشتبه فيه، فتكون كافية لإدانته، وتعتبر دليلا قاطع لإثبات الجريمة عليه.[3]

الفرع السادس: اللعاب و المخاط

اللعاب يوجد بصفة دائمة في فم الإنسان, وبالرغم من أن الأساس في اللعاب هو عدم إحتوائه على خلايا بشرية, إلا أن هناك نوعا من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب و البصاق,

[1]- https://www.enciclopedia.cat/EC-GEC-0149215.xml تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/1/5،على الساعة 10:15.

[2]-https://www.google.com/search?q=ما+يتكون+شعر+الإنسان&o تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/1/5،على الساعة 17:30 ،

[3] – إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، المرجع السابق، ص 205.

حيث يتوقف ذلك على حالة العينة التي قد تتواجد بها خلايا من الفم بسبب الإصابة البسيطة التي لا ترى بالعين المجردة.[1]

ولقد أثبت الدراسات و البحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة الوراثية من اللعاب و البصاق.[2]

وتعد عينات اللعاب مناسبة كمصدر للحمض النووي DNA حيث أن هناك مرونة في طريقة الجمع في بيئة الأبحاث، مما يجعل تكلفتها مجدية دون الحاجة إلى التدخل الجراحي في غالب الأحيان، ومناسبة للدراسات طويلة الأمد والدراسات ذات المجال الواسع، وهناك نوع من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب والبصاق، ويتوقف ذلك على حالة العينة التي قد تتواجد بها خلايا من الفم بسبب الإصابة البسيطة والتي لايمكن أن تراها العين المجردة، بحيث يمكن إستخلاص اللعاب من بقايا لفافة تبغ أومن طابع بريدي والذي يتم لصقه بطبيعة الحال بلعاب الجاني مثلا وذلك في حالات الطرود الملغومة ورسائل التهديد والإختطاف، أو من جسم الرسالة التي قام الشخص بإرسالها ولصقها لإغلاقها بلعابه كما يحصل في العادة دائما، أو من فوهات الأكواب التي يستخدمها الجاني، أو مكان عضة آدمية تكون على جسد الضحية .[3]

وبالتالي فإن إستخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي وسع من دائرة الأدلة المادية، فالجاني لابد وأن يترك أثرا رغم حرصه على عكس ذلك، فالبصمة الوراثية يستحيل مسحها أو تفادي تركها في مسرح الجريمة، بحيث قال البعض أن مجرد المصافحة قد ينقل البصمة الوراثية الخاصة بالشخص إلى يد الشخص الثاني الذي تصافحه، ونفس الشيء بالنسبة للشخص الآخر، وهذا يظهر سهولة الحصول على ب.و في مسرح الجريمة، رغم حرص الجاني على عدم ترك أي دليل.

[1] – محمّد الشناوي، عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 20.

[2] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 152.

[3] – لمياء فتحي عوض، المرجع السابق ، ص 21.

الفرع السابع :العرق والبول

أولا: التعرق Perspiration أوSweat :

وهي عملية التخلص من الإفرازات الجسمية المكونة بشكل أساسي من الماء وبعض الأملاح والمركبات الكيميائية، والذي يسمى بالعرق.[1]

وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا وذلك تبعا للحركة التي يقوم بها الشخص وكذلك كمية المياه الممتصة في القناة الهضمية ولاننسى درجة حرارة الطقس، كل هذه العوامل تساهم في إفراز العرق بكميات متفاوتة.

ويمكن إستخلاص العرق أو آثار العرق من الملابس التي كان يرتديها المتهم، أو من الأقنعة، ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم.

إذن يعتبر العرق أيضا من أهم مصادر البصمة الوراثية.

ثانيا: البول.

هو أحد السوائل الجسمية، وهو السائل الذي تستخلصه الكليتان من الدم ثم تفرزانه من خلال الحالب ليصل إلى المثانة ثم إلى الإحليل ليخرج من الجسم للتخلص من الأملاح والمياه الزائدة في الجسم .[2]

ولقد أثبتت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا إبثيلية Epithclial، والتي تعتبر من المصادر الهامة للحمض النووي[3].

هذا عن المصادر التي يمكن إستخلاص الحمض النووي منها.

---

[1]- https://ar.wikipedia.org/wiki/تعرق.12:40، 2017 تم النظر بتاريخ: 1جانفي

[2] -https//:ar .m .wikipedia.org/wiki/.13:30، على الساعة: 2017 ، تم النظر بتاريخ:2جانفي

[3]- عبد الرحيم الحنبطي، إستخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، بحث مقدم حول إستخذام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، السعودية ، 1999،ص 12.

المطلب الثاني: الموارد البشرية والتقنية لإظهار البصمة الجينية

وللحصول على نتيجة تحليل البصمة الوراثية تسخر موارد بشرية وتقنية دقيقة للحصول على أفضل نتيجة لايشوبها عيب، وتتمثل في:

الفرع الأول: الشرطة العلمية

تسعى الشرطة العلمية جاهدة إلى الحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات عبر التراب الوطني خاصة في ظل التطور الذي عرفه الفكر الإجرامي، لذلك كان لزاما على رجال الشرطة العلمية مسايرة هذا التطور في الفكر الإجرامي عن طريق تطوير وسائل الكشف عن الجريمة ومكافحتها وذلك من خلال مواكبة التقدم العلمي في جميع المجالات الأمنية لمواجهة الظاهرة الإجرامية.[1]

أولا: تعريف الشرطة العلمية:

عرفهم مارسيل لوكير[2] على أنهم :"مجموع من العلوم والطرق التي بإمكانها تحديد الدلائل الخارجية المتعلقة بالجريمة عن طريق تحليل الأدلة المادية وإستغلالها."[3]

لقد تعددت تعريفات الشرطة العلمية ومن بينها:

---

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص8

[2]-Définition du concept « police scientifique ou sciences judiciaires »
Plus d'un et particulièrement Marcel LECLERE définissent la police scientifique comme étant un ensemble de sciences et de méthode pouvant établir les preuves externes des crimes commises via la recherche et l'exploitation des preuves matérielles
Jean Sainlouis THEZALUS،{LA POLICE SCIENTIQUE ET TECHNIQUE، UN OUTIL INDISPENSABLE A LA JUSTICE HAITIENNE} licence en droit ،université *d'etatd'haiti*،2009، disponible sur le site :
https://www.memoireonline.com/11/13/8046/m_La-police-scientifique-un-outil-indispensable--la-justice-penale-hatienne5.html
:09/07/2019، a 23:24.

[3]- حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،1981، ص319.

"مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل للإدانة من خلال الكشف وإستغلال الآثار".[1]

وعرفت كذلك على أنها:" مجموعة المباديء العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبيها وأسلوبه الإجرامي."[2]

وتتكون الشرطة العلمية من فرقتين وهما :

ثانيا: فرق الشرطة العلمية:

أ – خبراء مسرح الجريمة:(الفرقة التقنية)

وتقوم هذه الفرقة بمهامها خارج المخبر الجنائي وتعتبر هذه الفرقة تابعة لمحطات تحقيق الشخصية على مستوى أمن الولايات وكذلك على مستوى أمن الدوائر.

_ تعريف خبراء مسرح الجريمة:

وتعتبر هذه الفرقة جزءا مكملا للتحقيق، وهي فرع من الشرطة القضائية لمعالجة العناصر المادية للتحقيق بحيث تتكفل بها عناصر متخصصة في الدرك الوطني.

إذن هي النشاط الممتد لعمل الشرطة العلمية والتي تجري داخل المختبر، وتعرف الشرطة التقنية على أنها:"مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإقامة دليل إدانته، أو ما يسمى بعلم معاينة الجريمة."[3]

ودورهم يتمثل في المساهمة في كشف غموض الجريمة وكذلك تحديد الجاني.

وينقسم خبراء مسرح الجريمة إلى عدة فئات كل على حسب تخصصه الفني فهناك المصور الجنائي، خبراء إستكشاف البصمات والآثارالمادية، والطبيب الشرعي وكل وله دور خاص به

[1]–Nathalie de hais، sharlok holmes –un precurseur des police scientifique et technique – imprimerie des presses universitaires. France. 2001. Page 02

[2]– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص305.

[3]-Nathalie de hais sttarlomes.unprécurseus de police scientifique et technique imprimorie presses. des.france.2001.p3.p1.

ويخضعون لترتيب معين حسب أدوارهم، فلا يمكن أن يسبق الطبيب الشرعي المصور الجنائي، فيجب مراعاة الترتيب.[1]

ب –خبراء المختبر الجنائي: (الفرقة العلمية)

و هذه الفرقة من الخبراء تابعة للفرقة الأولى أي الفرقة التقنية ولكن يختلفون في المهام، فمهام هذه الفرقة يكون داخل المختبر الجنائي، على عكس الفرقة الأولى التي تكون مهامها خارج المختبر الجنائي، ولكن كإستثناء يمكن لهذه الفرقة أن تتنقل خارج المختبر الجنائي مع الفرقة الأولى وذلك في حالة واحدة وهي تعذر نقل الآثار من مسرح الجريمة، أي المختبر الجنائي، وهذا كإستثناء كما سبق الذكر.

ومهام هذه الفرقة تتمثل في إجراء التحاليل على العينات المأخودة من مسرح الجريمة، والإستعانة بخبراء يكون تكوينهم عالي في مجال العلوم البيولوجية، الفيزياء، الكيمياء.[2]

وذلك مع الإعتماد على أحدث الأجهزة في هذا المجال.

وهناك عدة تعاريف للفرقة العلمية أو الشرطة العلمية من بينها:

"مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل بالإدانة من خلال الكشف وإستغلال الآثار."[3]

وبما أن الشرطة العلمية نشاطها ممتد للشرطة أو الفرقة التقنية فهما يكملان نشاط بعضهما كما سبق الذكر، إذن تسمية الشرطة العلمية والتقنية ممكن أن تطلق على مجموعة المعارف والأساليب والوسائل العلمية والتقنية المعتمد عليها في المعاينة والبحث والإختبارات والتحاليل بهدف إقامة الدليل في الدعوى الجزائية.

وللشرطة العلمية بفرقتيها دور مهم في إثبات الجريمة.

---

[1]– جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي،القاهرة، 2006ص44 .

[2]-Jablychristian .le champe des expert.la plice technique et scientifique.2éme ed.puf.paris.2010.p4

[3]-Nathalie de hais sttarlolmes .un précurseus de police scientifique et technique imprimorie des presses France.2001.p03

ولقد شهدت الجزائر تطور كبير في هذا المجال ،بحيث تم إنشاء مخبر متنقل للشرطة العلمية والتقنية، وهي عبارة عن شاحنة متنقلة متخصصة تحوي جميع عتاد الشرطة العلمية،و تدعم به جهاز الأمن لتدعيم التحقيقات الجنائية في الجانب العلمي وكذلك في موقع وقوع الجريمة وذلك من أجل التوصل إلى مرتكبي الجريمة في أقصى سرعة.

و يحتوي المخبر المتنقل على أربعة حقائب رئيسية للكشف السريع للجريمة وخاصة في مجال جرائم القتل بوجود جثة وجرائم المخدرات، وكذلك رفع البصمات من مسرح الجريمة والمساحيق بمختلف أنواعها وكل ما يتعلق بالكوارث الطبيعية، وكل هذا بهدف ضمان سرعة جلب العينات البيولوجية أو البصمات، وذلك قبل تأثرها بالعالم الخارجي وهذا المخبر المتنقل يدل على مواكبة التقنيات الحديثة من أجهزة وحواسيب...، وهذا جاء في عرض لأول مرة من طرف أمن قسنطينة بحيث قدم محافظ الشرطة يوسف لهلور عرضا خاصا حول مهام المخبر المتنقل للشرطة العلمية والتقنية، وذكر في هذا العرض كل التفاصيل لهذا المخبر وذلك بتاريخ2019/04/06.[1]

الفرع الثاني: دور البوليس العلمي.

إن جهاز الشرطة العلمية له أهمية كبيرة تتلخص في الأدوار التي يقوم بها هذا الجهاز، عن طريق الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة، فيتم التعرف على هوية الجثث المجهولة.

- إعادة سيناريو الجريمة.
- تزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها أحكامها إما بالإدانة أو بالبراءة.

إن جهاز الشرطة التقنية له أيضا أهمية كبيرة وتتلخص في الأدوار التي يقوم بها هذا الجهاز وهي:

- مساعدة أو توجيه المحقق في تحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة.
- تصنيف دائرة البحث عن الجناة طبقا لنتائج المعاينات.

[1] - https://www.aps.dz/ar/societe/69062-2019-04-04-18-05-53،تم النظر بتاريخ 2019/05/10، على الساعة : 22:20

- التأكد من تصريحات الضحية، المشتبه فيهم في الجريمة، ومقارنة هذه التصريحات بنتائج المعاينات لمسرح الجريمة.
- وتقوية القرائن الموجودة حول هوية المشكوك فيهم وتدعيمها بأدلة جديدة الناتجة عن فحص الآثار
- ضبط الأشياء والآثار المكتشفة في مسرح الجريمة وفحصها وتحديد مواصفاتها وأماكن إكتشافها قبل تخزينها.[1]

ومن أهم أدوار الباحث الجنائي مايلي :

أولا: الإنتقال والمحافظة على مسرح الجريمة:

إن لكل جريمة مكان وليس من اللازم أن يكون لكل جريمة مسرح، فجريمتا السلوك المجرد والجريمة الشكلية لهما مكان وليس لهما مسرح.

والمقصود بمسرح الجريمة هو الرقعة المكانية التي وقعت فوقها الحادثة الإجرامية بجميع جزئياتها.

ويعرف مسرح الجريمة أيضا بأنه المكان أو مجموعة من الأمكنة المختلفة التي شهدت وقوع جريمة.

ومسرح الجريمة يحتوي على مختلف الأماكن التي توجد بها أدلة ومؤشرات عن فعل جنائي ما، وهي تحتوي على المكان الذي تم فيه العثور على الجريمة ويقدر في بعض الأحيان بالكيلومترات، وذلك مثلا في حوادث الطائرات، وكذلك المكان الفرعي الذي شهد فعل جنائي متصل بالجريمة والأماكن العامة المستغلة من طرفها.[2]

وبهذا يمكننا القول أن الجريمة المادية لا الشكلية هي التي تتميز بوجود مسرح لها يقع فيه الحدث الضار.

[1] – دون ذكر إسم صاحبها، الشرطة التقنية والعلمية :آفاق وتحديات،مذكرة الإجازة من المدرسة العليا للدرك الوطني ،الجزائر 2004، ص2.

[2] -http://djamakamel.over-blog.com/2017/10/-21.html.15:00 تاريخ الإطلاع : 2017/05/20،الساعة

وعكس ذلك الجريمة الشكلية هي إما جريمة سلوك مجرد، ومثالها إنتهاك حرمة مسكن، أو جريمة حدث مجرد ومثالها طلب عطية، أو وعد بها من طرف موظف عمومي على سبيل الرشوة.

ففي كلتا الحالتين تتوافر للجريمة مكان، ولكن لا ينطبق عليه أنه مسرح للجريمة.[1]

فمسرح الجريمة هو مكان إرتكاب الركن المادي، أي هو المكان الذي يمكن الحصول فيه على دليل مادي، أي أن مسرح الجريمة ممتد.

ويشترط لتوافر مسرح الجريمة أن تكون هذه الجريمة واقعة على مجني عليه محدد، فردا كان أم شخصا معنويا.[2]

ويمكن أن يقع مسرح الجريمة داخل المباني أو المنازل ويطلق عليه المسرح المغلق، وقد يقع في المناطق الخلوية والزراعية وخارج المباني، أي أماكن غير محددة بأساور وتسمى المسرح المفتوح.

إذن مسرح الجريمة في جرائم القتل هو مستودع الأدلة والقرائن للوقوف على كيفية وقوع الجريمة.

فيشترط على المحقق أن يقوم بمعاينة مكان الجريمة على وجه السرعة وذلك حتى لا تتدخل ظروف طبيعية أو صناعية في تغيير مسرح الجريمة. [3]

فمسرح الجريمة يجب أن تتناوله يد واعية وخبيرة في إستخدام الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة، وذلك ضروري لعدم فقدانأي أثر ماي بمسرح الجريمة.

ويشترط لكي يكون للجريمة مسرح توفر الشروط التالية:

---

[1] –رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 78 .

[2]– لواء .عادل توفيق، مجموعة محاضرات غير منشورة، معهد علوم الأدلة الجنائية ،فرقة مسرح الجريمة بتاريخ 9/27/ 2005 م.

[3]– نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، السنة الثانية، أكاديمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة 1998/ 1999م، ص 320 .

1- أن تكون الجريمة مادية.

2- أن تقع الجريمة على مجني عليه محددا، أي أن لا تقع على الدولة والتي تعتبر كمجني عليه مباشر ومثال ذلك البيع بأكثر من التسعيرة، أو إنتهاك حرمة الأديان فهنا الجريمة تقع على الدولة كمجني عليه غير مباشر ومباشر وبالتالي لكل منهما مكان وإنما لايصدق عليه أنه مسرح للجريمة.

3-يجب أن تتخلف عن الجريمة آثار مادية في مكان إرتكابها، وللكشف عن الجاني يتطلب تسجيلها وفحصها فنيا.

وكما يطلق على مسرح الجريمة هو بمثابة الشاهد الصامت على وقوع الجريمة لذلك كان لزاما على من يعمل في مجال مكافحة الجريمة التفهم الكامل بأهمية مسرح الجريمة والتعامل معه بحذر شديد.[1]

ولا ننسى محيط مسرح الجريمة فحدود ساحة الجريمة تحدد من قبل المتحرين الذين يمنعون عامة الناس من الإقتراب منها حتى وصول الشرطة الجنائية وفي هذا التوقيت يعملون على التحري في المكان لكشف القضية.

و يحاط مسرح الجريمة بشريط بلاستيكي يسمى عند بعض الأطراف بمحدد الأماكن.[2]

- أهمية مسرح الجريمة والكشف عن غموض الجرائم:

إن لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في الكشف عن غموض الجرائم بإعتباره مستودع الأدلة والقرائن، وتتمثل هذه الأهمية في:[3]

- مسرح الجريمة هو المكان الذي يبدء منه المحقق الجنائي.
- وهو المكان الذي يستطيع المحقق أن يأكد حقيقة وقوع الفعل، وإن كان هذا الفعل يشكل جريمة جنائية أم لا.

[1] - أيمن عبد العظيم مطر،المرجع السابق، ص 144 .

[2] -http://djamakamel.over-blog.com/2017/10/-21.html1-. 11:15 تاريخ الإطلاع 2016/04/02، الساعة

[3] -محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة 1 عمان، 2010، ص 71.

- من خلال مسرح الجريمة يمكن التعرف على كافة ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي.

- التعامل مع مسرح الجريمة بشكل دقيق يتيح الفرصة للمحقق الجنائي للتعرف على ملامح شخصية المجرم وكذلك رصد أسلوبه الإجرامي.

- تسهيل مهمة إقتفاء أثر الجاني وتسهيل القبض عليه.

- مسرح الجريمة يوضح ما إذا كان الجاني قد إرتكب جريمته لوحده، أم معه شركاء في الجريمة.

- إن مسرح الجريمة يمكن السلطات الأمنية من إكتشاف بعض الخلل أو النقص في الخطط الأمنية، وهذا مايدفع بالسلطات الأمنية إلى وضع الإجراءات الكفيلة لتحسين إقامة وضع منظومة أمنية متكاملة في هذا المجال.[1]

ثانيا: معاينة مسرح الجريمة

ولكي نطلق على الجريمة أنها جريمة نحن بحاجة إلى وجود أربع عناصر والمتمثلة في:

الجاني، والمجني عليه، مسرح الجريمة، وأداة الجريمة.

فهذا هو أساس نظرية العالم الفرنسي لوكارد ليونز سنة 1918، والتي يطلق عليها نظرية التبادل أو المبادلة، والتي تنص على أنه: " إذا تلامس شيئان فلا بد أن يترك أحدهما أثره على الآخر."

فهذه النظرية تعتبر أساس عمل فريق البحث في مسرح الجريمة لكل أنواع الجرائم أيا كان سببها أو طبيعتها.[2]

يعد مسرح الجريمة هو المنطقة التي تبدء منها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الجريمة والتعرف على ملامح الجاني وجمع الأدلةالمادية للإثبات.

[1] –محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 65/64.

[2] –محمد عبد الكريم مزهر، بحث بعنوان القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010 م، ص 3.

وكذلك يكشف عن العلاقة بين المتهم والجريمة، وكذلك تساعد الآثار الموجودة على مسرح الجريمة على التعرف على ظروف وملابسات الجريمة.[1]

فيقوم مأمور الظبط القضائي بالإنتقال، وإجراء المعاينة عقب تلقيه البلاغ، ويقوم بإتخاذ أي إجراء تحفظي يستهدف المحافظة على أدلة الجريمة كي تستطيع سلطة التحقيق الإطلاع عليها ومعاينتها .

ومن بين هذه الإجراءات :

1. تعيين حارس يمنع أي شخص من العبث بأدلة الجريمة.
2. يضع الأختام على المكان الذي إرتكبت الجريمة في داخله.
3. رفع البصمات من المكان كي ترسل إلى الخبير ليفحصها.

والمعاينة تعني مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، وقد تكون المعاينة في عدة أشكال منها[2]:

- معاينة ومناظرة وفحص مسرح الجريمة.
- معاينة ومناظرة وفحص شخص المتهم أو المجني عليه أو الشاهد.
- معاينة ومناظرة وفحص أشياء مثل الأدوات المستعملة في الجريمة كالسلاح أو المفاتيح.

وقد تشمل المعاينة كل هذه المواضيع

حيث تبدء المعاينة بدراسة الوضع الجغرافي لمكان الحادث، وقد يحتاجون في بعض الأحيان إلى عمل رسم هندسي.

وبعد ذلك يأتي دور خبراء الأدلة الجنائية بتخصصاتهم المختلفة في معاينة مسرح الجريمة من الداخل.

وقد رأى وإستقر الرأي العلمي على أن يكون دخول الخبراء لمسرح الجريمة بالترتيب التالي:

---

[1]- أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 148.

[2] – هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، دكتوراه في الطب الشرعي و السموم، مدير إدارة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية، 2007، ص 19.

1.خبراء التصوير الضوئي

2.خبراء البصمات

3.خبراء التخصصات المختلفة حسب طبيعة الجريمة.[1]

ولكل مسرح جريمة طريقة معينة لفحصه، والمحقق هو الذي يختار منها مايتناسب مع ظروف كل جريمة وبطبيعة الحال هذه الطرق يجب أن تتوافق مع الامكانيات البشرية والمادية المتاحة وطبيعة المنطقة وظروفها وكذلك يجب أن تتوافق مع الدليل المادي المراد البحث عنه، وتتمثل هذه الطرق والأنماط فيما يلي:

1.الفحص العشوائي

2.الفحص الشريطي:

- الفحص الشريطي المزدوج
- الفحص الشريطي الشبكي

3.الفحص الحلزوني

4.الفحص بطريقة العجلة { الدوران حول المحور }

5.تقسيم مساحة المسرح إلى أقسام

- تقسيم مساحة مسرح الجريمة إلى مستطيلات أو مربعات .

تقسيم المساحة إلى دوائر متحدة المركز.

ومن بين الوسائل المتوفرة لتسجيل مسرح الجريمة والتوصل لكل الآثار المادية نجد:

- أسلوب الكتابة.
- الرسم الهندسي الكروكي.
- التصوير الجنائي.

[1]– مجدي السعيد أحمد المصري، مسرح الجريمة ومدى أهميته في كشف غموض مختلف أنواع الجرائم، مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، معهد علوم الأدلة الجنائية، مجموعة محاضرات بتاريخ19/ 12 / 2005، ، ص3.

ثالثا: تحديد الآثار وأماكنها

يتم تحديد الآثار وأماكنها عن طريق تعليم وترقيم الأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة، والتي لها علاقة إما بالجريمة أو المجرم لأنهم موضوع القضية، بالإضافة إلى تعليم الأشياء والآثار المتخلفة عن أعمال الشرطة مثل قيامهم بالطلاء والرسوم...، ثم يقومون الخبراء بإلتقاط الصور الفوتوغرافية لتثبيت ماتم تعليمه وتحديده، وبعد ذلك تأتي مرحلة رفع الآثار وتحريرها من قبل عناصر الشرطة العلمية، وتهيئتها، ليتم إرسالها إلى المخبر الجنائي للدراسة والتحليل.

وعن الصور الفوتوغرافية فيجب إلتقاط صور فوتوغرافية كافية لمسرح الجريمة وتكون حسب التسلسل التالي:

تكون صور عامة تشمل على جميع جوانب مسرح الجريمة والمكان المحيط به. وكذلك صور توضيحية لمسرح الجريمة من الزوايا الملحقة وفي معظم الأحيان تكون مأخودة من ثلاثية الأقطاب.

وأيضا صور تفصيلية لكل من الآثار الجنائية المعثور عليها وتكون مرقمة على الهدف المصور.

وبإتمام هذه الصور يتم التقرير التقني المصور ويرفق بهذا التقرير مخطط هندسي ويكون بقياسات مدققة لكل أثر ولكل أثاث موجود في مسرح الجريمة.[1]

إذن فالشرطة العلمية والتقنية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة، وتحليلها مخبريا، وهذا بالإعتماد على مبدء لوكارد[2]، وهو مبدء التبادلات والذي جاء فيه "لا يمكننا أن نذخل أو نخرج من مكان معين دون جلب أو أخذ شيء موجود من قبل في ذلك المكان أو الغرفة، ونترك بالضرورة آثارا تدل على ذخولنا المكان كما يرسم الحلزون طريقه بلعابه."

أي أن مرتكب الجريمة سيحضر معه شيئا ما إلى مسرح الجريمة ويغادر ومعه شيء أيضا.

---

[1] – مُحَمَّد حماد مرهج الهيتي – الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، المرجع السابق، ، ص 65/64.

[2] – إدموند لوكارد ولد سنة1877 و توفي سنة1966،كان رائدًا في علم الطب الشرعي وأصبح يُعرف باسم شيرلوك هولمز في ليون بفرنسا بحيث صاغ المبدأ الأساسي لعلم الطب الشرعي على النحو التالي: كل إتصال يترك أثرًا" Every contact leaves a trace

الفرع الثالث: الشراكة الثلاثية (الجزائرية،الإسبانية،الفرنسية) في مجال الإثبات بالبصمة الوراثية

– إتفاقية توأمة الشرطة الجزائرية ونظيرتيها الفرنسية والإسبانية –

إن التطور الذي شهدته الشرطة التقنية والعلمية الجزائرية جاء بإطلاق إتفاقية توأمة بين الشرطة الجزائرية ونظيرتيها الفرنسية والإسبانية.[1]

وهذا التطور الذي شهدته الشرطة الجزائرية في هذا المجال كان من خلال عصرنة الوسائل المستخدمة في هذا المجال، وكذلك تدعيم الحقل الأمني بخبراء ذو خبرة ميدانية، وهذا ماجعل الشرطة الجزائرية تواكب الطرق المستحدثة وذلك لمعالجة القضايا الإجرامية التي هي في تطور مستمر، ولاسيما القضايا الإجرامية العابرة للحدود الدولية .

وهذا مادفع بفرنسا وإسبانيا إلى عقد إتفاقية بينهم وبين الجزائر، لأن الشرطة العلمية الجزائرية أثبتث جدارتها في هذا المجال مستخدمة الوسائل الحديثة، والخبراء الأكفاء في الميدان، وجاء في بيان الإتفاقية أنها تسمح ب:

"توحيد طرق إدارة الشرطة العلمية والتقنية والرفع من مستوى الأداء خاصة من خلال إعتماد التقنيات الحديثة وإكتساب ممارسات ذات فعالية عبر برمجة دورات تكوينية وتنظيم الزيارات البيداغوجية المتبادلة وتحضير ملتقيات تكوينية وتحسيسية."

ولقد ثمن خبراء الإتحاد الأوربي على إثر الإطلاق الرسمي للتوأمة مابين المديرية العامة للأمن الوطني والإتحاد الأوربي، الشرطة الجزائرية على التقدم الذي وصلت إليه في مجال الشرطة العلمية والتقنية.

[1] _ https://www.djazairouna.com/blog

إطلاق إتفاقية توأمة بين الشرطة الجزائرية ونظيرتيها الفرنسية والإسبانية رسميا /16 يونيو 2019تم الإطلاع بتاريخ : 2019/09/19،الساعة 22:00:

وأثنى على هذاالنجاح الوزير المستشار لدى ممثلية الإتحاد الأوربي وسفير دولة فرنسا، وكذلك سفير دولة إسبانيا، وعبروا عن تقديرهم للمستوى الذي وصلت إليه الشرطة الجزائرية في ميدان التحقيق الجنائي.[1]

الفرع الرابع: التقنيات الحديثة لإستخلاص البصمة الوراثية

إن في مجال مكافحة الجريمة أضافت الدراسات العلمية الحديثة الكثير من النظريات والتقنيات المتطورة الصلة الوثيقة بكشف الجرائم وكذلك العملية الإثباتية.

فتطبيق العلم في حل الجرائم يساعد على إعادة تنظيم أحداث ووقائع الجريمة من جديد، فالعلم يساعد على تقديم الأدلة المادية للمحكمة لكي تؤسس عليها حكمها، فالدليل المادي يعتبر الركيزة الأساسية في عملية الإثبات وكذلك الوسيلة التي تبلغنا الحقيقة والتي تثبت الحقوق أمام القضاء وتحقق العدالة، ويمكن إستنباط هذا الدليل العلمي عن طريق إجراء التحليل الفني والشرعي للآثار المادية محل النزاع[2].

وهذا ماسوف نتطرق إليه:

أولا: الضوابط والأسس المتعلقة بالتعامل مع الأثر البيولوجي

قبل الخوض في كيفية التعامل مع الأثر البيولوجي، وجب معرفة مفهوم الأثر البيولوجي، فما هو مفهوم الأثر البيولوجي؟

مفهوم الأثر البيولوجي: إن الأثر البيولوجي مصدره جسم الإنسان، ويعتبر أساس الأدلة المادية والفنية التي تساعد القضاء على تحديد شخصية الجناة.

ويعتبر الأثر البيولوجي المصدر الوحيد للحمض النووي adn، والذي يمكن إستخدامه كدليل فني.[3]

---

[1] -https://www.djazairouna.com/blog

إطلاق إتفاقية توأمة بين الشرطة الجزائرية ونظيرتيها الفرنسية والإسبانية رسميا /16 يونيو 2019تم الإطلاع بتاريخ : 2019/09/19،الساعة 22:00:.

[2] – إبراهيم صادق الجندي، وحسن الحصيني ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق و الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 7.

[3]– المرجع نفسه، ص 8.

والمقصود بمصطلح الأثر البيولوجي: هو تلك الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة التي أصلها أو مصدرها إما نبات أو حيوان أو إنسان، ويعتبر الدم والسائل المنوي من أكثر الآثار البيولوجية الآدمية إنتشارا، والتي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة، وخاصة في جرائم العنف والمشاجرة والإغتصاب والزنا واللواط، كما يمكن العثور على مخلفات بيولوجية أخرى في مسرح الجريمة مثل الشعر واللعاب على أعقاب السجائر وعلب المياه.[1]

هذا عن مفهوم الأثر البيولوجي، وقبل التطرق إلى التقنيات الحديثة المستخدمة لإظهار البصمة الجينية، هناك بعض الخطوات يجب إتباعها عند التعامل مع الأثر البيولوجي لكي تتم هذه العملية بطريقة صحيحة، ولكي لا يتلف الأثر البيولوجي والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى تفكك جزيء adn[2]، وتتمثل هذه الخطوات في :

1- جمع الأثر البيولوجي:

لجمع الأثر البيولوجي هناك طريقتان رئيسيتان وهما:

الطريقة الأولى: تتمثل في رفع الشيء الذي يوجد عليه الأثر البيولوجي، وهذه الطريقة تعد المفضلة، بحيث أن الأثر البيولوجي لايكون معرضا للضياع أو الفقدان، وهي طريقة مناسبة لأشياء يمكن نقلها مثل: الملابس، والورق، ولأدوات، أو أي شيء يمكن وضعه في صناديق أو حقائب لحين إيصاله للخبير[3]، من أجل الفحص المخبري.

أما الطريقة الثانية: تتمثل في نقل الأثر البيولوجي إلى مادة أكثر مناسبة أو أسهل تداولا [4]، ومثاله نقل عينة من الأسفلت إلى قطعة من القطن، وذلك يكون إما بواسطة تبليل قطعة من الشاش أو القطن بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي، وبعد ذلك توضع على الأثر البيولوجي لكي تمتص

[1]- ماينو الجيلالي، الإثبات بالبصة الوراثية، دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص، 2015/2014، ص 393، 394.

[2]- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، المرجع السابق، ص 23.

[3]- Rudin Norah،& Inman Keith ،An Introduction to Forensic DNA Analysis ،p 15

[4]- مضاء منجد مصطفى ، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 30،31.

قطعة القطن أو القماش الأثر البيولوجي، وهذه الطريقة تكون مناسبة، عندما يكون الأثر البيولوجي متواجد على أسطح ملساء ناعمة كزجاج السيارات، أو معادن أو حوائط أو الأسفلت أو المفروشات المنزلية كبيرة الحجم.

أو بواسطة كشط الأثر البيولوجي من المادة التي يوجد عليها بواسطة مشرط معقم أو سكين حاد نظيف،هذا إذا كانت البقعة التي يراد كشطها جافة.

ولكل طريقة محاسن وعيوب:

فمن محاسن الطريقة الأولى، والتي تتمثل في التبليل، التقليل من نسبة فقدان الأثر البيولوجي، وتجعل التعامل معها في المخبر يتم بصورة أسهل، ولكن من عيوبها ترطيب العينة، فلو ظلت العينة رطبة لمدة زمنية طويلة، ففي هذه الحالة يمكن أن تحدث عمليات التحلل، وتتلف العينة، لذلك ولتفاذي تحلل وتلف العينة يجب تجفيفها في أقرب فرصة ممكنة لإزالة الرطوبة، وذلك من خلال وضع قطعة الشاش التي تحتوي على العينة في أنبوبة إختبار مفتوحة وذلك لتجفيفها وإزالة الرطوبة منها.

ومن محاسن الطريقة الثانية، وهي طريقة الكشط، أنها على عكس الطريقة الأولى، لاتعرض العينة للرطوبة أي التبليل بالماء، فهي لاتساعد على تحلل العينة وهذا أمر إيجابي، ولكن في المقابل هناك عيب إحتمال أو خطر فقدان العينة بطريقة عرضية، وذلك إذا لم يتم كشطها بالكامل أو فقد جزء منها في الهواء أثناء عملية الكشط، أي بمجرد لمسها بالمشرط.

وكقاعدة عامة وعملية، يجب أخذ عينة أو أكثر من المنطقة المجاورة للمنطقة التي توجد عليها العينة، وهي مايسمى بالعينات القياسية أو الضابطة control samples، وذلك لغرض التعرف على مايوجد على سطح المنطقة قبل أن يقع عليها الأثر البيولوجي، فهذه العينات الضابطة تخبرنا بالآثار البيولوجية الموجودة أصلا على المنطقة، وكذلك تساعد الخبير على إستبعاد الأنماط الجينية الدخيلة من النموذج النهائي للحمض النووي.[1]

[1]- Rudin Norah،& Inman Keith ،op cit ،pp 15،16.

2- حفظ الأثر البيولوجي:

وتلي الطريقة الأولى، طريقة حفظ الأثر البيولوجي بعد جمعه، وتتمثل هذه الطريقة في حرز وتجفيف الأثر البيولوجي بصورة كاملة، وسليمة لضمان عدم تحلل العينة، وتحفظ في مكان جاف وبارد، وذلك بوضعه في ثلاجة عند درجة حرارية تبلغ 4+ أو حفظها مجمدة عند درجة حرارية تبلغ ناقص 20.

ولا ينبغي تعرض العينة لتغيرات مفاجئة في درجات الحرارة أو الرطوبة، وذلك لضمان سلامة العينة أو الأثر البيولوجي.[1]

ونجد أن معظم المعامل لديها مجمدات خاصة لتخزين الآثار البيولوجية لغاية فحصها مخبريا.[2]

3- تقويم الأثر البيولوجي:

يجب إجراء إختبارات أولية لمعرفة نوع المادة البيولوجية وذلك قبل البدء في تحليل الأثر البيولوجي.[3]

ويتم ذلك عن طريق إجراء إختبارات اللون الأولية لمختلف السوائل مثل الدم أو المني أو اللعاب.

وتعتبر هذه الإختبارات سهلة التطبيق وسريعة النتائج وذات حساسية كبيرة جدا، فمثلا عند وجود بقعة حمراء اللون بمسرح الجريمة أو الحادث، أو على الملابس، أو لأدوات، أولا يتم التعرف على هذه البقع الحمراء إن كانت بقع دمية أم لا، وتتم هذه العملية عن طريق إضافة كاشف عديم اللون أو ملون إلى البقع المشتبه بأنها دموية، ثم توضع عليها بضع قطرات من مادة فوق ثاني أوكسيد الهيدروجين، فإن كانت نتيجة هذا الإختبار أن تغير اللون وبسرعة إلى اللون البنفسجي، فهذا يدل على أن تلك البقع دموية، أما إذا لم يحدث تغير في اللون فهذا يدل على أن هذه البقع ليست بدم.[4]

---

[1]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص 32.

[2]- إبراهيم صادق الجندي، حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق و الطب الشرعي،المرجع السابق، ص 27، 28.

[3]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص 32.

[4]- أحمد عبد الله، الأحياء الجنائية والبصمة الوراثية، ضمن كتاب موسوعة الأدلة الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، الجزء الأول، إشراف سامي حارب المنذري، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2007، ص 217.

وكمرحلة أولية يتم في هذه المرحلة التعرف على نوع الأثر البيولوجي، وفصله عن باقي الآثار الأخرى.[1]

ويتم بعد ذلك فحص الحمض النووي لهذا الأثر البيولوجي، ويمكن إجراء هذه الإختبارات سواء في مسرح الجريمة وذلك قبل جمع الأثر البيولوجي أو في المختبر.[2]

ثانيا: التقنيات الحديثة للتعامل مع الأثر البيولوجيي

للتعامل مع الأثر البيولوجي هناك عدة طرق والتي سيتم التطرق إليها:

1-إستخلاص الحمض النووي

عندما يتم التأكد من أن الأثر البيولوجي هو أثر إنسان، في هذه الحالة يتم الإنتقال إلى المرحلة التي تليها، والتي يكون الهدف منها هو إستخلاص الحمض النووي من الأثر البيولوجي الموجود، بعد تصفية الحمض النووي من أي مواد ذخيلة لأن هذه الأخيرة تتسبب في تفكيك جزيء الحمض النووي أو تحط من نوعيته.[3]

وهناك ثلاثة طرق لإستخلاص الحمض النووي وهي كالآتي:

الطريقة الأولى: الإستخلاص العضويOrganic Extraction

وتنقسم هذه المرحلة إلى نوعين هما :

أ_ الإستخلاص العضوي البسيط: Simple Organic Extraction

ويطبق هذا النوع في حالة وجود خلايا غير منوية في الأثر البيولوجي المراد إستخلاص الحمض النووي منه.

ويتم ذلك من خلال تقطيع المادة التي يوجد عليها الأثر البيولوجي إلى قطع صغيرة، توضع في محلول دافيء، وذلك لتحرير الخلايا من المادة الموجودة عليها.

[1]- ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 409.

[2]- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للبحث والتحقيق الجنائي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، 2003، ص 32.

[3]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص 33.

ثم يؤخذ جزء من العينة إلى أنبوبة الطرد المركزي، ثم يضاف إليه محلول التحطيم lysis solution، ومحلول أنزيم البروتناز proteinase k، ثم توضع الأنبوبة في فرن التسخين لمدة ساعتين على درجة حرارة 65°،وإما يترك خلال الليل في الفرن على درجة حرارة 55°، وبإستخدام هذا الخليط الكيميائي والحرارة الهادئة يتم تحطيم الخلايا فيتحرر DNA، وبعد ذلك يتم عزل DNA من أي عناصر أخرى بإستخدام مديبات عضوية مختلفة (محلول الفينول كلوروفورم).

وفي الأخير يتم تنقية DNA وتركيزه بواسطة مرشحات خاصة، أو بعملية الترسيب بمحلول الكحول الإثيلي المبرد تركيزه 95%.

وبذلك نحصل على مستخلص مناسب من DNA، يمكن تحليله بواسطة كل من تقنية RFLP، وتقنية PCR.[1]

ب_ الإستخلاص العضوي المميز: Differential Organic Extraction

وتستخدم هذه الطريقة إذا كان الأثر البيولوجي يحتوي على خلايا منوية فقط.

فخلايا المني قوية وصعبة التحطيم عن الخلايا الدموية واللعابية والمهبلية، لذلك تحتاج هذه العملية إلى كيماويات إضافية لتحطيمها.[2]

وتتم هذه العملية بواسطة وضع المادة التي يوجد فيها الأثر البيولوجي في محلول دافيء، لتحرير الخلايا المنوية منها.

وبعد ذلك يتم تحرير الحمض النووي الموجود في الخلايا المنوية، بإضافة محلول كيميائي يتكون من Sodium Dodecyl Sulfate وProteinqse K وDithiothreitol، فتؤدي إضافة هذا المحلول إلى تحطم جدران الخلايا المنوية، وتحرر الحمض النووي الموجود فيها، وبتحرره يتم تنقيته بواسطة تطبيق الخطوات نفسها التي تم شرحها حين الحديث عن النوع الأول من طريقة الإستخلاص العضوي.[3]

[1]- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق و الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 79.

[2]- المرجع نفسه، ص 78.

[3]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص 34، 35.

ومن محاسن المرحلة الأولى، مرحلة الإستخلاص العضوي بنوعيها، هو الحصول على مستخلص يصلح لكل من تقنيتي حصر الأجزاء متعددة الأطوال، ونسخ جزء من جزيء الحمض النووي.

أما عن مساويء هذه المرحلة، فتتمثل في أنها تستغرق وقتا طويلا، وكذلك تستخدم في هذه المرحلة مواد كيمياوية خطيرة بالإضافة إلى أنه تنقل العينة بين أنابيب مختلفة وهذا يزيد من إحتمال تلوث العينة.[1]

الطريقة الثانية: الإستخلاص الكلابي[2] Chelex Extraction

وهذه الطريقة تستخدم في حالة كون العينة المراد إستخلاص الحمض النووي منها ضئيلة جدا، وتتم بواسطة غلي العينة في محلول يحتوي على حبيبات بلورية صغيرة جدا لمادة كيميائية تدعى Chelex. والغليان يؤدي إلى تحطم جدران الخلايا، فيتحرر بذلك الحمض النووي منها، وفي الوقت نفسه تعمل المادة الكيمياوية التي تسمى ب Chelex على الإمساك بالمواد الدخيلة، ومنعها من الإختلاط بالحمض النووي المحرر، يلي ذلك ترسيب المادة الكيمياوية وما أمسكته من مواد ذخيلة في قعر الأنبوبة، مما يسهل رفع الحمض النووي بمفرده منها.

ولا يمكن تحليل الحمض النووي المستخلص بهذه الطريقة، إلا بواسطة تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي PCR، والسبب راجع إلى أن هذه الطريقة تفصل سلسلتي الحمض النووي بعضهما عن بعض، فتنتج بذلك حمضا نوويا ذا سلسلة واحدة، ومثل هذا الحمض النووي لايمكن تحليله بتقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال RFLP، لأن هذه التقنية تشترط أن يكون الحمض النووي محافظا على سلسلتيه[3]، وهذا الشرط غير متوفر في مرحلة الإستخلاص الكلابي.

ومن مزايا مرحلة الإستخلاص الكلابي، أنها تستخدم فيها أنبوبة واحدة طوال عملية الإستخلاص، وهذا يؤدي إلى التقليل من نسبة حدوث تلوث العينة المراد إستخلاص الحمض النووي منها.[4]

---

[1] -Butler M. John،Forensic DNA Typing، p 30.

[2]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص 35، 36.

[3] Rudin Norah،& Inman Keith, op cit , p67.

[4] - مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص36

الطريقة الثالثة: وهي QiaAmp Extraction

بحيث تستخدم هذه الطريقة لنزع الحمض النووي من أي تراكيب خلوية أخرى، بعد خروجه من الخلايا سواءا كانت منوية أو غير منوية، بحيث يمرر الحمض النووي المحرر المختلط بتراكيب خلوية أخرى فوق عمود صغير يحتوي على حبيبات بلورية صغيرة جدا لمادة معينة يلتصق بها الحمض النووي إذا ماتوافرت ظروف كيميائية معينة، حيث إذا تم إلتصاق الحمض النووي بالمادة، يغسل العمود لإزالة بقية التراكيب الخلوية، ثم تغير الظروف الكيميائية فيتحرر الحمض النووي النظيف من المادة التي لصق بها، ويتم جمعه من النهاية السفلى للعمود في شكل قطرة سائل.

ومن مزايا هذه الطريقة أن الحمض النووي المستخلص بهذه الطريقة يعد ذا نوعية عالية، وهذا الحمض النووي المستخلص يكون محافظا على سلسلتيه، وبالتالي يمكن إستخدامه في الكثير من الإستعمالات المختلفة.[1]

هذا عن الطرق الثلاثة المستخدمة لإستخلاص الحمض النووي.

2- معرفة كمية الحمض النووي ونوعيته:

تتمثل هذه الخطوة في معرفة كمية الحمض النووي المستخلص ونوعيته، بحيث أن إستخدام تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال RFLP، يتطلب معرفة كمية الحمض النووي الكاملة الموجودة في كل عينة، وذلك لحساب مقدار الأنزيم الحصري الذي يضاف إلى كل تفاعل،كما يتطلب إستخدام هذه التقنية معرفة نسبة الحمض النووي الآدمي الموجودة في كل عينة، لأن معرفة هذه النسبة ستمكن القائم بعملية إظهار البصمة الجينية من تطبيق الشرط الذي يعرف بتوازن العينات Balancing the sample، وينص هذا الشرط على ضرورة إستخذام الكمية نفسها من الحمض النووي اللآدمي لكل عينة يتم تحليلها.[2]

[1]- Rudin Norah،& Inman Keith , op cit, pp67,68.

[2]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص 37، 38

هذا عن إستخذام تقنية RFLP أما في حالة إستخذام تقنية نسج جزء معين من جزيء الحمض النووي PCR، فهنا معرفة نسبة الحمض الآدمي الموجودة في العينة هو أكثر أهمية من معرفة كمية الحمض النووي الكاملة.[1]

ويتم التعرف على كمية الحمض النووي الآدمي الموجود في كل عينة بواسطة طريقة تسمى Slot Blot، وتطبق هذه الطريقة كالآتي:

حيث يوضع قسم صغير من كل عينة يراد معرفة كميتها على غشاء نايلون كما توضع أيضا عينات قياسية معروفة الكمية على الغشاء نفسه، ثم يضاف إلى الغشاء مسير آدمي معين Human Specific Probe، وبعد ذلك يتم غمس الغشاء النايلوني الذي تم سبره في محلول كيميائي وتعريضه لفلم أشعة سينية، ينتج عن ذلك ظهور أنطقة يمثل كل واحد منها عينة من العينات التي وضعت على الغشاء النايلوني.

وفي الأخير يتم مقارنة سطوع أنطقة العينات التي يراد معرفة كميتها بسطوع الأنطقة التابعة للعينات معروفة الكمية، ومن خلال هذه المقارنة يتم التعرف على تقدير نسبي لكمية كل عينة من العينات المفحوصة.[2]

وأما عن معرفة كمية الحمض النووي الكاملة، فتتطلب تطبيق طريقة تدعى Yield Gel، ويتم تطبيقها من خلال عدة خطوات[3]، وهي طريقة تحتاج إلى DNA ثنائي السلسلة وكمية كبيرة لتعطي نتائج، كما يمكن إستخذام الطريقتين معا أي Slot Blot وYield Gel، وبذلك نحصل على ميزة إضافية وهي تحديد نسبة ال DNA الآدمي مقارنة مع ال DNA غير الآدمي والذي يكون مصدره من البكتيريا والفطريات.[4]

---

[1]- Rudin Norah،& Inman Keith ,op cit , p70& PP219.220

[2]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص 38.

[3]- المرجع نفسه، ص 38 .

[4]- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق و الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 417.

وبالإضافة إلى هاته الطرق، هناك طريقة العزل الكهربائي الشعري، التي بدأ التعامل بها في المعامل ذات الإمكانيات المادية العالية، والتي تستخدم للتحليل وتقدير الكمية، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تحدد أطوال أجزاء الحمض النووي بدقة وحساسية كبيرة في العينات الضئيلة جدا.[1]

3-إظهار البصمة الوراثية:

تمر عملية إظهار البصمة الوراثية بمجموعة من الخطوات، وكذلك يتم إستخدام مجموعة من التقنيات حتى يتم الوصول إلى إعداد التقرير النهائي لنتائج البصمة الوراثية، وهذا ماسوف يتم توضيحه بالإعتماد على ماجاء في دليل الأنتربول بشأن تبادل بيانات ب.و.

أ_ مضاعفة الكمية:

هنا تزيد أو تضاعف كمية البصمة الوراثية الضئيلة جدا والتي توجد في العينات الجنائية لتصبح كافية لإستخراج البصمة الوراثية.

بحيث يتم إستخدام إحدى التقنيات والتي يطلق عليها تقنية نسخ الجينات PCR وهذه التقنية لمضاعفة مقطع خاص دي أهمية _ جين معين_من الحمض النووي في عينة ما.

وتقوم هذه التقنية بهذه العملية عبر شق جزيئة من دنا إلى قطعتين وإستخدام الجديلتين المفردتين كقالب لجزيئات دنا جديدة، ويجري إعادة بناء النصف الناقص من لولب البصمة الوراثية على كل من القطعتين الأصليتين، وتنتج هذه العملية جزيئتي دنا كاملتين ومتطابقتين.

ويتم تكرار عملية المضاعفة مابين 25 إلى 30 مرة على التوالي، وهو الأمر الذي يؤدي في حالة مثالية إلى مضاعفة العدد الإجمالي لجزيئات البصمة الوراثية أكبر بملايين المرات من العدد الأصلي الذي جرى الإنطلاق منه.

وبهذه الطريقة بإمكان أسلوب المضاعفة بواسطة تقنية نسخ الجينات تحويل كميات ضئيلة من البصمة الوراثية إلى كميات كبيرة تكفي لتحديد سمات البصمة الوراثية.[2]

[1]- ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 417.

[2]- ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 418.

ب_ عزل سمات البصمة الوراثية وتحديد تصور لها:

في هذه المرحلة يتم تحديد تصور لمقطع البصمة الوراثية STRs عبر إثارة صبغ فلوري، ثم فصلها بواسطة تقنية مخبرية تعرف بإسم شعيرات أو هلام الإسترشاد.

بحيث يسمح هذا الأمر بتحديد سمات البصمة الوراثية لدليل الإثبات .

والإسترشاد الكهربائي هو طريقة مصممة لفصل قطع البصمة الوراثية التي تختلف من حيث الحجم، وتتضمن سمات المتكررات الزوجية القصيرة العديد من قطع المتكررات المضاعفة بواسطة مضاعف التفاعل التسلسلي البوليميرازي أي تقنية نسخ الجينات، ويختلف طول كل منها عن الأخرى وفقا لطول الأليلة الواحدة.

ويجرى ترتيبها وفقا لحجمها وعرضها بواسطة جهاز الإسترشاد الكهربائي، وفي هذه المرحلة (مرحلة الإسترشاد الكهربائي) يؤخذ البصمة الوراثية المضاعف والذي جرى إنتاجه في مرحلة التفاعل التسلسلي البوليميرازي، ويجري الفصل مابين قطع البصمة الوراثية المختلفة التي يحتويها حسب الحجم، ويسمح هذا الأمر بقياس حجم القطع .

وبالإستناد إلى هذه المعلومات يمكن تحديد سمات تستند إلى المتكررات الزوجية القصيرة.[1]

ج– تحليل ومقارنة وتأويل سمات البصمة الوراثية:

في هذه المرحلة تستخدم البيانات الناتجة عن الإسترشاد الكهربائي لقياس حجم قطع البصمة الوراثية، ومن هذه النتيجة يتم تحديد عدد وحدات المتكررات الزوجية القصيرة الموجودة لدى كل شخص ما في كل موقع locus.

وبالتالي ينتج عن هذا تحديد سمات المتكررات الزوجية القصيرة الخاص بالشخص.

وللوصول إلى خطوة المقارنة والتأويل، يجب تجربة تحويل السمات إلى شفرة أبجدية رقمية تتضمن هذه الشفرة عدد المتكررات الزوجية الموجودة في كل موقع والتي جرى الحصول عليها بواسطة جهاز الإسترشاد الكهربائي.

[1]– ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 419.

وبعد ذلك يتم تأويل سمات البصمة الوراثية المأخودة من الدليل مع سمات البصمة الوراثية المأخودة من العينات المرجعية المعروفة التي جرى إذخالها في قواعد البيانات الوطنية والدولية.[1]

د_ إعداد تقرير الخبرة الخاص بالبصمة الوراثية:

وكخطوة أخيرة بعد المرور بكل المراحل التي تم ذكرها، يعد الخبير تقريرا عن مهمته التي كلف بها، يذكر فيه كل الأعمال التي قام بها والنتائج التي توصل إليها وكذلك الرأي الذي خلص إليه.

وبهذا يعد التقرير وهو تقرير الخبرة والذي هو خلاصة مايؤديه الأخصائي الفني من أعمال الخبرة، وهذا التقرير هو الغرض من ندب الخبراء لكي يساعد سلطة التحقيق وكذلك المحكمة في تأسيس الحكم إن إقتنعت بما جاء في التقرير.

[1]- المرجع نفسه، ص 420.

المبحث الثاني: الصعوبات والحلول المثارة عند إستخدام البصمة الوراثية

نظرا لكون البصمة الوراثية من المستحدثات العلمية التي أقرها الطب والفقه والقانون في مجال الإثبات، وذلك لنتائجها التي قد تكون شبه قطعية أو قطعية، إلا أن العمل بها أثار جدلا فقهيا وقانونيا وذلك راجع إلى المعوقات التي أصبحت تتخد كذريعة من طرف الخصم للحيلولة دون الخضوع للفحص الجيني،[1] وهذا ماسوف نتعرض إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: المشاكل المثارة عند إستخدام البصمة الوراثية

إن القاعدة العامة هي عدم جواز إجبار المتهم أو الشخص المشتبه فيه على تقديم دليل ضد نفسه، فهذا الأخير قد يتمسك بهذه القاعدة محاولة منه لتضليل العدالة الجنائية والإفلات من العقاب، معتمدا بذلك على بعض الحقوق المتمثلة في المساس بسلامة الجسم ،[2]والمساس بحرمة الحياة الخاصة، والحق في الخصوصية وحماية المعلومات الجينية، والحق في عدم جمع البصمة الوراثية والتعرض لسرقتها.

وإن كانت هذه الحقوق تعتبر حقوق أساسية من الظاهر إلا أنها في الواقع ومن الباطن تعرقل سير العدالة في الإثبات الجنائي[3].

وسوف نتعرض لتعريفات بسيطة حول هذه الحقوق:

الفرع الأول: عدم المساس بالسلامة الجسديةأي سلامة الجسم

إن المساس بسلامة الجسم تمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر يراعي السلامة الجسدية للفرد، ومعظم الدساتير والقوانين والعهود الدولية تحمي هذا الحق والمتمثل في عدم جواز إجراء أي تجربة على جسم الإنسان بدون موافقة صريحة منه.[4]

---

[1]– صفاء هاجر خالدي، معوقات العمل بالبصمة الوراثية ومدى تطبيقها في مادة النسب، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 1.

[2]– إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، المرجع السابق، ص 884.

[3] – عيسى بن سعيد الكيومي، الإطار القانوني لإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2015، ص75 .

[4] – عصام أحمد مُحَّد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 16.

لأن المقصود بالمساس بالسلامة الجسدية هو إقتطاع جزء من الجسم حتى يتمكن الخبراء من إجراء إختبار الحمض النووي.

فهذا خرق لقاعدة عدم المساس بجسد الشخص وكما قلنا هذا المبدء تحميه الدساتير والعهود الدولية والقوانين، ويمنع المساس به حتى ولو كان ذلك بدعوى الوصول إلى الجاني بطرق مؤكدة أو شبه مؤكدة وهذه هي القاعدة العامة .

ولكن هناك إستثناء للقاعدة العامة، المتمثلة في الحق في سلامة الجسد والمتمثلة في إعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة الإجتماعية.[1]

وكذلك يوجد إجراء دون المساس بجسد الشخص وذلك في بعض الحالات مثل مايتحصل عليه من دلائل وآثار من مسرح الجريمة أي الموجودة على جسم المجني عليه وذلك في جرائم القتل والإغتصاب أو الموجودة في الأرض من مخلفات يتركها الجاني مثل اللعاب والعرق، فهنا الحصول على العينات لايعتبر مساسا بسلامة جسد المتهم لأنه لم يقتص من جسمه أي شيء.

الفرع الثاني: عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة

لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أنه " لايعرض أحد لتذخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " [2]

فهنا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر بصريح العبارة عن حماية حرمة الحياة الخاصة.

وكذلك منذ قديم الزمن حمت الأيان السماوية حرمة الحياة الخاصة وذلك قبل أن تحميها الدساتير والقوانين والعهود الدولية. [3]

[1]- محمّد محمود أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة 4، فقرة 95، 2004، ص287 .

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1984، المادة12 .

[3]- نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع 1977، ص21/ 92.

ومن صور الإختراق أو المساس بحرمة الحياة الخاصة نجد مثلا : التصنت على الأحاديث، إلتقاط الصور للغير، إلى غيرها من الوسائل الحديثة الخطيرة التي تتطور بتطور العلم في المساس بحرمة الحياة الخاصة .

فهذا المساس يعتبر من جرائم الخطر.

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية وحماية المعلومات الجينية

إن مفهوم الجين هو جزء من الحامض النووي في الخلية والذي يعد المسؤول كيميائيا عن تخزين ونقل كافة المعلومات الوراثية.

فالجين هو جزء من الحامض النووي الذي يحتوي على المعلومات لتكوين البروتين الخاص به، وكل الكائنات الحية تعتمد على البروتينات التي تمد المكونات التي تشكل بنية الخلايا والأنسجة.[1]

ولقد نصت معظم التشريعات على الخصوصية الجينية، بحيث في القانون الأمريكي أعد مشروع قانون للخصوصية الجينية، ولقد تبنت تشريعات عدة ولايات أمريكية هذه المسودة، سواءا من حيث الصياغة أو من حيث الأفكار.[2]

وفي سنة 2001، على المستوى الإتحادي، نصت إدارة الصحة والخذمات الإنسانية على مجموعة من القواعد والتي تحمي خصوصية المعلومات الصحية للفرد، وحتى قانون التأمين الصحي لسنة 1996، قد دعى إلى إقرار بعض القواعد التي تحمي الخصوصية الجينية، وأخضع الجهات المختصة بتطبيقه لأحكامها.[3]

إذن فالحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات الجينية هو أمر صعب، لأن إجراء البحوث الجينية يقتضي الوقوف على معلومات عن الشخص، وأقاربه الذين يتوافر لديهم الجينات المسببة للمرض مثلا، وغالبية الأمراض الوراثية ترجع إلى وجود خلل جيني.

---

[1]– مات ريدلي، الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، ترجمة الدكتور مصطفي إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، نوفمبر 2001 م، ص7.

[2]- http:// search.mandumah.com/record1488465.10:30 ،2017/02/02 تم الإطلاع بتاريخ : الساعة

[3] -http:// www.gene.watch.org/programe/privacy.html. .2017/02/04 تم الإطلاع بتاريخ ،14:20 الساعة

وإن قلنا أن بعض المعلومات الجينية واضحة للعيان كلون الشعر أو البشرة...، فإن بعض المعلومات الجينية الأخرى لا تبدو واضحة للعيان، ومثالها التي تتعلق بمخاطر تطور الأمراض، وإذا تم التعرف على هذه المعلومات فهنا نكون أمام تهديد الخصوصية الفردية والحرية الشخصية .

لذا وجب حماية هذه المعلومات الجينية وعدم تعرضها للتداول إلا في حدود مايسمح به القانون.[1]

والجين الإنساني يرتكز على عنصرين إثنين وهما:

- عنصر المعلوماتية: والمقصود به مجموعة من البينات الشخصية المتعلقة بحالة الفرد الصحية وخصائصه البيولوجية.
- عنصر الخصوصية: والمقصود بها التباين القائم طبيعيا بين خصائص الأجسام المختلفة، والذي يؤدي إلى التباين البيولوجي بينهم في مجال المعلومات المتواجدة على شريطهم الوراثي.[2]

الفرع الرابع: الحق في عدم سرقة البصمة الوراثية وعدم جمعها بطريقة غير شرعية

إن جمع البصمة الوراثية لغير الأغراض القانونية تمثل إنتهاك صارخ لصاحب ب.و، وتمس خصوصيته وذاتيته الفردية .

لأن هذه المعلومات والبيانات الوراثية تعطي أذق التفاصيل والأسرار عن الفرد وعائلته.

[1]- أشرف توفيق شمس الذين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مقال منشور على الموقع التالي www.cags.org.ae،تاريخ الإطلاع :2020/11/20، الساعة 20:20.

[2]- عبد الفتاح محمد لطفي، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 27، العدد 1، ص من 321 إلى 400، السعودية، 30 جوان 2013، ص 238.

وهناك عصابات إجرامية منظمة متخصصة في سرقة الجينوم البشري، والذين يطلق عليهم إسم " قراصنة الصفات الوراثية " .

ومن بين الجرائم المشهورة في هذا المجال، أي سرقة الجينوم البشري، في سنة 2002 ببريطانيا، حيث حدثت مؤامرة من أجل سرقة خصلة من شعر الأمير "هاري" وذلك لكي يتأكدوا إن كان هو بالفعل إبن الأمير " تشارلز" أو ليس إبنه، وإن لم يكن إبنه، كان سيتم بيع نتائج إختبارات الأبوة الوراثي للصحف الأجنبية، وذلك من أجل مقايضة الأمير والتحكم في إفشاء هذا السر أو كتمانه.[1]

وهناك أنواع أخرى أيضا ترتكب عن طريق سرقة البصمة الوراثية، بحيث يقوم الجناة بإستخدام الهوية الوراثية لضحاياهم على أنها تخصهم، وذلك بغرض إبعاد الشبهات عنهم من مسرح الجريمة وبالتالي إبعاد شكوك الجهات الأمنية وجهات التحقيق. [2]

ورغم هذه التجاوزات والأفكار الإجرامية التي طالت الجينوم البشري، تبقى لجمع ب.و بطرق قانونية شرعية أهمية بالغة، والتي تتم عن طريق أطباء مصلحة الطب الشرعي وعمل إنشاء قواعد بيانات للبصمة الوراثية، بحيث هذه العملية لها جانب إيجابي في المساعدة في التحقيقات الجنائية، وكذلك إنهاء القضايا المقيدة ضد مجهول وتحديد المشتبه فيهم في إرتكاب هذه الجرائم، وكذلك تحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنائية الخطيرة إلى غيرها من القضايا.

إذن جمع البصمة الوراثية بطريقة شرعية وقانونية يفيد المجتمع ويحقق الصالح العام. [3]

وعكس ذلك إذا ماتم جمع البصمة الوراثية بطريقة غير شرعية، فإن الوسيلة والغرض من جمعها فقط تكشف عن الغرض الذي تتم من أجله جمع ب.و، فجمعها بطرق الإحتيال والسرقة يكون له أضرار جسيمة سواء على صاحب الجينوم أو على عائلته فهم معرضون للخطر عن طريق

[1]- أشرف توفيق شمس الذين، المرجع السابق، ص13.

[2]- عيسى بن سعيد الكيومي، المرجع السابق، ص 67.

[3]- ELIZABETHE. JOH : DNA THEFT : RECOGNIZING THE CRIME OF NONCONSENUAL GENETIC COLLECTION AND TESTING – 2011-P.671/672/678.

إفشاء الأسرار، ومعرضون للإبتزاز، وكذلك يمكن ترك آثارهم في مسرح الجريمة لتلفيق التهمة لهم ... إلى غيرها من المخاطر.[1]

المطلب الثاني : الحلول القانونية المثارة عند إستخدام البصمة الوراثية

هناك حلول قانونية تثار عند إستخذام تقنية البصمة الوراثية رغم الحقوق المذكورة سابقا، لأن الغرض من تقنية البصمة الوراثية يفوق مجرد القيام بهذا التحليل البسيط، وهذه الحلول تتمثل في :

الفرع الأول : المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات الصالح العام

إن المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات الصالح العام يجيز أخذ عينة من المتهم لتحليل إختبار الحامض النووي أو البصمة الوراثية وذلك لأن أخذ العينة من المتهم ليس فيه مساس بسلامة الجسم الذي تحميه الديانات والدساتير وغيرها من المواثيق...فعند أخذ العينة هذا لا يسبب ضرر بالجسم ويبقى الشخص محتفظا بحالة صحية تتيح له الإستفاذة من جميع مقومات جسده سواءا جسدية أو نفسية أو عقلية...،وأن يبقى هذا الجسد بعيدا عن الإصابات المرضية.[2]

وهنا تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الفردية لأنه من مصلحة المجتمع أن يعيش في أمان.[3]

وذلك مادام جسد الإنسان لم يتعرض للأذى أو إلى أي عاهة.

الفرع الثاني: المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات العدالة الجنائية

إن المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات العدالة الجنائية يجيز إجراء تحليل البصمة الوراثية وكما سبق الذكر مادام أخذ عينة من جسم الإنسان بغرض تحليل الحامض النووي لا يمس بسلامة الجسم ولا يسبب له أمراض وكل هذا بغرض عدم إفلات المجرم من العقاب، وهذا الأمر يفوق

[1]- أشرف توفيق شمس الذين، المرجع السابق، ص15

[2]- عصام أحمد محمّد، المرجع السابق، ص 255/238.

[3]- مامون محمّد سلامة، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، بصمة المخ، بصمة الحامض النووي DNA – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011، ص 369.

مصلحة المتهم في سلامة جسمه، وكل هذا غرضه حماية حقوق الأفراد لكي يدان المجرم الحقيقي وحتى لا يدان شخص بريء .[1]

المطلب الثالث: مدى جواز إكراه أو إجبار الشخص للخضوع لتحليل DNA

في الأصل لا يجوز إكراه شخص أو إجباره للخضوع لمثل هذا التحليل إلا بشروط يحددها القانون وبرقابة قضائية تضمن للشخص حقوقه وعدم إنتهاك حرمة جسده.

وحتى يكون الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي، مقبول أمام القضاء أو المؤسسة المعنية بالأمر أو إكتسابه للصبغة القانونية، يجب أن يتوفر على شروط معينة من بينها:

أن تكون وسيلة الحصول على الدليل مشروعة: ويقصد بذلك أن الإجراءات التي أتبعت للحصول على الدليل تكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وأي إجراء غير مطابق للقانون يتحصل عليه القضاء بطريقة غير شرعية، يصبح هذا الدليل لا قيمة له، وبالتالي نصل إلى القاعدة الأساسية وهي عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلا ضد نفسه.[2]

فالقاعدة العامة هي عدم جواز إجبار المتهم على أن يقدم دليلا ضد نفسه ولكن هناك إستثناءات للقاعدة العامة والمتمثلة فيمايلي:

الحالات التي يجوز والتي لا يجوز تحليل الحمض النووي فيها،أي القاعدة والإستثناء

يسمح القانون بإخضاع المتهم لأعمال تمس سلامته الجسدية وذلك تحقيق اللأمن والعدالة، فهو إجراء ضروري في حالة القبض على المتهم ويجبر على أخذ عينة من جسمه، وذلك من أجل مقارنة الجرائم بمثيلاتها، مما عثر عليه من مخلفات آدمية على مسرح الجريمة.

وحتى ولو كان هذا الإجراء يعتبر إعتداءا على حق المتهم في سلامته الجسدية، ولكن هذا الضرر لايقارن مع الضرر الذي سببه الجاني بإرتكابه للجريمة[3].

---

[1]– مامون محمّد سلامة، المرجع السابق، ص 368 .

[2] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 861 .

[3] – فهد هادى حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة و القانون، العدد ثلاثة و ثلاثون، الجزء الرابع، طنطا، 2018، ص570.

ولكن رغم هذا الإستثناء للقاعدة العامة، إلا أن هناك إجراء مشدد يتبع هذا الإستثناء والمتمثل في:

أن إجبار المتهم على الحصول على عينة منه، يكون بأمر من النيابة العامة وذلك بعد وجود تحريات جدية مبنية على وجود دلائل كافية على نسبة جريمة معينة وقعت بالفعل وذات جسامة كبيرة إلى متهم معين بالفعل لأنه من الحكمة التضحية بالمصلحة العامة فيكشف الحقيقة، إذن فالدليل المستمد من الحمض النووي، وإن كان لايخرج عن كونه دليلا، إلا أنه يعتمد كدليل ماديي له قيمته وقوته الإستدلالية مبني على أسس علمية وفنية إذا توفرت فيه الشروط القانونية وبالتالي تكون مقبولة أمام القضاء، ويصلح هذا الدليل بمفرده أن يكون دليل براءة أوإدانة، فيعد دليلا قاطعا في الجرائم التي تعجز وسائل الإثبات الأخرى عن إثباتها نفيا.

وهذا الرأي هو الغالب في الفقه، لأن تحقيق أمن المجتمع وإستقراره يحتم التضحية بمصلحة المتهم اليسيرة الناجمة عن مثل هذه الإجراءات[1].

فالجرم الذي إرتكبه المتهم بالإضافة إلى وجود دلائل كافية على إرتكابه للجريمة يفوق أثره على المجتمع مقابل ماتحدثه تلك الإجراءات من آلام يسيرة بسيطة ضد سلامة جسم المتهم.

وكما ذكرنا أن قاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلا ضد نفسه هي القاعدة الأساسية ولكنها ليست مطلقة إذ أن لهذه القاعدة إستثناءات.

حيث نجد أن القوانين في معظم الدول إتخذت إجراءات أشد عنفا من مجرد إجراء فحص البصمات، كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأخذ بصمات أصابعه.

ونضيف على ذلك نقطة مهمة وهي أن المتهم في حالة خضوعه لإختبار البصمة الوراثية، لايتم إجباره على البوح أو الإعتراف بأية معلومات رغما عن إرادته، إذن لاذخل لهذا الإجراء بالإعتراف على نفسه.[2]

[1]– أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 274.

[2] – مرسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، جامعة قاريونس، الطبعةالأولى، بنغازي، 1999، ص 216.

وهنا كقاعدة أخرى تجيز ذلك وهي أن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة وتحدها حقوق الآخرين ومصلحة المجتمع.

بحيث لايجوز أن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول إلى حقيقة الجريمة.

وهذه القاعدة لاتعني تبرير إستخدام جميع الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجريمة بما فيها الإجراءات التي تحمل إعتداءا على حقوق المتهم، ولكن بالنظر إلى الجانب الفني في إستخدام البصمة الوراثية، لم نجد أي خرق لحقوق المتهم [1].

ومع ذلك يجب على الدولة الديمقراطية تجنب التصادم الذي يقع بين الإجراءات الجنائية كأدوات قانونية وحقوق الإنسان.

فمبدأ عدم تجريم الذات أو عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه أو كمايسمى self – incrimination، فهومؤسس على مبدأ البراءة الأصلية والذي أكدت عليه أغلب الإتفاقيات والإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه": كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ."[2]

إذن من خلال ماتطرقنا إليه، نستنتج أن البصمة الوراثة هي الهوية التي تميز كل شخص، وبما أن الأصل في البصمة الوراثة هو الحمض النووي، فإن هذا الأخير نجده في كل خلية من خلايا الجسم وهو مايسهل عملية إستخلاص البصمة الوراثية.

ولكن إستخدام تقنية البصمة الوراثية قد يتعارض مع المباديء المتعارف عليها قانونا وشرعا في مسائل الإثبات، مثل مبدأ حق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وهنا تدخل الفقه الراجح وجعل

[1]– محمّد عباس حمودي، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11 ، العدد41 ، جامعة الموصل،2009، ص 292.

[2] – المرجع نفسه، ص 293.

إستثناءا للقاعدة العامة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمساس بالنظام العام والمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للفرد.

والأصل أنه لا يجوز إكراه الشخص ليقدم دليل ضد نفسه، بإعتبار أن البصمة الوراثية دليل إثبات، إلا بشروط يحددها القانون وبرقابة قضائية تضمن عدم إنتهاك حقوقه وحرمة حياته الخاصة، إذن ولكي يتحقق هذا، يجب مراعاة الشروط القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية كأن تكون وسيلة الحصول على الدليل مشروعة.

وفي الأخير وكخلاصة للباب الأول توصلنا إلى نقطة مهمة وهي أنه يمكن إستخلاص ب.و من أي جزء من جسم الإنسان، سواء الدم أو العظم أو الشعر أو العرق ...الخ.

ولكن هناك مشكلة عند أخذ عينة من المتهم، وتتمثل في مراعاة مبدء المتهم بريء حتى تثبت إذانته، وكذلك حقوق الإنسان، وأيضا مبدء عدم جواز إجبار المتهم للخضوع لتحليل ب.و أو كما يطلق عليه عدم جواز تقديم الشخص دليلا ضد نفسه، ولكن هناك إستثناءات وهو إمكانية المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات العدالة الجنائية، ولإعتبارات الصالح العام، مع مراعاة عدم الإضرار بالمشتبه فيه عند أخذ العينة، وكل هذا عند ترجيح المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة للفرد، فالضرر الذي يسببه المجرم للمجتمع لايساوي مجرد أخذ عينة منه بغرض التحليل .

و بما أن معظم الديانات والدساتير والمواثيق تحمي الحرية الجسدية للفرد، فيجب مراعاة عدم خرق هذه الحقوق، مع تحقيق العدالة، ومراعاة المصلحة العامة مقارنة بالمصلحة الخاصة كما سبق الذكر، مع مراعاة عدم إصابة الجسم بأي عاهة أو مرض عند الخضوع لفحص البصمة الوراثية.

وكما سبق الذكر لا يجوز القيام بهذا الأمر، أي أخذ عينة من المشتبه فيه، إلا إذا تم بالشروط المبينة في القانون.

ولا ننسى الدور الجوهري الذي تلعبه الشرطة العلمية والشرطة التقنية في هذا المجال، مع مواكبتها لكل التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

وبذكر مصادر إستنباط البصمة الوراثية ودور الشرطة العلمية في إظهار البصمة الوراثية، نكون قد أنهينا الباب الأول من الرسالة.

الباب الثاني

مجالات استخذام البصمة الوراثية

ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي

رغم مرور وقت قصير على إكتشاف البصمة الوراثية، إلا أنها إستطاعت أن تنتقل من البحث العلمي إلى العلم التطبيقي.[1]

وتعددت مجالات الإستفادة منها، بدءا من مجالها الأصلي الخصب ألا وهو المجال الطبي، إلى الإثبات الجنائي كجرائم السرقة والقتل وغيرها من الجرائم، وكذلك مجال النسب، كإثبات البنوة ونفيها.

بحيث أصبحت تقنية البصمة الوراثية دليل من أدلة الإثبات الإثبات المستحدثة، فالتحقيقات الجنائية من أهم المجالات التي تستخدم الحمض النووي كدليل إثبات.

ونجد أن القضاء في العديد من الدول لجأ إلى الإعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ومن بينها البصمة الوراثية.

وفي الجزائر يسعى المشرع إلى عصرنة جهاز القضاء، والإعتماد على الوسائل الأكثر دقة في مجال الإثبات، ولذلك أصدر القانون رقم 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وأتبعه بالمرسوم التنفدي رقم277/17 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثة وسيرها.[2]

وكل هذا سوف نتطرق إليه في دراسة هذا الباب، في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: مجالات إستخدام البصمة الوراثية

الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية الدليل

[1]- رماح خالد نجاجرة ، البصمة الوراثية الإثبات الجنائي، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس، 2015، ص 17.

[2]- بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس منتوري، 2017، ص 80.

الفصل الأول:

مجالات إستخدام البصمة الوراثية

المتخصصون في علم الوراثة يروون أنه يمكن إستخدام البصمة الوراثية في مجالات عدى، وذلك لأن ب.و تثبت بيقين هوية صاحب الآثار الموجودة على جسم الإنسان أو المتواجدة في مسرح الجريمة، بمقارنة نتائج إختبارات المواد البيولوجية للمتهم مع نتائج المواد التي تحصلوا عليها من مسرح الجريمة أو المتواجدة على جسد الضحية، وكذلك يمكن إثبات النسب أو نفيه، إلى غيرها من القضايا التي تستخدم فيها ب.و كدليل إثبات أو نفي .

وهذا ماسوف نحاول توضيحه في هذا الفصل، في المبحثين التاليين:

-**المبحث الأول**: إستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

-**المبحث الثاني**: إستخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

المبحث الأول: إستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي

تعتبر بصمة الجينات الوراثية من أقوى الدلائل في مجال الإثبات الجنائي؛ بحيث فاقت الأدلة الجنائية الأخرى، وذلك من حيث دقة وموضوعية النتائج المتحصل عليها[1].

وتعتبر تقنية الحمض النووي حديثة فيما يتعلق بالإثبات في القضايا الجنائية وقد ساعد الخصوم والقاضي بشكل عام ولكن هذا الدليل العلمي يثير بعض المشاكل المتعلقة بالحرية الشخصية وحرمة الجسد والكرامة الإنسانية، وقد نظمت بعض التشريعات هذا الموضوع بقواعد قانونية ووضعت لها عقوبات على مخالفتها ومن ذلك قانون رقم 653/94 لسنة 1994 الفرنسي المتعلق بإحترام الجسد الإنساني وحدد حالات اللجوء إلى هذه التقنية في مجال الإثبات وشروطها كما حدد الجزاء المترتب على مخالفة تلك القواعد وفقا للمواد (29/28/226) من قانون العقوبات، والتي تعاقب بالسجن سنة أو الغرامة كل من يجرى تحاليل دون أن يكون مرخصا بذلك، ويكون للشروع في الجريمة نفس العقوبة الأصلية.[2]

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة

الفرع الأول: مفهوم السرقة

السرقة لغة:

السرقة هي أخذ الشيء من الغير خفية، ويقال: سرق منه مالا يسرق بالكسر سرقا بفتحتين أخذه خفية من حرزه.[3]

ويُقال: سرق منه الشيء يسرِق سَرقاً وسَرقة وسرْقاً واسْتَرَقَه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره.

---

[1] – بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة افاق علمية، رقم العدد التسلسلي 21، المجلد 11، العدد04 ،الجزائر 2019، ص 99.

[2]– مُحَّد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 234.

أنظر أيضا :كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى ،أربيل ، 2007،ص 226.

[3]– إبن منظور لسان العرب، والقاموس المحيط 253/3.

وسرق الشيء أخذه منه خفية وبحيلة.[1]

ومنه قول الله عز وجل :" إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ " .[2]صدق الله العظيم.

يقول الله تعالى : «"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ صدق الله العظيم.[3]

فلقد إحترم الإسلام المال، وإعتبره عصب الحياة، وبالتالي إحترم ملكية الفرد للمال وجعل حق الفرد في ماله حقا مقدسا، بحيث لا يحل لأحد أن يعتدي على هذا المال .

فلقد حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والإختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، وإعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل[4].

الفرع الثاني: السرقة في القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف السرقة، ولكن جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري "كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا."

و بالتالي جاءت السرقة بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن إعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الإختلاس، هذا عن تعريف القانون الجزائري للسرقة.

و تقع نسبة كبيرة من السرقات في الخفاء ويبقى السارق مجهول لعدم وجود شهود، وقد يتمتع السارق بذكاء محدود يجعله يخفي بصماته، لكن يتطلب حرص شديد وذكاء عالي ليحول دون تركه لسيجارة تحتوي على لعابه أو شعرة سقطت من رأسه أو عرق، كل هذا يمكن أن يتم إستخراج الحمض النووي منه وتحديد هويته إن كان مسجلا بقاعدة البيانات أو مطابقته مع المشتبه بهم.

---

[1]- ترتيب القاموس المحيط ج 2 ص 513

[2] - سورة الحجر، الآية رقم 18.

[3] - سورة المائدة الآية 38.

[4]-http://www.al-eman.com/الكتب/فقه%20السنة/تعريف%20السرقة/i603&d937639&c&p1: تم الإطلاع بتاريخ 2017/03/30، الساعة : 17:00.

وما كان سهل إثباته في الماضي لم يعد سهلا الآن، لأن التطور يتقدم بوتيرة سريعة والمجرم لم يعد يستخدم الأساليب القديمة وأصبحت وسائل السرقة متطورة ويجب على جهات التحقيق مواكبة التطور وملاحقة المجرمين بأساليب أكثر تطورا لحماية المجتمع من مثل هذه الجرائم ولا يوجد وسيلة أكثر تطورا من تقنية البصمة الوراثية.

وهناك عدة قضايا طبق فيها علميا إستخدام ب.و لأجل الإثبات الجنائي ومثال على ذلك القضايا التالية:

القضية الأولى وقعت في باريس أثناء زيارة من الممثلة الأمريكية كاردشيان أثناء حضورها معرض يقام في باريس.

حيث ساعدت آثار الحمض النووي التي وُجدت على الأربطة البلاستيكية التي إستخدمت لتقييد معصمي نجمة تلفزيون الواقع الأمريكية كارداشيان الشرطة الفرنسية في إلقاء القبض على 17 شخصا يُشتبه بصلتهم بالسطو المسلح على حُلي كارداشيان أثناء إقامتها.

وقال مصدر بالشرطة أن الحمض النووي لأحد الأشخاص قاد إلى القبض على شبكة أوسع بكثير من المشتبه بهم ومعظم الجناة أشخاص معروفين في عالم الجريمة بفرنسا.

ومن بين المقبوض عليهم السائق الذي قام بنقل كارداشيان لحضور أسبوع الموضة في باريس عندما إقتحم اللصوص شقتها الفخمة وقاموا بتقييدها تحت تهديد السلاح قبل الفرار بغنيمتهم وبعضهم على دراجات.

وقال المصدر أن سرقة المجوهرات التي تساوي ما يُقدر بتسعة ملايين يورو قادت الشرطة إلى أشخاص من بينهم رجل عمره 72 أو 73 عاما في جراس وهي قرية تقع في التلال الواقعة خلف ساحل الريفيرا الجنوبي الفرنسي[1].

[1]- المصدر رويترز https://ara.reuters.com/article/entertainmentNews/idARAKBN14U120، تم النظر بتاريخ: 12ديسمبر 2017، على الساعة: 00:00.

والقضية الثانية في محاولة للتصدي لقتل الحيوانات المهددة بالإنقراض حيث توصل "صمويل فاسر" عالم البيولوجيا في جامعة واشنطن الأمريكية إلى إكتشاف سارقي أنياب الفيلة من العاج – والذي يستخدمه الفيل في الدفاع عن نفسه – عن طريق إجراء إختبار تحليل الحمض النووي لهذا الباب الذي تظهر عليه آثار مرتكبي حادث السرقة ومطابقتها مع الحمض النووي لبعض اللصوص لمعرفة السارق الحقيقي.

وأجرى تطبيق هذا الإختبار للحمض النووي على رئيس مجموعة اللصوص وهو فيصل مُحَّد علي من كينيا، ووقع عليه العقاب لمدة 20 عاما في السجن.

ومن المعروف أن تجارة العاج ممنوعة من 1989 من قبل إتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات البرية المهددة بالإنقراض.

وهناك قضية أيضا وردت من شعبة البحث الجنائي تتعلق بسرقات خزائن من شركات ومؤسسات ومحلات تجارية ووجود متهم بها، وحينما تم رفع عينات دماء ضئيلة من مسارح حوادث هذه السرقات، ومن ثم إخضاعها للمقارنة بتنقية الحمض النووي مع عينات قياسية مأخودة من المتهمين، تبين تطابق أحد هذه العينات المرفوعة من حوادث السرقة مع أحد المتهمين مما يؤكد أنه الذي قام بالسرقة بمساعدة زملائه.[1]

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل

الفرع الأول: مفهوم القتل

-تعريف القتل لغة :

يعرف القتل لغة على أنه إزهاق الروح،يقال :قتلته قتلا، أي أزهقت روحه، ويطلق لفظ القتيل على الرجل والمرأة إذا كان وصفا، فيقال رجل قتيل، وإمرأة قتيل، فإذا حذف الموصوف جعل اللفظ إسما فتذخله التاء المربوطة فيقال: رأيت قتيلة بني فلان، والجمع فيها قتلى[2].

---

[1]- مُحَّد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 165.

أنظر أيضا : أحمد بن مُحَّد بن علي الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،كتاب القاف، مادة القتل.

[2]- أنظر: المحكم والمحيط الأعظم إبن سيده 332/6، لسان العرب إبن منظور 547/11.

ويقال أيضا، قتله يقتله قتلا وتقتالا، ورجل قتيل:مقتول، وإمرأة مقتولة، وقتل فلان فلانا أي أماته[1].

تعريف القتل إصطلاحا:

والقتل إصطلاحا هو إزهاق روح الإنسان بإستخدام أي وسيلة من شأنها أن تقتل غالبا، سواءا كانت حادة وهي ماتقطع وتدخل البدن كالسيف والسكين أم غير حادة كالحجر الثقيل والخشبة الكبيرة والسم، وغير ذلك مما يغلب على الظن إزهاق الروح به. [2]

تعريف القتل شرعا:

وشرعا حرّم الله تعالى قتل النفس المسلمة بغير حق، ولهذا شُرع الله المولى عز وجل القصاص من القاتل، بحيث جاء في قوله عز وجل: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3] صدق الله العظيم .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

فدم المسلم حرام، وماله حرام، وعرضه حرام[4].

الفرع الثاني: تعريف القتل في القانون الجزائري:

عرفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا."

---

[1]- أنظر : الكاساني : بدائع الصنائع 233/7، والماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار إبن خلدون ،بدون) ص 231. وإبن قدامة : المغني 638/7.

[2]- محمّد محمود الشناوي، المرجع السابق، ص 165.

[3]- سورة البقرة الآية 179.

[4]- رواه البخاري برقم (6484) ومسلم (1676)

الإطلاع بتاريخ : 2022/02/27، الساعة 20:50.تم https://alimam.zs/ref/1756

فجريمة القتل هي من جرائم العنف وهي القتل العمد، الضرب والجرح والتعدي العمدي، القتل والجرح الخطأ.

وأما عن عبء الإثبات، فيقع عبء البحث عن الجاني وإثبات التهمة عليه على منفدي القانون ولا يعتبر أمرا يسيرا نهائيا حتى مع وجود أدلة إلا أن إستخدام البصمة الوراثية قد سهل على رجال التحقيق والبحث الجنائي التوصل لمرتكبي مثل هذا الأفعال ولولا البصمة الوراثية لظلت جرائم كثيرة مقيدة ضد مجهول، ولقد ساعد تحليل الدي أن أيه علي تحديد هوية مرتكبي أبشع الجرائم وتقديمهم للعدالة وأيضا تبرئة من لا ذنب له.

فالتحقيقات الجنائية من أهم المجالات التي يستخدم فيها تقنيات الحمض النووي DNA حيث أن التقدم في علم الوراثة والبيولوجيا الجزيئية جعلت من الممكن تطبيق تلك التقنيات لتحديد الأشخاص ومعرفة الجناة... [1]

وفي المعتاد كان لابد من جمع الأدلة الكثيرة والبحث عن شهود والبحث عن من له دافع في القتل ولا نقول أن الأدلة والشهود أصبحوا طي النسيان مع ظهور تقنية البصمةالوراثية، لكن أصبح الكشف عن مرتكب جريمة القتل ميسرا من خلال مسح مسرح الجريمة وجمع عينات الحمض النووي.[2]

وتستمد ب.و أهميتها في الإثبات الجنائي أيضامن كونها دليل مادي لا تقبل عن إثبات العكس، أما غيرها من وسائل الإثبات فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات فضلا أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة ملموسة، كما هو الحال في الحمض النووي.[3]

---

[1]- إبراهيم صادق الجندي،حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي ، المرجع السابق، ص 113.

[2]- مثالا على ذلك، تلك الجريمة التى حدثت في رام الله القدس حين عثر مواطن في فبراير 2014 على جثة الشابة بعد أن شاهد مجموعة من الكلاب تنبش جثة مدفونة بالتراب في منطقة جبلية في قرية بيت عنان، وقام بتبليغ الشرطة التي حضرت إلى المكان. وبعدأخذ عينة من الحمض النووي إستطاعت الشرطة تحديد هويه الفتاة وهوية عائلتها وتحديد الجاني وبعد مواجهه الجاني إبن عم الفتاه إعترف بالجريمة وما الذى دفعه لقتلها. خبر منشور على الموقع الإلكتروني: وكالة زاد الأردن الإخبارية:

http://www.jordanzad.com/print.php?id=154077o، تاريخ الأطلاع 2022/03/23 الساعة 15:08.

[3]- عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002 ، ص3.

و أيضا تستمد أهمية ب.و في الإثبات أنها تعطي دلالة قطعية لتحديد الهوية، بحيث لا يمكن تزوير خلية من جسم الإنسان.

ولقد عرفت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل على أنه: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "، كما سبق الذكر .

وجريمة القتل تثبت بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة .[1]

وسنستعرض بعض الجرائم التي كاد أن يكون حلها مستحيلا لولا إستخدام البصمةالوراثية فمن بين القضايا المشهورة التي إستخدمت فيها تقنية ب.و كدليل، قضية د. سام شبرد، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية في محكمة أوهايو، والتي أدين فيها د.سام بقتل زوجته ضربا حتى الموت، وتحولت القضية إلى قضية رأي عام، وتم إغلاق الملف مع إحتمالية وجود طرف ثالث في الجريمة، بناءا على دمائه التي وجدت على سرير المجني عليها، وقضى بذلك الدكتور سام في السجن عشرة سنوات، ثم أعيدت محاكمته بطلب من إبنه الوحيد، وإستخدام تحليل ب.و، وبعد ما أجري هذا التحليل، أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثر عليها في السرير لم تكن لزوج القتيلة وإنما لصديق العائلة.

إذن لولا تحليل ب.و لما تم الكشف عن الحقيقة، وبقي الجاني فارا يعيش بحرية، ويبقى البريء يقضي مدة السجن بدلا من القاتل الحقيقي.

والقضية الثانية حيث برء القضاء الأمريكي رجل إسمه "كريغ كولي" بعد السجن 39 عاما في قضية قتل مزدوجة لأم وطفلها وقد أدين " كولي " في عام 1979 وبفضل مبادرة "مشروع الأبرياء " ومقرها نيويورك برأت الفحوصات " كولي " من الجريمة عندما أعيد تحليل عينات مسرح الجريمة

[1]– حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،ص 153/152.

حيث أظهرت التحاليل أنه لا أثر للحمض النووي لكولي في العينة بل كانت هناك آثار للحمض النووي لأشخاص آخرين.

وقالت الشرطة أن التقنية التي إستخدمت لتحليل العينة لم تكن متاحة عندما أدين كولي، وبذلك تظهر الأهمية الكبيرة في إظهار الحقيقة ولو كانت التقنية مستخدمة وقت حدوث الجريمة، ما أمضى المتهم يوما واحدا ظلما في السجن.

وعلى المستوى المحلي في الجزائر سجلت مصالح الضبط القضائي المختصة للأمن الوطنى بمعاونة الشرطة العلمية والتقنية من حل 17 جريمة قتل 6 منها تتعلق بجرائم القتل العمدى و11 مرتبطة بجرائم ضرب أفضى إلى الوفاة وذلك بإعتمادها على وسائل وتقنيات علمية حديثة في مجال البحث الجنائي.

المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في جرائم الشرف

وتتمثل جرائم الشرف في الجرائم التالية:

الفرع الأول: الزنا

الزنا لغة : تعرف الزنا لغة : يمد ويقصر،وزنى الرجل يزني زنى (بفتحتين) مقصور وزناء ممدود، وهو الفجر بالمرءة.[1]

الزنا إصطلاحا: ففي إصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي الزنا هو إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوع الذكر في فرج أنثى محرم.

أو هو مباشرة الرجل لإمرأة بغير عقد زواج صحيح.

وقد سماه الله المولى عز وجل، فاحشة، والفواحش هي كبائر الذنوب.

[1]- السراج الوهاج على المنهاج، ص 521، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 163/3.

وهو أيضا الوطء المحرم المتعمد، والمقصود به أن لجريمة الزنا ركنين،وهما الوطء المحرم، وتعمد الوطء، والمقصود به القصد الجنائي.[1]

الفرع الثاني :الإغتصاب

مفهوم الإغتصاب:

الإغتصاب لغة :

الإغتصاب من الغصب وهو أخذ الشيء قهرا وظلما ويقال غصب ماله وغصب منه، والمرأة زنى بها كرها.[2]

تعريف الإغتصاب إصطلاحا :

الإغتصاب يعرف إصطلاحا على أنه الإتصال الجنسي الطبيعي الكامل الذي يتم بين رجل وإمرأة رغما عنها أو كرها عنها [3]، أي بدون مساهمة إرادية منها.

الإغتصاب شرعا:

لا يختلف تعريف الفقه الإسلامي للإغتصاب عن تعريفهم للزنا، إلا بإضافة شرط واحد أو قيد واحد وهو شرط الإكراه، أي المرأة تكون مكرهة.[4]

فالإسلام إعتبر الإغتصاب جريمة مُركَّبة، بحيث يُعتبر إرتكابًا للزنا والحرابة معًا، وحتى إذا لم يرتكب الفاعل الزنا فيظل مستحقًا لعقوبة الحرابة .

[1]–عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ص 225.

[2]– معجم لغة الفقهاء، مُحَّد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، صدر:1405هـ، 1985.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة، القاهرة، 1978، ص 456.

أنظر أيضا : سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 467.

[4]– مُحَّد الشناوي، عبلة الكحلاوي، مرجع سابق، ص 145.

الفرع الثالث: الإغتصاب في القانون الجزائري

وذكر المشرع الجزائري الإغتصاب في المادة رقم 336 معدلة من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بحيث جاء في نص المادة " كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

.وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1]

الفرع الرابع: البصمة الوراثية والإغتصاب في التشريع الجزائري

فجريمة الإغتصاب تعد أخطر وأبشع الجرائم الماسة بالعرض، لذا نجد المشرع الجزائري أقر لها عقوبة رادعة في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة أعلاه.

ومع صدور القانون رقم 03/16 الخاص بالبصمة الوراثية، تم إعتماد هذه الوسيلة لإثبات هذه الجريمة.

فبالرجوع إلى رأي المشرع الجزائري من البصمة الوراثية في إثبات جرائم الإغتصاب، نجد أن المشرع لم يشر إليها صراحة، وإنما ضمنيا، وذلك يتضح من خلال نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. [2]

لذلك يمكن إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات لأن كل قضايا الإغتصاب تكون مرفوقة بتقرير الطب الشرعي كدليل ليتم مناقشته على أعضاء المحكمة.

وبإستقراء القانون رقم 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، في الفصل الثاني منه، وحسب المادة 05 منه والتي نصت على الحالات

[1]- المادة 336 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن لقانون العقوبات.

[2]- بن بوعبد الله مونية، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الإغتصاب وفق التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 ،العدد 03، 2020، ص225/224.

التي تستعمل فيها البصمة الوراثية، ومن بينها جرائم الآداب العامة، والتي يذخل ضمنها الإغتصاب.

وبالرغم من أن الإغتصاب يندرج ضمن الآداب العامة، وهذا الأخير ذكر في القانون رقم 03/16 الخاص بإستعمال البصمة الوراثية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية في تقدير الأدلة وهذا بحد ذاته يعد ضمانة للمتهم، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، لكن هذا يخص فقط أدلة الإثبات التقليدية، وليس طرق الإثبات الحديثة وبإعتبار البصمة الوراثية من طرق الإثبات الحديثة فهي لاتذخل في هذا النطاق، رغم أن تحليل ب.و يعد دليلا قاطعا، إلا أنه يبقى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويبقى موضوع جديد لم يتطرق إليه.[1]

فيمكن أن تتضارب البصمة الوراثية مع باقي الأدلة خاصة أنها تعتبر دليل قاطع إن تم تحليل ب.و، مع توفر جميع الشروط الواجبة لتحليل البصمة الوراثية، ورغم ذلك تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

و الإغتصاب يعد أخطر الجرائم الماسة بالعرض، وهذا مادفع بالمجتمع الدولي إلى إعتبارها من جرائم الحرب وتختص بها محكمة الجزاء الدولي.

وهناك دراسات بريطانية ذكرت أن 70في المئة من الأشخاص الذين يقومون بجرائم الإغتصاب والقتل، بعدما يتم تنفيد الحكم عليهم، يرجعون إلى أفعالهم ويعيدون الكرة، ومن جراء ذلك أخذ المسؤولين البريطانيين موافقة على أخذ عينات من هؤلاء المجرمين، لتسهيل عملية الرجوع إليهم في حالة ما إذا أعادوا فعلتهم.[2]

[1]- بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 227.

[2]-https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_332.html ، تم النظر بتاريخ: 23 مارس 2018، على الساعة: 10:00.

ومن أشهر القضايا التي تم الكشف عنها عن طريق ب.و:

فمن بين أول قضايا الإغتصاب التي أستخدمت فيها تقنية ب.و كانت بتاريخ1983/11/21 ببريطانيا في ضواحي منطقة "لستر شيد "، حيث أرتكبت جريمة إغتصاب بشعة ضد فتاة قاصرة تبلغ من العمر 15 سنة، وتدعى " ليندا مان "، ولقد قام الجاني بقتل الفتاة بعد ما إغتصبها .

والدليل الوحيد في القضية كان مسحة مهبلية أخذت من الفتاة المجني عليها، ولكن المشكلة كانت أن 10 بالمئة من المجتمع يشتركون في نفس الصفات. ولكن لاننسى أن لكل مجرم أسلوب معين في إرتكاب جرائمه، ففي سنة 1986/8/8أي في أقل من أربع سنوات، وفي منطقة قريبة من مكان الجريمة الأولى إرتكبت جريمة أخرى وبنفس أسلوب الجريمة الأولى، والضحية هذه المرة أيضا قاصر تبلغ من العمر 17 عاما، وكانت تدعى "دون اشورت"، فقامت الشرطة بتحقيقاتها وتم القبض على شخص يدعى "ريتشارد بكلاند" البالغ من العمر 17 سنة، بحيث كان على صلة بالضحية "دون اشورت" وعرف عنه سلوك جنسي يتفق مع الأسلوب المرتكب في الجريمتين، وكان يعمل بمستشفى نفسي، ولكن عندما تم إستخراج الحمض النووي من الحيوانات المنوية على المسحات المهبلية المرفوعة من المجني عليها ومقارنتها بدم المتهم، إتضح أنها تختلف تماما عنه وتمت تبرئته، ولكن إتضح أن الذي إرتكب الجريمتين هو نفس الشخص لتطابق العينتين، لذلك أخذت عينات دم من رجال في نفس المنطقة والذين بلغ عددهم 3653 شخصاً تتراوح أعمارهم ما بين 16-34 سنة تقريباً، وتمت مقارنة عينات الدم بالعينات المرفوعة من مكان الجريمتين، وتم إستبعاد الذين إختلفت فصائل دمائهم مع تلك العينات وُأجري على البعض الآخر تحاليل الDNA ، وقورنت بالعينات المرفوعة من مكان الحادثتين، وهنا تبين أن هناك شخص وُيدعى " كولين بيتشغورك " أرسل زملائه لأخذ عينة بدلاً منه،بحيث بلغ عنه زميله عندما علم بأن الغرض من أخذ العينات هو الكشف عن مرتكب تلك الجرائم البشعة وجاءت النتيجة إيجابية، وإعترف بالجريمتين وكذلك جرائم أخرى، بحيث تم فحص هذه القضية بمختبر الدكتور " أليك جفرى " بجامعة ليستر

ببريطانيا، وبذلك كانت هذه القضية أول قضية جنائية تستخدم فيها ب.و للكشف عن المجرم الحقيقي وإدانته [1].

وهناك قضية أخرى حدثت في الإمارات العربية المتحدة، قضية إغتصاب فتاة، بحيث توجهت فتاة إلى أحد مراكز الشرطة، وتبلغ من العمر 18 سنة، وأفادت بأنها تعرفت على رجل عن طريق الهاتف وتطورت العلاقة بينهم ووعدها بالزواج، وعلى هذا الأساس خرجت معه، فإغتصبها وحملت منه، ولكن المشكلة أنها لم تكتشف الحمل إلا بعد فوات الشهر الرابع، وعندما أعلمته بالحمل، طلب منها القيام بعملية إجهاض، فرفضت أن تجهض الطفل، وبرفضها بدء يتجاهلها وعند بلوغ الشهر الثامن أبلغت ولي أمرها والذي قام بإبلاغ الشرطة، فاستدعت الشرطة المتهم ولكن بطبيعة الحال أنكر التهمة، ليحمي نفسه، وهنا تم إجراء فحص ب.و لكل منهم، وكانت نتائج التحاليل بأن الفتاة هي الأم الحقيقية للطفل ولكن الرجل ليس والد الطفل وبالتالي ندخل في حلقة أخرى وهي أن هناك رجل آخر هو والد الطفل وهذه الفحوصات تم إجرائها في مختبر دبي لفحص الحمض النووي[2].

[1] – د.محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص247.

[2]-https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2010-07-02 تم النظر بتاريخ: 13 ماي 2018، على الساعة: 13:54.

المبحث الثاني: إستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

إجتهد العلماء المسلمين مند وفاة النبي ﷺ في أمور الذين، وبعيدا عن الأصول تغيرت فتواهم في الفروع طبقا لأحوال البلاد وتخفيفا على المسلمين في حدود المشروع والمسموح فيه بالإجتهاد ولما ظهرت وسائل حديثة من شأنها التسهيل على ولاة الأمور في تحديد الجناة وإثبات النسب ونفيه، تقدم علماء الفقه بتفسير وتحديد ماهو مناسب للشريعة الإسلامية وما هو غير مناسب.

ونتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه في القوانين الوضعية

المطلب الأول: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي

قبل الخوض في طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، نتطرق أولا إلى مفهوم النسب.

فتعريف النسب يقوم على معناه في اللغة وهو القرابة، وهي الإتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وقيل هو الإنتساب لأب معين، وقيل كلمة النسب تشمل العصبة وهي قرابة الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم والصلة بين النسب والعصبة أن النسب أعم، والنسب هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.[1]

إذ المقصود به معناه اللغوي، وهو علاقة الإبن بأبيه وأمه، من حيث تحديدهما، أي أنه من ماء فلان ومولود من رحم فلانة.

فإذا تحدد الأبوان بنيت على أساس هذا التحديد أحكام النسب كحرمة الزواج ووجوب النفقة ونحو ذلك.

و الشريعة الإسلامية حرصت على بناء مجتمع سليم أساسه الأسرة وحفظ الأنساب وحددت الإطار الشرعي لبناء الأسرة من خلال الزواج وحددت الشروط اللازمة لإتمام الزواج وحفظ

[1]- فؤاد داوود مرشد بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001، ص 2.

الأنساب من الإختلاط ولذلك جرم الزنا وكل أشكال الإتصال بين الرجل والمرأة خارج دائرة الزواج حتي يكون النسل نقيا .

حيث أحاطت الشريعة الإسلامية النسب بالرعاية وأولته عناية فائقة ونظمته تنظيما دقيقا من حيث الحقوق والإلتزامات الناشئة منه وقد حرم الله التخلي عن إنتساب الإنسان لإبيه وحرم أيضا التبني.[1]

وقد أمر الله عز وجل في كتابه الكريم "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"[2]،وفي نفس الوقت وضع الإسلام قواعد لنسب الأبناء الذين يأتون من سفاح وهذا ما أشار إليه النبي صلي الله عليه وسلم في قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر." [3].

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفقه الإسلامي

فالنسب في الإسلام يثبت بالفراش وبالعقد وبالإقرار وبالبينة وشهادة الشهود وبالقائف أي تتبع الصفات وإلحاقها ببعضها وهذه مهمة كان يقوم بها بعض الأشخاص في عصور الإسلام الأولى بل يروي أن الإمام علي كرم الله وجهه ألحق النسب بالقرعة عندما تنازع إثنان على طفل وتساوت أدلتهما فأقرع بينهما ولم يضيع نسب الطفل.[4]

وهذه هي الوسائل التي كانت متاحة في عصرهم بخلاف هذا العصر الذي نعيش فيه حيث التقدم العلمي الكبير لدرجة أن إمكانية الوقوف على الأنساب أصبحت سهلة من خلال ب.و.

---

[1]- علي يحيى الذين القره داغي، أستاذ قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، العدد السادس عشر 2003، ص 42.

[2]- سورة الأحزاب، الآية 5.

[3]- الحديث الذي فيه: الولد للفراش وللعاهر الحجر، حديث صحيح متفق عليه، والراجح إن المقصود بقوله: وللعاهر الحجر، إن الزاني لا حق له في الولد، وليس المقصود به رجم الزاني.

[4]- http://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=new&ID=5111، تم النظر بتاريخ: 20 مارس 2018، على الساعة، 11:25.

وإذا كنا نعاني اليوم مشكلة نسب بعض الأبناء نتيجة لإنتشار الزواج العرفي أو الزواج السري وما شابه ذلك فليس أمامنا إلا الإلتزام بالقواعد الشرعية التي وضعها الإسلام وسار عليها المسلمون في عهد النبي ﷺ وصحابته وطوال العصور الإسلامية وهي قواعد صالحة وملائمة لزماننا.[1]

و تحديد النسب في غاية الأهمية في الشريعة الإسلامية، وهو مقصد من مقاصدها الكبرى أن في إثباته أو في الحفاظ عليه ومنع التلاعب به وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تشديد من إنتساب المرء لغير أبيه ودليل ذلك فيما ورد في الحديث النبويما روى البخاري (3508) ومسلم (61) عَنْ أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ إدعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلا كَفَرَ، وَمَنْ إدعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)[2]. صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

أولا: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

من المهمات التي إعتنت بها الشريعة " النسب" وهو لحمة شرعية بين الأب وإبنه تنتقل من السلف إلى الخلف؛ ويترتب عليه الكثير من الأحكام في: الرضاع، والنكاح، والحضانة، والولاية، والنفقة، والميراث، والقصاص، وحد السرقة، والقدف، والشهادة وغيرها.

وقال إبن القيم : " إثبات النَّسَبِ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ، وَحَقٌّ لِلْوَلَدِ، وَحَقٌّ لِلْأَبِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَصْلِ بَيْنَ الْعِبَاد مَا بِهِ قِوَامُ مَصَالِحِهِمْ، فَأَثْبَتَهُ الشَّرْعُ بِأَنوَاعِ الطُّرُقِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا نِتَاجُ الْحَيَوَان[3].

1_الفراش:

هو وصف حالة إجتماع الرجل بالمرأة حيث تكون المرأة الفراش لزوجها.

[1]– د. محمد سعيد متولى الرهوان، وسائل إثبات ونفي النسب في الشريعة الإسلامية بالنظر للتطورات الطبية والنوازل الفقهية المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن بدولة الكويت ،2011، ص 3.

[2]– رواه البخاري في كتاب المناقب، رقم الحديث 8503.

[3] – اللإمام أبي عبد الله بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 191.

ويقصد بالكلمة قيام الحالة الزوجية والتي عبر عنها الفقهاء المسلمون عموما بدليل الفراش أي كون المرأة فراشا لزوجها، فالفراش هو ما يفترش لينام عليه ويكنى به عن المرأة، فيقال لإمرأة الرجل هي فراشه وأزاره ولحافه، وهي أقوى الطرق كلها، بل يعد الفراش من الأدلة الخاصة بالنسب وحده فلا يستعمل في غيره، ويقصد عادة[1] بالفراش هو تعين المرأة للولادة لشخص واحد، وهذالا يكون إلا بقيام الزوجية الصحيحة، إذ يثبت النسب بالزوجية الصحيحة بدون حاجة إلى إقرار أو بينة، لأن عقد الزوجية يقتضي إختصاص كل زوجة بزوجها وليس لغيره أن يستمتع بها، فإذا ماحملت بجنين فهو منه[2].

ولما كان التحقق من حالة (الجماع) بين الزوجين شبه متعذر لكونها مبنية على الستر إكتفى الجمهور بمظنة الدخول، خلافاً للحنفية الذين إكتفوا بعقد النكاح وإعتبروا المرأة فراشاً لزوجها يثبت به النسب، وذهب بعض المتأخرين كإبن تيمية وإبن القيم إلى إشتراط الدخول المحقق وعدم الإكتفاء بمظنة الدخول[3]، ولا شك أن الأول أولى فعامة أحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن وإثبات الدخول المحقق في كل حالة متعذر، وإثبات النسب عن طريق الفراش مجمع عليه بين الفقهاء لقوله – ﷺ–: "الولد للفراش" .صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

وقد أجمع الفقهاء على أن النسب يثبت لمدعيه بناءا على شهادة العدول بصحة ما إدعاه ويكفي في ذلك الإستفاضة، بمعنى الشهادة بالسماع بأن يشتهر الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا أن فلانا إبن فلان[4].

[1] – خالد فائق العبيدي،القرآن منهل العلوم، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، بيروت 2007، ص 423.

[2] – أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الزواج والطلاق وآثارهما الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص 320.

[3] – بدران أبو العينين بدران، الفقه االمقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1967، ص 515.

[4] – عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص10.

2_ الشهادة:

التعريف لغة : شهد شهادة أي أخبر به خبراً قاطعاً، وشاهده: أي عاينه، والشاهد هو من يؤدي الشهادة والدليل، والجمع شهود وأشهاد، فالشهادة إن يخبر بما رأى وأن يقر بما يعلم وهي مجموع ما يدرك بالحس، وأما المشهد: ما يشاهد،و المجتمع من الناس.

التعريف إصطلاحاً: وقد إختلف الفقهاء في تعريف الشهادة بناءا على إختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم.

في المذهب الحنفي: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى.

في المذهب المالكي: عرفها الدسوقي بقوله: إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه.

في المذهب الشافعي: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

في المذهب الحنبلي: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

تعد الشهادة من الطرق والأدلة العامة في النسب وفي غيره

والشهادة أساسا هي حجة متعدية غير قاصرة حكمها الثابت بها على المدعي عليه بل يثبت في حقه وحق غيره ممن له علاقة بالقضية لأن حجية البينة مستندة إلى القضاء، فالبينة حجة متعدية لأن البينة كإسمها مبينة[1] فإذا ثبت بالبينة إقرار المدعي عليه مثلا يحكم بمنزلة ما إذا أقر بالحضرة والمشاهدة، والبينة المثبتة للنسب هي أن يشهد شهود مثلا بإثبات نسب الإبن إلى الأب، وهي شهادة رجلين أو رجل وإمراتين لقوله تعالى :"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان "[2]. صدق الله العظيم.

[1] – أوان عبد الله الفيضي ، حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون ،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مجلد 1،الطبعة الأولى،2015، ص41.

[2] – سورة البقرة، الآية رقم: 282.

والبينة عبارة عن شهادة شاهدين رجلين، أو رجل وإمرأتين أن هذا الولد هو إبن فلان[1]، وعند جماعة من الفقهاء من الحنفية في إثبات الولادة تكون بشهادة إمرأة واحدة.

أما ما يتعلق في نصاب الشهادة أي عدد الشهود العدول الذي يثبت فيه النسب حيث بينا فيما سبق آراء العلماء في ذلك فلقد حث الشرع الإسلامي الحنيف بتشوق دائما إلى إثبات النسب.

وقد أجمع علماء الحنفية على أنه يقضى في النسب بشهادة الواحد عند قيام النكاح، وأنه يثبت تعيين الولد بهذه الشهادة والنسب بقيام المقرين[2].

ولهما في ذلك قوله صلّى الله عليه وسلم: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطع الرجال النظر إليه"[3].صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

وهناك حديث عن الرسول – عليه الصلاة والسلام – أنه قبل شهادة القابلة بشكل عام في مواضع متعلقة بطرق إثبات النسب عن طريق البينة. صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما ما يتعلق بعلماءِ الشافعية، فيرون أن البينة في الولادة والنسب لا تكون إلا بأربع نسوة .

وقال الحنابلة أنه يحق أن تكون البينة في هذا بشهادة إمرأة واحدة حيث يقول إبن قدامة "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة."[4]

وقال القاضي"والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء الولادة، والاستحلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب عامة كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيابة، والبرص، وإنقضاء العدة " وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات فأنها تقبل شهادة المرأة الواحدة.

---

[1] – مُحَّد طاهر الجوابي، المجتمع، والأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزء1، 2000م، ص378.

[2]– أبو يحي شرف الذين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1991، ج11، ص253.

[3]– حديث شريف – رواه الزهري.

[4] – يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،بيروت، 1412 هـ ،1992 م ،ص 65.

3_ القيافة:

وهي مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه[1]، والمراد بها هنا الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود وقد ذهب الحنفية إلى أن القيافة لا يلحق بها النسب لأنها ضرب من الظن والتخمين بينما ذهب جمهور العلماء بالأخذ بها لدلالة السنة والآثار عليها.

ومنها حديث عائشة ﵂ قالت: ذخل علي رسول الله – ﷺ – ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال : "ألم تريْ أن مجزَّزاً المدْلِجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض" [2].

وقد تفاوتت آراءُ الفقهاء في الإعتماد على القيافة في إثبات النسب، ولهم في ذلك قولان:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إن العمل بالقيافة شروع في ثبوت النّسب بناءا على العلامات التي يعرفها القائف، وإلى هذا ذهب بعض العلماء كإبن عباس وأبي موسى الأشعري – ﵁ – وغيرهم [3].

وذهب الحنفية والزيدية والإمامية إلى أن معرفة النسب بالقيافة غيُ مشروع، فلا يعمل بقول القائف في هذا المجال [4].

أما الجمهور فقد إحتجوا بعدد من الأدلة منها أنه ثبت أن عمر – ﵁ – عمل بالقيافة في محضر من الصحابة من غير إنكار واحد منهم، فكان إجماعا .

وأرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولأن حديث الفراش لا يفيد الحصر.

وقد إشترط الفقهاء في القائف أن يكون ذا خبرة، عادلا، وذهب البعض إلى عدم إشتراط الإسلام وكما إشترطوا في صحة حكم القائف أن لا يكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه

---

[1]– خالد فائق العبيدي، المرجع السابق، ص 425.

[2]– صحيح البخارى، مع فتح الباري–(12–56).

[3] – يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991 ص12، المغني، ج5، ص767.

[4]– مُحَمَّد الشوكاني، فتح القدير، دار إبن كثير، دار الكلم الطيب، ج5، بدون ط، دمشق، بيروت، ص51.

فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب، وكذلك[1] لايعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش، ويدل على ذلك الحديث الصحيح الذي قال فيه الرجل لرسول الله" إن إمرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي- ﷺ – هل لك من إبل – فقال نعم- قال ما لونها ؟ قال حمر – قال فقهل فيها أورق؟ قال نعم. قال ﷺ فأنى هو؟ فقال: لعله يارسول الله يكون نزعه عرق له – فقال النبي فلعل إبنك هذا نزعه عرق" [2] فبين الرسول—صلى الله عليه وسلم— أنه لاعبرة للشبه عند وجود الفراش.

4_ الإستلحاق أو الدعوة:

تعريف الإستلحاق لغة: هو إستفعال، وأصله طلب لحوق شيء[3]،وإستلحق فلان فلانا: أدعاه، ونسبه إلى نفسه.[4]

تعريف الإستلحاق إصطلاحا:

هو الإقرار بالنسب، ومعناه أن يقر شخص ما بأن فلانا ولده، وبهذا الإقرار تثبت للمقر له بالنسب جميع أحكام البنوة.[5]

فالإستلحاق هو أدعاء المدعي أنه أب لغيره،[6]ويعرف أيضا بأنه الإقرار بالنسب.[7]

و الإستلحاق له شروط وأحكام من بينها:

ألا تكون المزني بها فراشا لزوج أو سيد.

أن يستلحق الزاني ولده من الزنى.

---

[1]- علي محي الذين القره داغي، المرجع السابق، ص23.

[2]- صحيح بخارى (9-442).

[3]- الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود إبن عرفة، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 335.

[4]- زايدي كريم، إستلحاق الزاني ولده من الزنا، مجلة المعيار، مجلد 23، العدد 46، 2019، الجزائر، ص 568.

[5]- أبو عبد الله المالكي، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ،1989م، 472/6.

[6]- إبن عرفة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله، المختصر الفقهي، تحقيق د. حافظ عبد الرحمان مُحَمَّد خير، الطبعة الأولى مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ، 2014م، 163/7.

[7]- مصنف عبد الرزاق، 7/204.

ألا ينازع الزاني في إستلحاقه منازع.

أن يكون ولد الزنى ممن لا قول له، كالصغير والمجنون.

أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر، فإن إستلحقه، والمقر به لايحتمل أن يولد لمثل المقر، لم يلحق به.

فالإستلحاق لايكون إلا في النسب المتعلق بأمهات الأولاد، أي أنه يدعي السيد أن ماولدته أمته منه، وعند الحنفية يطلق عليه لفظ " الدعوة" أو "الدعوى".

5_ الإقرار:

الإقرار لغة : يطلق على الإعتراف والإثبات، يقال أقر بالحق، إذا إعترف به وأثبته، ويقال: أقر على نفسه بالذنب، أثبته ويقال: أقررت الكلام لفلان إقرارا: أي بينته حتى عرفه.[1]

الإقرار في الإصطلاح الفقهي:

عند الشافعية : هو الإخبار عما قر وثبت وتقدم، أو هو إخبار عن حق سابق.[2]

عند الحنفية: ذهب البعض من فقهاء الحنفية إلى أن الإقرار هو إنشاء حق وليس إخبارا.[3]

ويقصر الإقرار عند الحنفية على ماولدته الأمة، وسموه الإستلحاق.

ولكن عند الجمهور فليس هناك فرق بين ولد النكاح وولد التسري، أخذا بعموم الفراش.[4]

وأما عن حجية الإقرار في النسب للمقر، عند الفقهاء، فليس هناك إختلاف على ذلك، متى توفرت شروط الإقرار.

---

[1]- إبن منظور : لسان العرب، 88/5، مادة قرر.

[2] - أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج64 /5، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1967.

[3]- حاشية إبن عابدين : رد المحتار على الدر المختار 448/4، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ، 1987م.

[4]- إبن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 39/12، 40.

هذا عن حجية الإقرار في النسب للمقر، لكن بالنسبة للإقرار بالنسب إلى الغير، مثلا لو أقر إنسان بأن فلانا أخاه من الأب أو الأم، أو من كلاهما، فهنا لايقبل هذا الإقرار إلا بالبينة، وذلك لأنه أدعاء يرتب حقا على الغير.[1]

والإقرار بالحق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب قول المولى عز وجل " فليكتب وليملل الذي عليه الحق". صدق الله العظيم[2]

ثانيا: إثبات النسب في الشريعة الإسلامية بعد إكتشاف الحمض النووي

تعتبر البصمة الوراثية إكتشافا حديثا نسبيا، ولم يمضي إلا وقت قليل على ظهورها، حتى بدء العمل بها في مجال الطب الشرعي، مثل تحديد هوية الجناة أو المجني عليهم وخاصة أمام فشل الوسائل المعروفة في التعرف على الهويات من جناة ومجني عليهم.

وأصبح يعتمد عليها أيضا في مجال معرفة صلة القرابة بين الأشخاص حتى ولو مضت على وفاتهم مدة زمنية طويلة، وهذا مافتح المجال أمام إستخدام البصمة الوراثية في تحديد القرابات، حتى ولو بعد مدة زمنية من وفاة هؤلاء الأشخاص كما سبق الذكر.

فإن كان إستخذام ب.و في مجال تحديد هوية الأشخاص والتأكد من هوياتهم أمر واقع،ولا غبار عليه من الناحية الشرعية، فإن الإعتماد على هذه التقنية في مجال النسب صار موضوع بحث من قبل بعض المجامع الفقهية، وذلك راجع إلى أهمية النسب، فبالرجوع للطرق المستخدمة في الشريعة الإسلامية يظهر جليا أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي بيان الحق والحفاظ على التوازن المجتمعي وعدم خلط الأنساب.[3]

وبالرجوع إلى وسائل إثبات النسب، فنجد أنها وردت بها نصوص شرعية معروفة، وهي الفراش والشهادة والقيافة والإستلحاق والدعوة والإقرار، فإن إضافة وسيلة مستحدثة كالبصمة

[1]- الشيخ جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العضوية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، ص 38.

[2]- سورة البقرة، الآية 282.

[3]- محمد الشناوي، عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 196/195.

الوراثية إلى وسائل الإثبات يستلزم الرجوع إلى الطريقة التي يعتمدها الفقهاء عند وجود شيء جديد، فمن المعروف عند العلماء أن بيان حكم الشرع فيما لم يرد فيه نص يكون بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى : وهي أخذ الحكم من معقول النص، أي القياس.

الطريقة الثانية: وهي تنزيل الواقعة على القواعد الأصولية العامة.

فبالرجوع إلى القياس، نجد أن البصمة الوراثية وسيلة مشروعة في إثبات النسب. [1]

فيمكن قياس البصمة الوراثية على القافة، فكلا من البصمة الوراثية والقافة يعتمدان على التشابه في طريقة إثبات النسب.

فمادامت القافة وسيلة مشروعة في إثبات النسب عند جمهور الفقهاء، فإن البصمة الوراثية وسيلة مشروعة قياسا على القافة، فالقافة أصل والبصمة الوراثية فرع، وبما أن حكم الأصل جائز فهذا ينقل إلى الفرع.

وهنا نتطرق إلى رأي الفقهاء فيها، فلقد إختلف العلماء حول إعتبار ب.و دليل في إثبات النسب بين ماإذا كانت قرينة قطعية أو ظنية، ولكل منهما حججه، وسوف نستعرض أرائهم فيما يلي :

الرأي الأول ذهب إلى :

إعتبار ب.و قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة[2]، وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عمر السبيل والقاضي عبد الله عبد الواحد، والقاضي

[1]- محمد الشناوي، عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 196.

[2]- الشيخ جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية، دار المعرفة، بيروت، طبعة 2017 ، ص99.

وليد العكوم، وإن ب.و هي قرينة لا تقدم على أي دليل شرعي نهائي ولايقام بها حكم على إستقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى .[1]

إن ب.و تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي، أي أن نسبة تأثيرها في نفسية القاضي، بسيطة جدا مما يجعله أي القاضي يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي والسبب في ذلك يرجع إلى:

أن إجراء التحاليل البيولوجية يكون دائماً في غياب القاضي وعدم مشاهدته بخلاف الشهادة والإقرار أو اليمين أو العلاقة القائمة بين الزوجين فهي أدلة ملموسة ومشاهدة للعيان ومن ثم يقوي أثرها في نفسية القاضي .[2]

تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها، كالإقرار والشهادة على قوة ب.و ،لأنها تبعث أي الأدلة الشرعية على الطمأنينة في نفس القاضي.

عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي، إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي، ولاصلة مدعومة بالصدق والأمانة، الأمر الذي يذخل الشك في نفس القاضي، وعدم إطمئنانه بنتائج المختبرات .

الأصل في ب.و القطع، غير أن الظروف المحيطة بها من حيث نقل العينات، وكيفية إجراء الإختبارات عليها والحصول على نتائجها أهدرت من قيمتها وجعلتها قرينة قوية فحسب.

وقد إستدل أصحاب هذاالمذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

لا يمكن إعتبار ب.و دليلاً شرعيا، إذ أن الفقهاء أقروا بأن الأدلة الشرعية المعتبرة في إثبات النسب هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين، فالأصل في الأدلة الشرعية هو الصحة واليقين، لأنها من وشرع الله عز وجل لايشوبه نقص. [3]

---

[1]- ضريفي الصادق، د. شيهاني سمير، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02 ،2019، ص 1827.

[2]- وهبة الزحيلي، رئيس قسم الفقه الإسلامي، جامعة دمشق،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، ص6.

[3]- ضريفي الصادق،، شيهاني سمير، المرجع السابق، ص 1828.

إن رفض تحاليل الحامض النووي في قضايا النسب يأتي من كونه غير معترف بالعرف الشرعي إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين.

إن فحوصات ب.و، أو تحاليل الدم قضايا مختلفة فيها، ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها في قضايا العرض لأنها لا تتعلق برجل أو إمرأة إنها تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين [1].

وذهب الرأي الثاني إلى :

إعتبار ب.و قرينة قانونية قطعية هذا ما ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل،[2] واعتبرها تلتقي مع القيافة في عدة جوانب، فالقيافة علم يقوم على معرفة الشبه بين الأب وإبنه على الصفات الظاهرة أو الباطنة وكذلك ب.و تقوم على معرفة الشبه لكن على طريق نمط وراثي في شريط الحمض النووي ويمكن القول أن البصمة الوراثية تشبه القيافة وإن تفوقت هذه الأخيرة بالدقة وإستنادها على أساليب علمية دقيقة للغاية ترتقي لحد اليقين وعلى ذلك فإن أدلة الثبوت مثل الفراش وقيام الحالة الزوجية مقدمة على البصمة الوراثية،[3] وإن حدث تنازع في النسب فمن الأولى اللجوء للبصمة الوراثية حيث أنها حلت محل القيافة ولقد أقر الرسول صل الله عليه وسلم بالقيافة.

وقد إستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أدلة ومنها قوله تعالى " ادعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ج "[4] صدق الله العظيم.

فوجه الإستدلال من الآية الكريمة أن الله المولى عز وجل أمر بنسبة الأولاد لأبيهم الحقيقي، الأب البيولوجي فهو الصواب الحقيقي.

---

[1]- الشيخ جهاد حمد حمد، المرجع السابق، ص101.

[2]- نصر فريد واصل مفتى مصر سابقا، البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها،مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع عشر للسنة الخامسة عشر، ص78.

[3]- المرجع نفسه، ص79.

- أنظر أيضا: مُحَّد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2015، ص 41.

[4]- سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم 5.

وقوله تعالى :" فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"[1]

ففي اللآية الكريمة حث على التحري والبحث عن الأب الحقيقي، وبإعتبار البصمة الوراثية وسيلة علمية حديثة يمكنها تحقيق هذا الأمر، أي كشف الأب الحقيقي، فهنا لابد من إستخدام ب.و، وتنفيد أمر الله تعالى .[2]

وفي السنة، مارواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صل الله عليه وسلم قالت إن رسول الله صل الله عليه وسلم ذخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض[3]صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

ووجه الدلالة أن ما تقدمه ب.و من تقنية حديثة، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية.

لقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة، أن ب.و إذا توافرت شروطها، وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها فهو دليل قطعي مما لامجال للشك فيها[4]

فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام، أقر بالقيافة فإنه من باب أولى العمل بالبصمة الوراثية والتي هي قائمة على علم دقيق ونتائجها يقينية .

إذن البصمة الوراثية هي طريقة علمية محمودة الأثر، يلجأ إليها شرعا وقانونا للتعرف على نسب الولد من أبيه وأمه.[5]

---

[1]- سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم 5.

[2]- ضريفي الصادق، شيهاني سمير، المرجع السابق، ص 1824.

[3]- حديث شريف، صحيح البخاري.

[4]- على محيي الذين القره داغي، المرجع السابق، ص363.

[5]- وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق،ص 23.

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في نفي النسب في الشريعة الإسلامية

قبل الخوض في دور البصمة الوراثية في نفي النسب في الشريعة الإسلامية، يجب أن نتعرف أولا على طرق نفي النسب في الشريعة الإسلامية قبل ظهور البصمة الوراثية.

أولا: طرق نفي النسب في الشريعة الإسلامية:

نفي النسب باللعان:

تعريف اللعان: اللعان لغة مصدر لاعن، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد. وهي شهادات مؤكدات بالإيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القدف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة.

وسمي اللعان بذلك لقول الرجل في الخامسة: إن لعنة **الله** عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً[1].

ولما كان الطبيعي أن يشهد أربع رجال بوقوع الزنا فلقد إستثنى الله عز وجل هذه الحالة التي يرى الرجل زوجته تعصي الله وجعل لها مخرجا بأن يقسم أربع مرات بوقوع الفعل وتستخدم في نفي النسب "وَالذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شهادة أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الذينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِن اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5) وَالذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهداءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشهادة أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتٍ بِاللَّهِ ۙ أنه لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6)". [2]صدق الله العظيم

مشروعية اللعان وبحديث سهل بن سعد ﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.

[1]– نجم عبد الله عبد الواحد، المرجع السابق، ص 44 .

[2]– سورة النور، الآية: 4، 5، 6.

يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى " وَالذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهداءُ إِلَّا إنفُسُهُمْ فَشَهَادةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادات بِاللَّهِ أنه لَمِنَ الصَّادقِينَ."[1] صدق الله العظيم.

الحكمة من مشروعية اللعان:

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج حلاً لمشكلة ومخرج من إلحاق نسب في غير محله وإزالة للحرج، ولا يقام الحد على أحد منهم ولكن يكون أحدهم ملعون من الله عز وجل.

ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مكنت المرأة إن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد.

وإن نكل الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القدف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ.

إذا تم اللعان فأنه يترتب عليه ما يأتي:

ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريماً مؤبدا لا يمكن أن يتزوجا ثانيا أبدا، ولو لم يفرق الحاكم بينهما[2].

وأيضا ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نفي الولد ذكره صراحة في اللعان والطريقة التي جاءت به النصوص الشرعية لنفي النسب هو اللعان.

ثانيا: نفي النسب بالحمض النووي ورأي فقهاء الشريعة الإسلامية

إن الحمض النووي وسيلة حديثة النشأة، لاتزال دائرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بين مؤيد لها وبين معارض، وبين مسبق للدليل الشرعي (اللعان) عن البصمة الوراثية، وهو ماسوف نستعرضه في أراء الفقهاء.

[1]- سورة النور، الآية 6.

[2]- سهل بن سعد الساعدي، المحدث، البخاري، المصدر، صحيح البخاري، الراوي.

الرأي الأول:

أنه لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم ب.و على اللعان،[1]وهذا رأي عامة الفقهاء المعاصرين وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطه العالم الإسلامي بمكة المكرمة وجاء فيه"، بشأن ب.و ومجالات الإستفادة منها:

أولا: لا مانع شرعاً من الإعتماد على ب.و في التحقيق الجنائي، وإعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: «إذرؤوا الحدود بالشبهات»، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن إستعمال ب.و في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على ب.و.

لا يجوز شرعاً الإعتماد على ب.و في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

لا يجوز إستخدام ب.و بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.[2].

والرأي الثاني:

أنه لا يمكن إستبدال اللعان في نفي النسب إلا في حالة الزوجة، وأقر العلماء أصحاب هذا الرأي على أن الزوج إذا طلب الإحتكام إلى ب.و لم يستجب له، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها ولكن يمكن أن تحتكم إليه المرأة إذا ما طعن في شرفها فإنها تلجىء للبصمة لإثبات النسب لأساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية

[1]- خالد فائق العبيدي، المرجع السابق، ص 429.

[2]- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة، المجمع الفقهي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، السعودية، في الفترة الممتدة مابين: 26/21 شوال 1422، 10/5 يناير 2002.

مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدي على حق إنسان آخر، فهي تطلب بالإحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة في غاية الأهمية شرعا.

أولهما : براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهي جازمة بأنها كاذبة، وهذا أمر يحرص عليه.

وثانيهما :إثبات نسب ولدها من أبيه، وهذا حق للولد، والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب ما أمكن وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس.

ثالثهما :إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشك من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي: إن الولد الذي إتهمها بنفيه منه هو إبنه حقا.

وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك، والطمأنينة مكان الريبة، وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء: الزوجة والزوج والولد، وأمر يحقق هذه المصالح كلها، وليس فيه ضرر لأحد، ولا مصادمة لنص: لا ترفضه الشريعة، بل هم يتفقون مع مقاصدها .[1]

وإذا طلبت الزوجة من القاضي الشرعي أو من المحكمة الشرعية: الإحتكام إلى ب.و، فالواجب أن نستجيب لها، رعاية لحقها في إثبات براءتها، وحق ولدها في إثبات نسبه، وعملا على إراحة ضمير زوجها، وإزالة الشك عنه.

ولا يمكن إن يلجىء الزوج إلى التحاليل لإثبات ما تم نفيه باللعان وكان هذا رأي الشيخ يوسف القرضاوي.

والرأي الثالث :

أنه يمكن الإستغناء عن اللعان نتيجة ب.و، وذلك إذا تيقن الزوج أن زوجته تحمل منه، لأنه إستبرأها ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، وحينئذ ينظر إلى الوضع ثم يلجأ إلى ب.و، فإن أثبتت بأنه ليس منه، فهذا يكون مغنيا عن اللعان، فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند فقد من

[1]- https://www.al-qaradawi.net/node/4318 بحث منشور ليوسف القرضاوي، تم الإطلاع بتاريخ: 17نوفمبر 2017، على الساعة: 10:30.

يشهد له بما رمى به زوجته من حمل ليس منه، فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح له شاهدا فإذا كان موثوقا[1] به تبعا لما بين من ضمانات فإنه يكون رافعا إتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه الحلف أو جلد ظهر.

الرأي الرابع :

إن كانت العلاقة الزوجية قائمة فأنه لا ينفي النسب إلا باللعان، وإنما تكون ب.و دليلا مكملا، بمعنى أن الزوج إذا لاعن زوجته وجائت النتيجة بعد إجراء اللعن بنفي النسب أي لا يوجد تطابق بين الطفل والزوج فهو ينفي إقرارا للحق ويأتي مكملا. الطفل لا ينفي نسبه باللعان إذا جاءت ب.و تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن الزوج زوجته، [2]وإن هذا لا يتعارض مع كون اللعان ينهي الحالة الزوجية سواءا كانت النتائج نافية أو مؤكدة لنسب الطفل.

وهذا الرأي ذهب إليه نصر فريد واصل، وعليه الفتوى بدور الإفتاء المصرية.[3]

فالحامض النووي يقوم مقام القيافة أيام الرسول ﷺ في إثبات النسب أو نفيه ويُعتَدُّ بها شرعًا مِن عدمه.

وفي القضية رقم 635 لسنة 1995 شمال القاهرة التي عرضت على دار الإفتاء المصرية لطلب المشورة حيث إختصم المدعى زوجته أمام القضاء وطلب نفي النسب عن إبنته، حيث إدعى أن الزوجة كانت حاملا قبل الذخول بها في 17-10-1994، وبعد المواجهة في الجلسة ردت الزوجة بأن الزوج ذخل عليها وقت إنعقاد العقد في 17-2-1994، وقبل إقامة الفرح في 17-10-1994 وبعد سماع الشهود تداولت المحكمة وإنتهي الحكم بإتخاذ الملاعنة بين طرفي الدعوى وتمت الملاعنة وطلبت المدعى عليها في الجلسة بإحالة الطفلة مع المدعى للطب الشرعي لبيان ما إذا كانت الطفلة نجلة المدعى أم لا.

---

[1]- فضيلة الشيخ محمّد المختار السلامى، في بحثه المقدم إلى ندوة الوراثة بالكويت في 15-10-1998.

[2]- دار الافتاء المصرية--http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID، تم النظر بتاريخ: 20 أكتوبر 2018، على الساعة: 12:30.

[3]- نصر فريد واصل ،مفتى مصر سابقا المرجع السابق، ص25.

وإنتهي الطب الشرعي من إجراء الفحوصات الخاصة بالدم وتحليل الحمض النووي ووجد أن الطفلة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعى والمدعى عليها وأن الطفلة ثمرة زواجهم أي أنه لا يوجد ما يمنع نسب الطفلة للمدعى، وبجلسة بتاريخ 30-4 -2001 عرضت المحكمة على دار الإفتاء المصرية لبيان الحكم الشرعي فيها على ضوء ما تقدم من شهادة الشهود ويمين اللعان، حيث كان رد دار الإفتاء بعد مراجعة أقوال الفقهاء أنه يثبت النسب بواحدة من ثلاث: الفراش والإقرار والبينة، وقد بنى الفقهاء أحكام ثبوت النسب بالفراش على 3 أصول، الأول إمكان حمل المرأة من زوجها أن يكون الزوج بالغا ويحدث التلاقي بينهم، والثاني أن تأتي الزوجة بعد أقل مدة للحمل وهي ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الصحيح، والثالث أن لا تأتي به الزوجة بعد أكثر مدة الحمل من تاريخ آخر لقاء لها بزوجها .[1]

وينتفي الزواج والنسب باللعان إذا ما تضمن اليمين إنكار الحمل منه، ويترتب على اللعان التفريق المؤبد، روي عن إبن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم قال "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا"، والنسب لا ينبغي أن يسقط إلا بيقين، لأن الأصل كل من ولد له ولد على فراش الزوجية فهو له، وأنه إذا جائت المرأة بالطفل شبيها في الشكل بوالده صاحب الفراش في الشكل أو أثبت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية أنه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفل إلى الزوج صاحب الفراش، وهذا هو المستفاد من الحديث الشريف الذي رواه أبو داوود بإسناده عن إبن عباس رضى الله عنهما قال : جاء هلال إبن أمية من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وإشتد عليه – بأن قال له البينة إلا فحد في ظهرك [2]، فنزلت الآيات من الله عز وجل: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

[1]- نصر فريد واصلمفتى مصر سابقا-المرجع السابق، ص 91.

[2]- في حالة قذف المحصنات الأصل أنه يأتي بأربع شهود أو يقام عليه حد القذف.

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ "[1] "– فسرى عن رسول الله ﷺ – فقال " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا [2]" فقال النبي "أرسلوا إليها " فجائوا الإثنين أمام النبي وذكرهم أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا " وقال النبي" لاعنو بينها " فقيل لهلال أشهد فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل "يا هلال : إتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن الخامسة هي الموجبة[3] التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها إشهدي، فشهدت أربع شهاذات بالله أنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها : إتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن الخامسة هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت[4] : والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ،ففرق رسول الله بينهما وقضى أن لابيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفي عنها وقال رسول الله " إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به – وهو شريك إبن سمحاء كما في رواية البخاري– فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الآليتين أي شبيها لشريك ابن سمحاء الذى رميت به فقال رسول الله صل الله عليه وسلم "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن " .[5]

فقد أفاد الحديث أنه حتى لو تمت الملاعنة بين الزوجين وكان الإبن يشبه الزوج صاحب الفراش فأنه ينسب له ولا ينفي له على ذلك من باب أولى ما يقرره العلم والفحوصات وتحاليل الحمض النووي لأنه أقوى من مجرد تشابه وخلصت دار الإفتاء إلى أنه يفرق بين الزوجين المتلاعنين ولا يجتمعان أبدا وأنه يثبت نسب الطفلة إلى الزوج ولا ينتفي عنه تأسيسا على الآتي:

[1]– سورة النور، الآية6.

[2]– حديث شريف، رواه البخاري

[3]– قبل اليمين الخامس يستطيع الزوج أأن لا يكمل ولكن يقام عليه حد القذف.

[4]– في حالة الزوجة تستطيع أن لا ترد على زوجها اليمين ويقام على الحد وإذا ردت اليمين يرفع عليها الحد ويكون أحدهم ملعون عند الله.

[5]– مسند أحمد بن حنبل، المجلد الأول، مسند عبد الله بن العباس.

إن الزوجة وضعت الطفل بأكثر من ستة أشهر من تاريخ العقد وليس تاريخ الزفاف وأيضا إظهار التحاليل الطبية تؤكد نسب الطفلة وعلى ذلك يقتصر أثر اللعان على التفريق فقط.[1]

المطلب الثاني: إستخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ونفيه في القوانين الوضعية.

نجد أن معظم الدول لجأت إلى إستخدام ب.و كدليل إثبات أو نفي في مختلف القضايا، ولكن نجد هناك تباين واضح بين التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية، فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، فنجد أن الدول الأوربية أخذت بهذه التقنية بكل صدر رحب، على عكس تشريعات الدول العربية المسلمة، وهذا ماسوف نتطرق له في هذاالمطلب.

الفرع الأول : إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في الدول الأوربية

منذ ظهور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه, بدأت المحاكم في الدول الغربية في الأخذ بها كوسيلة إثبات ونفي وهو ماسوف نتعرض له.

أولا: إثبات النسب في الدول الأوربية

البصمة الوراثية ظهرت في الدول الغربية, وبدأوا بالأخذ بها في مجال النسب, وهنا سوف نتطرق لتشريعات بعض الدول الغربية التي أخذت بهذه التقنية.

التشريع الفرنسي:

التشريع الفرنسي نظم العمل بالبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب وذلك في القانون المدني الجديد في المادة 11/16 والتي نصت على أنه:"في المجال المدني لا يمكن أن يتم التعرف أو تحديد هوية الشخص بالبصمة الوراثية إلا في إطار تحقيقات قضائية أمر بها قاضي الموضوع أو في إطار دعوى منازعة في إثبات النسب أو نفيه أو بصدد دعوى النفقة أو إلغائها ".[2]

[1]- دار الإفتاء المصرية في القضية رقم 365 لسنة 1995.

[2]- محمد عبد العزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون المدني،جامعة حلوان، 1433هـ، 2011م ص219.

إذن المشرع الفرنسي أجاز صراحة في نص المادة، اللجوء إلى البصمات الوراثية لإثبات النسب من الأب الحقيقي، وكذلك تناولت المادة مجهولي النسب والمتنازع في نسبهم.

ويستخلص كذلك من نص المادة، أنه لا يجوز في القانون الفرنسي اللجوء إلى الخبرة لتحديد البصمات الوراثية إذا لم توجد هناك دعوى أمام القضاء، فيستلزم رفع دعوى أمام القضاء للجوء إلى ب.و.[1]

فالمشرع الفرنسي عندما أجاز اللجوء إلى تحليل ب.و، قد حدد ذلك بضوابط، وأن لا يلجأ إلى ب.و إلا إذا كانت هناك دعوى أمام القضاء، ولقد حصرها المشرع الفرنسي في دعاوى تهدف إلى إثبات النسب أو نفيه، أو تهدف لإلزام الأب بالنفقة على الطفل أو إلغاء هذه النفقة.

وبالتالي نستخلص أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر اللجوء إلى الخبرة البيولوجية التي تهدف إلى الحصول على ب.و للأطراف المعنية.

ولكن بالرغم مما تم ذكره، إلا أن البعض يرى بأنه إن كان قاضي الأمور المستعجلة لا يمكنه أن يقرر اللجوء إلى البصمات الوراثية، لكنه يستطيع أن يقرر أخذ عينات تسمح فيما بعد بإجراء تحاليل ب.و، وعلى سبيل المثال يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر وذلك بناءا على طلب أخذ بعض العينات من جثة المتوفي قبل وفاته وذلك لكي يمكن صاحب الطلب بعد ذلك عندما يرفع دعوى أمام المحكمة بالنظر في الموضوع، أن يطلب إجراء تحاليل ب.و للمتوفي.

إذن نجد في جميع الأحوال يكون الهدف من إجراء تحاليل ب.و في تلك المجالات هو الوصول إلى تلك الحقيقة البيولوجية ولكن هذا قد يترتب عليه في بعض الحالات نتائج خطيرة من بينها أنها تهدد الأمن العائلي، وذلك ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تقييد حرية الإثبات عن طريق تحاليل البصمة.

[1]- المرجع نفسه، ص219.

وذكر الحالات التي يجوز الرجوع فيها إلى ب.و في حالة النسب الشرعي وحالة النسب الطبيعي.[1]

النسب الشرعي:

-بحيث نصة المادة رقم 312 من القانون المدني الفرنسي على أنه إذا تم الحمل أثناء الزواج فإن الطفل يلحق بالزوج، ومع هذا يستطيع الزوج أن ينفيه إذا أثبت أنه من يوم القران وحتى مائة وثمانين يوما قبل مولد هذا الطفل كان في مكان بعيد، أو كان مصابا في حادث سبب له عجزا في إتصاله بزوجته.[2]

وللزوج أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات ومن بينها الخبرة البيولوجية لتحديد ب.و .

ويمكن للأم أن تنفي أبوة الزوج بعد إنحلال الزواج وزواجهما من الأب الحقيقي للطفل، كما نصت عليه المادة 318 من نفس القانون، ولكن يجب على الأم في هذه الحالة إثبات أمرين، أولهما نفي أبوة الزوج الأول، وتثبت صحة أبوة الزوج الثاني. وذلك أيضا بكافة طرق الإثبات ومن بينها البصمات الوراثية والتي تلعب دورا هاما لإيجاد حل لتنازع الأبوة في هذا الأمر.

النسب الطبيعي:

لقد أجاز القانون المدني الفرنسي إثبات الأبوة الطبيعية وذلك خارج نطاق الزواج قضائيا، وجعل المشرع إقامة البينة على ذلك بكافة طرق الإثبات بشرط أن تكون الأدلة قوية، مثل أن يكون هناك شبه بين الطفل والأب المزعوم ووقائع القضية وذلك طبقا لنص المادة 342 من نفس القانون المدني الفرنسي، وإستنادا إلى ذلك لا تكفي البصمات الوراثية وحدها لإثبات الأبوة الطبيعية .

و لكن بعد إن أقر القضاء الفرنسي إستخدام ب.و في نطاق دعاوى النسب، أجازت المادة (11/16) من قانون الأخلاق الحيوية الصادر سنة 1994، اللجوء إلى ب.و في نطاق الدعاوى

[1]- فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة و القانون، الصادرة عن المجلس العلمي بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع عشر، ربيع الثاني 1424/ يونيو 2003م، ص 216.

[2]- ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي و النسب، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص 210.

القضائية بالإضافة إلى نص المادة 341 والتي أجازت إثبات الأمومة الطبيعية بكافة الوسائل ومن بينها البصمات الوراثية [1].

التشريع الإنجليزي:

لقد أجاز القانون الإنجليزي لسنة 1969 بالأخذ بكافة الأدلة لإثبات النسب، والبصمة الوراثية تعتبر نوعا متقدما من الأدلة.[2]

ولقد حدد القانون الإنجليزي طريقتين لإثبات النسب عند النزاع وهما:

لا يتم إجراء فحص ب.و إلا بموافقة الزوجين ويكون بعيدا عن نطاق القضاء وهنا يكون إحتمال نتيجتين: إما أن تأتي نتائج الإختبارات نافية لأبوة الزوج، أو تثبتها.

ففي حالة نفي أبوة الزوج، فهذه النتيجة تمنع من إقامة أي دعوى قضائية ضد الزوج بإعتباره ليس أبا للطفل.

وفي حالة أثبتت النتائج أبوة الزوج، فهنا نتكلم عن حالتين والتي يختلف فيهما الحكم:

- حالة النسب الشرعي (القانوني)
- حالة النسب الطبيعي

أ- ففي حالة النسب الشرعي أي القانوني: في هذه الحالة يستطيع الطفل رفع دعوى قضائية وذلك لإعلان شرعية نسبه وهو الذي تحكم به المحكمة طبقا لنتائج اختبارات ب.و.

ب- وفي حالة النسب الطبيعي: الأب إما يكون قد أقر بأن الطفل إبنه في شهادة الميلاد، أو أثبت أبوته بحكم قضائي، ففي هذه الحالة يحق للطفل أن يرفع دعوى قضائية وذلك للتعرف على حقيقة نسبه.

[1]- صديقة العوضي، دور البصمة الوراثية في إختيارات الأبوة، بحث مقدم إلى ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 1998/10/13، ص160.

[2]- فواز صالح،حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، المرجع السابق، ص216.

ت- اللجوء إلى القضاء: وهنا في حالة عدم التوصل إلى إتفاق بين الطرفين حول نسب الطفل المتنازع عليه عن طريق الحالة الأولى كما ذكرنا بإتفاق الطرفين، فهنا يتم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع.[1]

ونجدأن التشريع الإنجليزي قد منح للقاضي السلطة التقديرية في قبول طلب إجراء فحص ب.و أو رفضه، وذلك متى كان هذا لمصلحة الطفل.

فنجد أن القانون الإنجليزي رجح مصلحة الطفل في هذه الحالة، ومن يقرر هذا هو القاضي وذلك بسلطته التقديرية

ونجد أن القاضي في القانون الإنجليزي يقبل طلب فحص ب.و المقدم من الزوج، وإن كان هذا الطلب مقدم من غير الزوج، أي الذي يدعي أبوته البيولوجية للطفل، فهنا القاضي يتشدد في الموافقة وغالبا ما يرفض الطلب وذلك كما ذكرنا لمصلحة الطفل خوفا من زعزعة الوضع العائلي للطفل والذي عاش فيه حتى يوم النزاع، أي أنه كان في بيئة متزنة إلى غاية ما ظهر شخص يدعي أبوته البيولوجية،[2] فهنا القاضي يرجح مصلحة الطفل.

وكذلك يشترط موافقة الشخص عند إخضاعه لتحاليل ب.و، لأن القانون الإنجليزي ضد الإكراه البدني للشخص لذا يستوجب موافقته على الأمر، لكن في نفس الوقت يجيز ويسمح بالإثبات العكسي بالقرائن.[3]

ثانيا: نفي النسب في الدول الأوربية

سوف نتعرض لنفي النسب بالبصمة الوراثية في بعض الدول الأوروبية:

التشريع الفرنسي:

لقد أجاز المشرع الفرنسي نفي النسب بالبصمة الوراثية، ولقد نص عليها صراحة في نص المادة 11/16من القانون المدني الجديد لسنة 1994.

---

[1]- محمّد عبد العزيز حسن، المرجع السابق، ص 220.

[2]- فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، المرجع السابق، ص210.

[3]- نفس المرجع، ص 214.

بحيث جاء في نص المادة 11/16 على ما يلي:".....و في مجال القانون المدني فإن تحديد شخصية الفرد أو التعرف عليه ببصماته الوراثية لا يجوز أو لا يجب البحث عنه إلا ضمن إجراءات تحقيق قد أمر بها القاضي وبصدد دعوى إثبات أوإنكار نسب، أو دعوى المطالبة بالحصول على النفقة أو الإعفاء منها."[1]

وما يستخلص من نص المادة أن المشرع الفرنسي أجاز إستعمال فحوصات البصمات الوراثية لنفي أوإثبات النسب، وذلك بإعتبار فحص ب.و وسيلة من الوسائل العلمية التي يجوز الإستناد عليها والأخذ بنتائجها.

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحرم الطرفين المتنازعين من هذا الحق، وهو اللجوء إلى فحص ب.و، إلا إذا وجد مبرر مشروع.

القانون الإيطالي:

المشرع الإيطالي قد أصدر التشريع المرقم 5 سنة 1975 والذي عدل فيه المشرع الإيطالي أحكام القانون المدني بحيث أجاز المشرع الإعتماد على إختبارات الخريطة الوراثية في إثبات أو نفي وقائع الأبوة أو البنوة أو الأمومة.[2]

حيث نجد أن المادة 35 المعدلة، نصت على أنه:"للزوج أن يقدم الدليل على أن لا تطابق في الخصائص البيولوجية أو فصيلة الدم بينه وبين الطفل الذي يراد إثبات نسبه إليه وله أيضا إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى تنفي رابطة الأبوة."

إذن ما يستخلص من المادة، أن المشرع الإيطالي قد أجاز الإعتماد على ب.و وجعلها من الحجية مقدمة على الحقيقة الشكلية التي تستمد من مجرد قيام الرابطة الزوجية.

[1]-Spitalaria.G-DNA Typinge and Martinity-Gene.V ;11،USA،2007،P،P،22-29.

[2]- حيدر حسن كاظم الشمري، مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب، دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلامي، مجلة أهل البيت، العدد 19، ص 71.

التشريع الإسباني:

بالنسبة للقانون الإسباني, فلقد أضاف المشرع الإسباني في قانون الإجراءات المدنية في الفصل 642 , والتي نصت على:" يتعين على القضاء و المحاكم تقويم التقارير التي يقدمها الخبراء ولكنهم لايسألون عن صحة الإستنتاج الذي توصل إليه أولئك الخبراء."

والذي يفهم من النص, إعطاء القضاء سلطة تقديرية مطلقة في تقرير ذلك, و أيضا يشمل جميع االدعاوى المختلفة ولا يقتصر فقط على دعاوى النسب, وكذلك يفهم من هذا النص أن المشرع الإسباني أخذ بكافة وسائل الإثبات و الخبرة والتي من بينها البصمة الوراثية [1], وهذا النص هو عام.

ولكن تردد بعضهم في إعطاء البصمة الوراثية هذا الإطلاق في الإستخذام وذلك راجع إلى تأثيره على السلطة التقديرية للقاضي الذي منحها له قانون الإجراءات الإسباني, في تقييم الرأي الفني من قبل الخبراء, مع إلزامية القضاة ذكر أسباب رفض النتائج المقدمة من المختبرات, وهذا أمر صعب بالنسبة للقضت=اة وذلك راجع لإفتقارهم للخبرة العلمية.[2]

أما بالنسبة للنصوص الخاصة, فلقد جاء في نص المادة127 من التقنين المدني الإسباني أنه "في نطاق التحقيقات التي تجري لإثبات وقائع الأبوة أو البنوة أو الأمومة، يجوز إستخدام جميع أنواع الإختبارات البيولوجية."

وهذا النص ليس ملزما للقاضي وإنما على سبيل الجواز.

إذن نجد أن المشرع الإسباني في نص المادة أجاز نفي النسب عن طريق ب.و.

بحيث يرى الفقه الإسباني إدخال تقنيات ب.و على القانون المدني يشكل إضافة حقيقية للنظام القانوني الإسباني ومن الأمور التي يستحق الإشادة بها.

---

[1]– حيدر حسين كاظم الشمري، مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب، دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 73.

[2]- Luis de Leon, the Human Genome and Identification by Genetic Testing, H.G (legal Aspects) Vol. Four, Fundacion BBv, Spain, 1997, P95

إذن ما يلاحظ من تشريعات الدول الأوروبية بالنسبة لنفي النسب بالبصمة الوراثية قد أجازوا ذلك بإعتبارها من الوسائل العلمية الحديثة، مع إختلاف بسيط بين الدول الأوروبية في بعض الشروط المصاحبة لفحص ب.و مثل التشريع الإيطالي الذي دعى إلى إجراء الفحص في عدة مراكز صحية كما سبق الذكر، وذلك لتفادي الشك والريبة وهذا الشك راجع إلى عدم وجود رقابة حكومية قائمة على هذه المراكز، وفي القانون الفرنسي لا يجري فحص ب.و مثلا إلابطلب من القاضي، إلى آخره من شروط.

الفرع الثاني: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في الدول العربية

لبيان موقف الدول العربية من إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية, سوف نتطرق لتشريعات بعض الدول العربية.

أولا: إثبات النسب في الدول العربية

منذ ظهور البصمة الوراثية ومدى نجاعتها في إثبات النسب بالبصمة الوراثية, بدأت المحاكم العربية بالأخذ بها, مع عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية, وذلك ماسوف نحاول توضيحه في بعض القوانين لدول عربية.

القضاء الأردني:

إن القضاء الأردني يعتبر من الأنظمة القضائية العربية المتقدمة، بحيث إعتمدت المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية البصمة الوراثية كقرينة قاطعة, وإعتبرت العمل بها من الناحية الشرعية عملا صحيحا لا يتصادم مع الأدلة الشرعية المقررة. [1]

بحيث أشارت المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية الأردني في فقرتها 3 من البند ج على أنه: يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية: إدا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.[2]

[1]- سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 129.

[2]- المادة 163 من قانون الأحوال الأردني رقم 15 لسنة 2019.

التشريع التونسي:

-لقد أجاز المشرع التونسي اللجوء إلى ب.و لإثبات نسب المجهول أو المتنازع عليه، ونص المشرع صراحة على ذلك في الفصل الأول من قانون الأحوال الشخصية رقم 75 والصادر بتاريخ 1998/10/28، والذي جاء فيه "على الأم الحاضنة لإبنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له إسمها ولقبها العائلي أو تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية، ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني إن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل."[1]

-إذن من عليه طلب الإذن بإسناد اللقب ورفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية هم:الأب، الأم أو النيابة العمومية .

- وطبق لهذا النص فإن المشرع التونسي أول من أجاز إثبات نسب المجهول أو من شابهه بواسطة البصمات الوراثية في الدول العربية.

القضاء الكويتي:

إن دولة الكويت بعد أن شاع خبر ب.و في الوسائل الإعلامية، ذهب مجلس الوزراء الكويتي في 1995/11/29، بإصدار قرار رقم 1050 والذي يقوم على تكليف اللجنة الوزارية للشؤون القانونية بإعداد مشروع لتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم 173 من القانون رقم 51 سنة 1984، في شأن الأحوال الشخصية بما يجعل تقارير الطب الشرعي أي ب.و قوة تدليلية يعتد بها في دعاوي إثبات النسب ونفيه .[2]

[1]- مصدق حسن، الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة، رسالة مقدمة إلى المعهد الأعلى لأصول الذين، جامعة تونس، 1997، ص150.

[2]- سالم خميس علي الظنحاني، المرجع السابق، ص 126.

-إذن لم يختلف القضاء الكويتي عن غيره من أنظمة القضاء العربي الإسلامي القائم على الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وهو الأمر الذي يشير إلى إستقلالية القضاء.[1]

- إذن ما يستخلص أن البصمة الوراثية هي من الوسائل العلمية الحديثة التي يعتد بها في إثبات النسب ولكن يجب ضبطها بشروط وضوابط معينة، ويجب أن لا تكون مخالفة لما ثبت في الشريعة الإسلامية، بإعتبار أن قواعد الدول العربية بخصوص قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية .

ثانيا: نفي النسب في الدول العربية

إن أسس التشريع تختلف ما بين الدول العربية والدول الأوروبية، وذلك خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، لأن معظم تشريعات الدول العربية تعتمد في أحكامها على الشريعة الإسلامية، على عكس الدول الأوروبية التي تعتمد على العرف والواقع، ولا تزال ب.و بعيدة عن متناول التشريعات العربية بصورة مباشرة ، ولو أن بعض تشريعات الدول العربية قد تضمنت بعض نصوصها ب.و ولكن الأمر يبقى غامضا.

القانون المغربي:

المشرع المغربي أخذ بالخبرة القضائية كوسيلة من وسائل نفي النسب وذلك في مدونة الأسرة سنة 2004، ولكن بشروط نص عليها في المادة 153، بحيث نصت على أنه:"يثبت الفراش بما تثبت به الزوجة، يعتبر الفراش بشروط حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين:

إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على إدعائه .

صدور أمر قضائي بهذه الخبرة".

إذن بالتمعن في نص المادة، نجد أن المشرع المغربي نص على إمكانية نفي النسب وذلك بالإعتماد على الخبرة مع إدلاء الزوج بدلائل قوية على إدعائه.

[1]- سالم خميس علي الطنحاني، المرجع السابق، ص126.

ولكن المشرع المغربي جعل اللجوء إلى الخبرة بشرط صدور أمر قضائي وما يلاحظ هنا وجود تشديد من طرف المشرع المغربي والذي يقلل من اللجوء إلى الخبرة، ففرضا أن القاضي على إطلاع ومقتنع بكون الخبرة التي سيلجأ إليها ذات نتيجة قطعية لا تقبل الشك كما هو الحال بالنسبة للبصمات الجينية، فكذلك يمكنه أن يحجم عن إصدار أمر قضائي يتيح اللجوء إلى الخبرة ما دام أن الزوج الذي يريد نفي النسب لم يدل بدلائل قوية على إدعائه.[1]

*و لكن إذا القاضي لم يقتنع بالخبرة، فهنا مهما كان إدلاء الزوج المعنى بدلائل قوية على إدعائه فإن ذلك لن يفيده، مادام القاضي غير مقتنع بالخبرة ومادام يوجد أمامه مسوغ شرعي يجعل منه مخرجا لرفض طلب اللجوء إلى الخبرة ويتمثل في اللعان.

ونجد كذلك أن المشرع المغربي لم يحدد معنى الدلائل القوية، وبالتالي عدم التحديد يحول تقديرها إلى السلطة التقديرية لمحاكم الموضوع، وهنا نجد أنها تحتاج إلى تحديد معناها لكي لا يكون هناك تعسف من طرف محاكم الموضوع[2].

ولكن مؤخرا وبالنظر إلى موقف القضاء المغربي من جل القرارات الصادرة عن محكمة النقض بالمجلس الأعلى المغربي، نجد أنه تراجع عن موقفه المتشدد إتجاه الخبرة، حيث لم يعد منتصر لسلوك اللعان، بل دعا إلى إعتماد الخبرة، وذلك رغم أداء الزوج يمين اللعان.

وما يثبت القرار الصادر عن محكمة النقض بالمجلس الأعلى والذي جاء فيه: " حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك أن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب إذا تحقق الإمكانات العادي والشرعي، والطاعن نازع في نسب البنت (هـ) إليه بدعوى عدم قدرته على الإنجاب في سنة وإستدل على ذلك بشواهد طبية وتحاليل مختبرية، والمحكمة الإبتدائية قد أمرت بإجراء خبرة جينية بعد أن ثبت لها طبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة إلا أن المطلوبة لم تحضرها، ومحكمة الإستئناف إستبعدت دعوى نفي النسب بناءا على قاعدة الولد للفراش، ولأن عدم حضور

[1]- محمد كشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة، قرائة في مستجدات بيولوجية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007ص208.

[2]- محمد جوهر، إثبات ونفي النسب بين الطب والعجب، المجلة المغربية لقانون وإقتصاد التنمية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ع50، الدار البيضاء، المغرب، 2004 ،ص166.

المطلوبة الخبرة المأمور بها ليس بقرينة على أن البنت ليست من صلب الطالب مادامت ثبتت ولادتها على فراش الزوجية، في حين إن قاعدة الولد للفراش كمبدأ عام في إثبات النسب مقيدة فقها وقانونا كذلك بالإمكان العادي وهو الإتصال الذي يتحقق منه الحمل، والمحكمة ما إقتصرت في قرارها على قاعدة الولد للفراش وحدها دون أن تناقش شروطها وتأثير تخلف المطلوبة عن حضور الخبرة الجينية المأمور بها، فأنها بذلك تكون قد خرقت القانون وقواعد الفقه ولم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض، لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه "[1] .

إذن يتضح أن الإستجابة لطلب منكر النسب بالإعتماد على الخبرة الطبية يكون بشرط إذلائه بدلائل قوية، لإن إعتماده على مجرد قوله بأن الولد ليس منه لا يفيد مادام أن الشرع أعطاه إمكانية نفيه بأن الولد ليس من صلبه وذلك بواسطة اللعان.

ورغم ذلك يبقى القاضي المغربي صاحب السلطة التقديرية بخصوص اللجوء إلى الخبرة الطبية أو عدم اللجوء إليها، كما يمكنه الأخذ بنتيجة الخبرة أو عدم الأخذ بها، وذلك على حسب كل حالة وعلى حسب الوثائق المعتمدة[2].

[1]- المجلس الأعلى المغربي، محكمة النقض، قرار عدد 321، صادر بتاريخ 2012/04/24، ملف شرعي عدد 2010/02/408، غير منشور.

[2]- سعد عبد اللاوي ، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، 2015، ص 154.

التشريع الأردني:

لقد أخذ المشرع الأردني بالبصمة الوراثية في نفي النسب وذلك ما نستخلصه من القضية رقم 2002/213 حيث تلخصت وقائع القضية في أن فتاة رفعت دعوى أمام المحكمة طالبت فيها بنفي نسبها من المدعي عليه – ص – وزوجته – ش – وإثباته من المدعي عليه – ر وزوجته – ع – على أساس أنهما الأبوين الحقيقيان للبنت، وبعد عدة جلسات حكمت المحكمة، وبناءا على نتائج تحليل ب.و بنفي نسب الفتاة من المدعي عليه الأول – ص – وزوجته – ش – وإثباته من المدعي عليه الثاني – ر – وزوجته – ع – وذلك بتاريخ 2002/10/24 وجاء تأييد محكمة الإستئناف بعمان لحكم المحكمة الإبتدائية السابق وذلك في حكمها الصادر في 2002/12/17.

إذن نلاحظ أن المشرع الأردني يأيد نفي النسب بالبصمة الوراثية[1].

الفرع الثالث: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري

أولا: إثبات النسب في القانون الجزائري

بما أن معظم التشريعات بذأت تجيز الأخذ بالوسائل العلمية لإثبات النسب، نجد أن المشرع الجزائري قد سكت أمام هذه الثورة العلمية المتعلقة بعلم الجينات، وذلك واضح في نص المادة 40 من القانون رقم 11-84 والمتعلق بقانون الأسرة وذلك قبل التعديل .

بحيث نصت هذه المادة على: «يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة والشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الذخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون."

و لكن أمام هذه الثورة العلمية، وبدء معظم الدول بالأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب، وأمام الجدل حول المادة رقم 40 المذكورة أعلاه، والتي أصبحت تطرح عدة تساؤلات والمتمثلة في هل يجب التقيد الحرفي بنص المادة أو الإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، أو ترك المسألة لقناعة القاضي، وأمام كل هذه التساؤلات وأمام الثورة ،العلمية حاول

[1]- القضية رقم 567642002/175 بتاريخ 2002/12/17، إستئناف شرعي، عمان، الأردن، مشار إليه في خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 84.

المشرع الجزائري الإستجابة لهذه التطورات ومسايرتها وذلك من خلال تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-2 والتي أدرج فيها الطرق العلمية لإثبات النسب، وذلك في نص المادة 40 الفقرة 2 من الأمر02/05، والتي نصت على ما يلي :"يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب." [1].

وبقراءة نص المادة، نجد أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة لم يحدد بالضبط الطرق العلمية، فجاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهذا ما يثير مسالة أخرى أنه ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي إذا ما أراد إحالة أطراف الخصومة إلى إجراء التحاليل.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري إلتحق بالثورة العلمية المتعلقة بعلم الجينات، وإعتمد على الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب مع عدم تحديد هذه الوسائل أو يفرق بينها[2]، وتركها على سبيل الحصر، وذلك في سنة 2005، في الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.[3]

ولكن بالنظر إلى موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالوسائل الحديثة، إن دل على شيء فإنه يدل على أن البصمة الوراثية دليل نسبي وليس قاطع، بحيث تعتبر دليلا جنائيا مثلها مثل باقي أدلة الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي، فيمكن للقاضي أن يقبلها كدليل أو يستبعدها مع تسبيب حكمه.[4]

ثانيا: نفي النسب في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري م ينص صراحة على نفي النسب بإستخدام الطرق العلمية ومن بينها ب.و، إلا أنه بالنظر إلى المادة 40 المعدلة بالأمر 02/05 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن هناك إشارة ضمنية إلى إمكانية اللجوء إلى ب.و، بحيث نصت المادة 40 المعدلة على أنه: "

[1]- لعلي سعادي، إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والتشريع وتطبيقاته في الإجتهاد القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، السنة 2021، ص 875.

أنظر أيضا: ضريفي الصادق، شيهاني سمير، المرجع السابق، ص 1832

[2]- ضريفي الصادق، شيهاني سمير، المرجع السابق، ص 1832.

[3]- عدلت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27فبراير2005(الجريدة الرسمية 15ص21).

[4]- جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجلفة، العدد 1، 2014، ص 235/234.

يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبنية أو النكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الذخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذاالقانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[1].

إذن المشرع الجزائري أشار في المادة 40 المعدلة، أنه يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية ولكن إن لجأ الشخص إلى دعوى اللعان فلا يجوز له التذرع بأحكام المادة 40من ق.أ ،في صياغتها الجديدة المذكورة سابقا، والتي نصت على الطرق العلمية بحيث إستقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ وهو أن رفع دعوى اللعان يحول دون اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب وهو ماأكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/10/15، بحيث جاء فيه :"حيث أنه تبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن المطعون ضده رفع دعواه ضد الطاعنة طالبا تعيين مختص في علم الهندسة الوراثية الجينية وتكليفه بإجراء خبرة طلبا لفك الشفرة الوراثية للولد (أ) الذي ينكر المطعون ضده نسبة إليه، والقول ما إذا كان ذلك الولد من صلبه أم لا وفي حالة ما إذا كان الولد ليس من صلبه الحكم بإسقاط نسبه عنه وإلغاء شهادة ميلاده.

وحيث أنه مادام المطعون ضده قد إلتجأ إلى دعوى اللعان فلا يجوز له التدرع بإتباع أحكام المادة 40 من قانون الأسرة، والتي نصت كما سبق الذكر أنه يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

إذن يفهم من قرار المحكمة العليا بالجزائر أنهم أخذوا برأي الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم جواز تقديم ب.و والطرق العلمية على اللعان.

ولكن البعض الآخر رأى في هذا القرار بأنه إذا أخذ أو لم يأخذ بالدليل العلمي، فأنه يعتمد عليه أي باشروا بالطرق العلمية أولا.

[1]- عدلت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر 15 ص 21).

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نفي النسب بالبصمة الوراثية صراحة، إلا أن نص المادة41 من قانون الأسرة الجزائري جاء فيها :"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة."

إذن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الطرق المشروعة على سبيل الحصر وبالتالي تركها مفتوحة، وذلك لنفي النسب بكل طريق يؤدي إلى نفيه سواءا أكان مذكور في النص أو غير مذكور .

كما أنه يعتبر اللعان طريق شرعي ومع ذلك لم ينص عليه القانون وإنما أخذ به القضاء كوسيلة لنفي النسب، وذلك إستنإذا لنص المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص فيه في ذات القانون[1].

إذن ما يستخلص من مواقف الدول العربية من نفي النسب بالبصمة الوراثية، نجدها بالرغم من أن بعض منها نص على الأخذ بالطرق العلمية الحديثة سواء إثبات النسب أو نفيه، إلا أنها لم تقدم الوسائل العلمية الحديثة على الوسائل الشرعية بالقرآن والسنة النبوية الشريفة، والنتيجة المتوصل إليها هي الأخذ بنتائج الوسائل الحديثة دون أن يستغني القاضي عن اللعان بإعتباره من الوسائل الشرعية، وكذلك أن في اللعان أمورا لا تتحقق إلا من خلاله وهي حفظ الأعراض، وزجرا عن الإعتداء عليها.

وكذلك العمل باللعان لنفي النسب له صفة تعبدية فهو تنفيد لأمر الله المولى عز وجل .

واللعان من الأحكام الثابتة بنصوص شرعية، إذن لا يمكن الإستغناء عنه أو إبطال العمل به، إلا بنصوص شرعية تدل على نسخها، ولكن النسخ قد إنقطع بإنقطاع الوحي.

و إذا تم العمل بالبصمة الوراثية فقط وتم الإستغناء عن اللعان، لنفي النسب فهنا إبطال لحكم شرعي ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهذا لا يجوز.[2]

---

[1]- إبن شويخ رشيد، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه: دراسة في أحكام الفقه والقانون والقضاء، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، المجلد 2005، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005، ص 44،43.

[2]- عمر بن مُحَّد السبيل، المرجع السابق، ص 29.

فمن خلال دراسة هذا الفصل، إتضح لنا أن بصمة الجينات الوراثية من أقوى القرائن في الإثبات، فهي تساعد المحقق في الكشف عن مرتكبي الجرائم والتعرف على الضحية .

وكذلك إتضح لنا أن بصمة الجينات الوراثية من أقوى القرائن في الإثبات، فهي تساعد المحقق في الكشف عن مرتكبي الجرائم والتعرف على الضحية .

وإن للبصمة الوراثية أهمية كبيرة في عدة مجالات أهمها مجال الإثبات الجنائي، فلولا ب.و لظلت جرائم كثيرة مقيدة ضد مجهول، ويظل المجرم يتمتع بحريته، ويواصل جرائمه...، ولكن بفضل هذا الإعجاز العلمي الذي منى به الله المولى عز وجل علينا، أصبح الكشف عن الجرائم أمرا يسيرا نوعا ما، من خلال مسرح الجريمة وجمع عينات الحمض النووي، ومقارنتها مع المجرمين السابقين أو الأشخاص الذين تواجدوا في مسرح الجريمة.

وكذلك للبصمة الوراثية أهمية كبيرة في مجال النسب، من حيث إثباته أو نفيه، فلقد ثبت أنه عن طريق تحليل الحمض النووي يمكن إثبات أو نفي النسب ب 99.9 بالمئة، فنستطيع القول بأنها نتيجة يقينية كما سبق الذكر.

وكل هذا الإنجاز راجع إلى سر ب.و، والتي لايمكن لشخصين التشابه في الحمض النووي إلا في حالة واحدة وهي حالة التوائم المتماثلة، أي من بيضة واحدة .

وإثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية جائز طالما توفرت الشروط الشرعية بالجواز، ولا يعتد بأي وسيلة لإثبات النسب في حالات الزنا، وذهب العلماء بجواز الأخذ بنتائج البصمة في الإثبات والنفي بعد ما تأكدوا من جدية التقنية في تمييز الأشخاص والمقدرة على تتبع النسب للأب أو الأم وما في ذلك من توافق مع المقصد الإسلامي في حفظ الأنساب ومصلحة المجتمع .

الفصل الثاني :

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية الدليل

مع الموجة العلمية للبصمة الوراثية، ذهبت معظم الدول إلى الأخذ بهذه التقنية الجديدة في الإثبات، ولكل دولة تعامل مع البصمة الوراثية في إطار ماتسمح به دياناتها وإعتقاداتها، ومدى مصداقية البصمة الوراثية بين أفراد الدولة .

فما هو موقف التشريعات من البصمة الوراثية؟

وماهي ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية؟ من حيث الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

وماهي طبيعة البصمة الوراثية؟ ومدى مشروعية الدليل المتحصل عليه ؟ وهذا ماسوف نحاول الإجابة عنه في هذا الفصل عن طريق المباحث التالية :

المبحث الأول : الإثبات الجنائي

المبحث الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وموقف الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث : مدى مشروعية البصمة الوراثية وضوابط إستخدامها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المبحث الأول: الإثبات الجنائي

إن المحكمة عند الفصل في القضايا، تعتمد على أدلة الاثبات، وكما هو معروف هناك أدلة الإثبات التقليدية كالإعتراف والشهادة وأدلة الإثبات العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية.

ولكي يكون دليل الإثبات مشروعا يجب التطرق إلى مفاهيم الإثبات، وأدلة الاثبات الجنائي، وذلك ماسوف نتطرق إليه في المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائي التقليدية

المطلب الثالث:أدلة الإثبات الجنائي الحديثة وموقف التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

قال جون بولهان gean paulhan :"إن الأمة التي لا تمسك بروح العدل وبروح الحقيقة هي أمة سائدة نحو الإضمحلال والفناء".

فالإثبات كان ولا يزال ذا أهمية بالغة في عمل الشرطة والقضاء.

ويعتبر الإثبات ذا صعوبة كبيرة وذلك في غياب قانون الإثبات، حيث لا توجد نصوص قانونية كاملة ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات.

وذلك ما يتضح في النصوص القانونية التي إقتصرت فقط على تنظيم كيفية تقديم وسائل الإثبات وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 213 إلى 239.

وأهمية الإثبات تكمن في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من إسناد الجرم للمجرم الحقيقي وفك لغز الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الإثبات.

نتطرق هنا إلى تعريف الإثبات لغة واصطلاحا.

أولا : الإثبات لغة

الإثبات لغة يعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة .[1]

فكلمة الإثبات هي مصدر رباعي من الفعل "أثبت" على وزن أفعل إفعال فهو يدل على حدوث فعل بلا زمن محدد، وهو فعل ثلاثي مزيد بالهمزة والمصدر "إثبات" وذخلت عليه الألف واللام للتعريف.

ويسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إثباتا، وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتق من المصدر إثبات، وهو ثبت بفتحتيه والجميع إثبات، ويسمى الدليل "ثبتا" إذ هو يؤدي إلى إستقرار الحق لصاحبه[2].

ويعرف لغة أيضا: من ثبت يثبت ثبتا والتثبت بمعنى ما يخرج من العدم إلى الوجود على نحو: أثبت الله كذا وتارة لم يحكم بالحكم: أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته، والتثبيت هو الثابت العقل، ويقال أيضا عن الإثبات: التحقق والتأكد وثبت الحق أكده بالبينات[3].

ويعرف أيضا أنه تأكيد حقيقة أي شيء بأي دليل.

إذن الإثبات هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة أي كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لتطبيق حكم القانون عليها[4].

وعرفه الدكتور أحمد نشأت بك بأنه لغة أو في الأصل أو على وجه العموم هو:تأكيد حقيقة أي شيء بأي دليل[5].

---

[1]- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، بدون طبعة، 1977، ص 3.

[2]- مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية 1338هـ، 1910م، ج1،ص36.

[3]- أنس حسن مُحَمَّد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، االإسكندرية، 2010، ص125.

[4]- أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص07.

[5]- أحمد نشأت بك، رسالة الإثبات- الطبعة السابعة، الجزء الأول، ص 14.

ثانيا: الإثبات إصطلاحا

لم يرد تعريف مصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء، فكانوا يطلقون على مصطلح الإثبات إقامة الحجة أو الدليل على الشيء فلقد جاء في تعريف الجرحاني "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر.[1]

الفرع الثاني : الإثبات في الشريعة الإسلامية

والمقصود بهذا التعريف مايلي:

تقديم الدليل: يعني به تقديمه إلى من يقتنع به، ويشمل الدليل العلمي والتاريخي، والدليل العام أمام القضاء وغيره.[2]

والدليل يقصد به الحجة أو البراهين الشرعية التي يقدمها الخصوم للقاضي للنظر في الخصومة.

والدليل يشمل كل الأدلة، سواءا كانت هذه الأدلة، بينة شخصية، أو بينة خطية، أو قرينة، أو بعلم القاضي، وسواء كانت دليلا ماديا أو معنويا.

ويقصد بكلمة المعتبر، أي المعتبر شرعا، فقد يقدم دليل غير مشروع في نظر الشارع ومثاله الأدلة العرفية المخالفة للشريعة.

ويقصد بأمام القضاء، أي ممكن يقدم الدليل أمام غير القاضي فهنا ضروري أن يكون أمام القضاء حيث يكون منصب على واقعة متنازع فيها بين الناس.[3]

فمن حيث التعريف الفقهي للإثبات فهو إقامة الدليل أمام القضاء بطريق الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة ترتب عليها آثار.

فهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه[4].

---

[1]- علي بن مُحَّد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 9.

[2]- مُحَّد الزحيلي، ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة، 1982،ص 22.

[3]- المرجع نفسه، ص 23.

[4]- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،،2004، ص7و8.

وعرفه علماء الشريعة الإسلامية في تعريف خاص، فاختلفت عباراتهم فيه، وتقاربه في حقيقة معنى الإثبات، وقد إقتصرت على التعريف التالي:" الإثبات هو تقديم الدليل المعتبر شرعا أمام القضاء على حق أو واقعة ترتب عليه آثاره الشرعية".[1]

الفرع الثالث : الإثبات قانونا

فأما بالنسبة للتعريف القانوني للإثبات فيعرف على أنه تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق".[2]

وأن يكون الإثبات أمام القضاء، أي ممكن يقدم الدليل أمام غير القاضي فهنا ضروري أن يكون أمام القضاء حيث يكون منصب على واقعة متنازع فيها بين الناس.[3]

ويعرف الإثبات أيضا في القانون بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها"[4].

ومن خلال إستعراض مفهوم الإثبات، نخلص إلى أن الإثبات يتحقق به حقن الدماء، وصيانة الأعراض، ورد الحقوق إلى أصحابها وإستتاب الأمن في المجتمع، وسيادة الطمأنينة والنظام.[5]

المطلب الثاني :أدلة الإثبات الجنائي التقليدية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 20ديسمبر2006 في المواد من 212 على 238، على أنواع الأدلة التي يمكن للقائم بالتحقيق اللجوء إليها في إطار التحقيقات التي يقوم بها، حيث يمكن اللجوء في إطار الدعوة الجنائية إلى الإثبات ومثاله الدليل القولي والمتمثل في الشهادة، والإعتراف، والدليل المادي كالمعاينة والتفتيش، والدليل الكتابي والمتمثل

[1]- عبد القادر إدريس فلاح إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، القضاء الشرعي، 1426هـ، 2005م، فلسطين، ص16.

[2]- أحمد نشأت بك، المرجع السابق، ص14.

[3]- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص30

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، أحكام الإلتزام ،ج3، دار إحياء التراث العربي،ص13،14.

[5]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، الجزء الثاني، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، بيروت، 1982، ص 35.

في المحررات الرسمية والمحررات العرفية، والتي يصدرها ضابط الشرطة القضائية، وكذلك الأدلة العلمية كالخبرة.

حيث تسود قاعدة حرية إختيار وسائل الإثبات في المواد الجنائية ذلك لأن إقرار مبدأ حرية الإثبات من شأنه تخفيف العبء على سلطة الإتهام في مجال البحث عن أدلة الإثبات التي هي عملية صعبة جدا.[1]

وسوف نتطرق إلى التقسيم الآتي:

الدليل القولي: والمتمثل في: الإعتراف – الشهادة

الدليل المادي: ويتمثل في: المعاينة – التفتيش

الدليل الكتابي: والمتمثل في: المحررات الرسمية والمحررات العرفية

الأدلة العلمية: وتتمثل في الخبرة

الفرع الأول: الدليل القولي (الشهادة– الإعتراف):

أولا:الشهادة

إن للشهادة قيمة كبيرة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية، لأن البحث فيها يرد على وقائع مادية، والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع المادية هي الشهادة.[2]

والمقصود بالدليل القولي أنه يكون شفاهة، أي هو إقرار يدلي به المتهم أو الشاهد مباشرة، فهو وسيلة إثبات في المواد الجنائية. وتتمثل الأدلة القولية في الشهادة والإعتراف وهو ما سوف نتناوله في النقاط التالية:

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود كدليل للإثبات ونص عليه في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- محمّد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999 ص27

[2]- أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص75.

حيث نصت المادة 220 من ق.إ.ج على: "يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما يليها".[1]

والمقصود بالشهادة أنها أقوال تصدر من شخص ما، تتعلق بالواقعة الإجرامية نفسها، عن طريق حواسه مثلا:

الشهادة في النظام القانوني الجزائري:

اكتفى المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات بتنظيم وتحديد مجال وشروط الشهادة وقبولها وحجيتها وإجراءاتها وترك مهمة تعريفها للفقه والشراح وكذلك للإجتهادات القضائية.[2]

الشهادة في النظام القانوني الفرنسي:

تسمى الشهادة باللغة الفرنسية témoignage[3] ويطلق عليها في النظام القانوني الفرنسي أنها: إخبار يهدف من جانب فاعله إلى إطلاع الغير على المعرفة الشخصية التي لديه ومتعلقة بحدث ثم يؤكد على صحته والشهادة بهذا المعنى يخرج عنها ما يقره الشخص بشأن ما نقل إليه بالتسامح أو ما عرف على أنه أمر شائع بين الناس.

والشهادة هي دليل شفوي وهذا ما أكدت عليه المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير أنه يجوز لهم بصفة إستثنائية الإستعانة بمستندات تصريح من الرئيس، ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترح عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود.

---

[1]- المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1988، الجزائر، ص7.

[3]- Témoignage: dérivé de témoigner، dérivé luis même de témoin.1 relation faite par une personne de ce qu'elle a vu ou entendu ou plus généralement de ce qui lui est tombé sous les sens.2 spécialement، relation fait par ladite personne le plus souvent sous la loi de serment en vue d'éclairer la justice. Honri Capitant، vocabulaire juridique، les presses universitaires de France 49 boulevard saint-michel، paris،1930،p472

ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته مالم يقرر الرئيس غير ذلك.

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا من الشاهد أن ينسحب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد، إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء".[1]

وفي القانون المصري: يجب توفر شروط في الشاهد حتى تتسنى له الإدلاء بشهادته وهي:

التمييز وحرية الإختيار: فالتمييز هو مناط الإدراك، ومن ثم يجب أن تتوافر سن التمييز في الشاهد وإلا كانت شهادته باطلة معدومة الأثر، حيث لا يجوز الإستناد إلى هذه الشهادة إلا على سبيل الإستدلال، أو توصف على أنها مجرد إيضاحات، لأن صاحبه فاقد القدرة على الإدراك، وهذا الأخير هو أساس الشهادة.[2]

دخل في هذا الإطار، شهادة المجنون والذي يشمل العته والمرض والضعف العقلي الذي يصاحب الشيخوخة الطاعنة، وكذلك مادة السكران الذي أفقده سكره تمييزه، ويجب على الشاهد أن يكون حر الإختيار أثناء الإدلاء بشهادته وبذلك إذا كان أثناء الإدلاء بالشهادة خاضعا لإكراه مادي أو معنوي فشهادته باطلة وكذلك يمنع على المحكمة أن تستشهد بأقوال شخص ما، لمجرد أنه أصم أو أبكم، فعاهتيه لا تنفيان تمييزه حيث نصت المادة 83 من قانون الإثبات المصري على أنه:" من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة".[3]

ألا يلحق بالشاهد حالة من حالات عدم الصلاحية للشهادة:

وهذه الحالات تنطبق على الشخص الذي يمنعه القانون من تأدية شهادته، ويمنع حتى على قاضي أن يستمد منها قناعته وهي كالتالي:

حالات عدم الصلاحية للشهادة والتي ذكرتها نصوص القانون:

---

[1]- المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]- أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص77.

[3]- المادة 83 من قانون الإثبات المصري.

يمنع على الموظفون المكلفون بخدمة عامة أن يشهدوا حتى ولو بعد تركهم العمل، كما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لم تأذن السلطة المختصة بإداعتها.

لا يجوز لأحد الزوجين إفشاء ما قاله الطرف الأخر أثناء فترة الزواج أو بعد الإنفصال إلا في حالة رفع دعوى من أحدهم على الآخر.

حالات عدم الصلاحية التي تستند إلى القواعد العامة:

هذه الحالات تجتمع في مبدأ عام وهو عدم جواز أن يكون الشاهد ذا صفة تفرض عليه إلتزامات تتعارض مع واجبات كشاهد، وبالتالي تنزع الثقة التي يجب أن تتوفر في الشهادة، ومثالها:

أن يكون القاضي شاهدا في الدعوى التي ينظر فيها، فهنا يتعين على القاضي ألا يكون له رأي مسبق في الدعوى.

أن يكون شاهدا عضو النيابة الذي يمثلها في الجلسة .

وكذلك لا يجوز أن يكون شاهدا كاتب المحكمة.

لا تقبل شهادة متهم على متهم آخر بالجريمة نفسها، ولكن هناك إستثناءا فإذا زالت التهمة عن المتهم بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده أو إستفاد من مانع عقاب، فهنا تقبل شهادته في الدعوى.[1]

وكذلك لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين، فالقاعدة أن الشاهد يحلف اليمين قبل أدائه الشهادة، والمقصود باليمين أن الشاهد يتخد الله المولى عز وجل رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضب الله المولى عزوجل إن كذب.[2]

وكذلك في القانون الجزائري ذكر المشرع على ضرورة حلف اليمين قبل أداء الشهادة، وهو ما جاء في نص المادة 191/190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 5، 1982، ص504.

[2]- المرجع نفسه، ص818.

[3]- المادتين 191/190 من قانون الإجراءات الجزائية الجنائية.

1_ أنواع الشهادة

للشهادة أنواع، بحيث تنقسم حسب الفقه الجنائي إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ_ **الشهادة المباشرة:** والشهادة المباشرة هي الأصل، لأن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، إذ يتسنى للشاهد سواءا كان أمام التحقيق النهائي أي المحكمة، أو أمام قاضي التحقيق، أو في مرحلة جمع المعلومات والدلائل، أي يدلي بشهادته، أي يسرد ما وقع تحت سمعه أو بصره مباشرة[1] ومثاله: من شاهد واقعة شجار أدت إلى أذية المتشاجرين، إذن هو شهد على واقعة وقعت من الغير أمامه يترتب عليها حق لغيره.

والشاهد كما ذكرنا يدلي بأقواله أمام القضاء، كما قد يكتفي بتلاوة شهادته المكتوبة أو يضم هذه الشهادة إلى ملف القضية وهذا يكون في الظروف الإستثنائية.

ب_ **الشهادة غير المباشرة:** أو الشهادة السماعية.

فهي شهادة غير مباشرة، أي تكون ممن علم بالأمر من الغير، بحيث يشهد بأنه سمع من شخص إسمه فلان واقعة سرقة مثلا ويذكر اليوم الذي حدثت فيه السرقة، والبيت الموجود في منطقة محددة أي يحدد الوقت والمكان.

والأصل في الشهادة السماعية أنها أقل درجة في الإثبات من الشهادة المباشرة.

والقانون لم ينص على عدم الأخذ بهذه الشهادة، بحيث إذا توفي الشاهد الأصلي يأخذ القاضي بهذه الشهادة، وبخلاف ذلك في الشريعة الإسلامية الشهادة السماعية غير مقبولة، وذلك عملا بحديث النبي مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والسلام:" إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع".صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

إذن ربما يرجع هذا لكون الشهادة في حد ذاتها لا تكون موضع ثقة، ويشترط أن تكون هذه المعلومات قد أدركها الشاهد بحواسه لأن الشهادة إذا لم تكن مباشرة وسمعها أو رآها الشاهد

[1]- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، دار النشر العربي، المنصورة، 1999، ص 17.

مباشرة، فهنا تكون معرضة للتحريف ويشوبها الشك والريبة، لأنها متداولة من طرف لآخر، وهنا إذا المحكمة إعتمدت على الشهادة السماعية وحدها، كان حكمها مشوبا في الإستدلال.[1]

ج_ الشهادة بالتسامع:

وهي على خلاف أنواع الشهادات الأخرى التي ذكرناها، فالمقصود بالشهادة بالتسامح أنها تتعلق بأمر معين لكن المختلف هنا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه ومثاله الشاهد بقول سمعت كذا دون استطاعته أن يستندها لشخص معين.

ومن حيث قيمتها الإثباتية، فهي ضئيلة جدا ولا تلقى قبولا في المسائل الجنائية، وإن كانت مقبولة في المسائل التجارية على سبيل الإستئناس فقط.

أما في الفقه الإسلامي فهي مقبولة في حالات معينة كشهادة النسب والموت والنكاح والذخول.[2]

2_ حجية شهادة الشهود:

تكتسب شهادة الشهود كوسيلة من وسائل طرق الإثبات قوة محدودة، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية المدنية، وكقاعدة عامة، إذن الإثبات عن طريق شهادة الشهود ذو قوة محدودة، والقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في الأخذ بها كوسيلة إثبات حسب ما يراه مناسبا للبت في النزاع المطروح أمامه، والقاضي غير مرتبط بتعدد الشهادات على خلاف القاعدة العامة التي كانت موجودة في القانون القديم التي كانت تنص على أنه لا عبرة بالشهادة الوحيدة.

إذن شهادة الشهود هي طريقة واحدة من طرق الإثبات، [3] التي كانت لها قيمة كبيرة في القدم لكن تضاءلت أهميتها بمرور الزمن وذلك راجع لإزدياد عدد شهود الزور، ولكن بقيت لشهادة الشهود قيمة في الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري من خلال المواد التي حدد فيها حالات الإثبات بشهادة الشهود، والحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ولكن

[1]- مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الفكر والقانون المنصورة، 2003، ص121.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، المرجع السابق، ص 19.

[3]- زرقان وليد، إجراءات الاثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2014 ص7.

دائما يبقى القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية المطلقة في قبول الإثبات بشهادة الشهود كدليل مقيدا بطرق الإثبات الأخرى خاصة الكتابة منها، ولقد ذكر المشرع الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود في المواد 336/335 قانون مدني جزائري، وذكر الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود في المواد 334/333 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: الإعتراف

يقصد بالإعتراف إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه[1], فهو عمل إرادي ينسب به المتهم نفسه بأنه قام بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها, وقد يكون شفويا أو مكتوبا وكلاهما كاف في الإثبات.

إذن الإعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثله مثل أدلة الإثبات الأخرى.

وكما يقال أن الإعتراف سيد الأدلة، أي إقرار المتهم على صحة إرتكابه للتهمة المنسوبة إليه، بحيث يعد الإعتراف أقوى دليل من حيث تأثيره في نفس القاضي، بحيث إكتفي المشرع بالإعتراف، وأجاز أن تحكم المحكمة بناءا عليه وذلك دون سماع الشهود، أي الإكتفاء بالإعتراف (بحيث نصت المادة رقم 271 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على :"يسأل المتهم كما إذا كان معترفا بإرتكاب الفعل المسند إليه، فإن إعترف جاز للمحكمة).[2]

أولا: نضيف أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي والمصري لم يعرف الإعتراف، بحيث إكتفى بالإشارة إليه على أنه عنصرا من عناصر الإثبات يخضع في تقدير قيمته الثبوتية إلى حرية القاضي[3]، وهذا ما جاء في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية

[1]– هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2006، ص 57.

[2]– هدى أحمد العوضي، إستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المملكة، 2009، ص 104.

[3]– بن جدو فطيمة، عبد المجيد لخذاري، تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020، ،ص 383.

والمتعلق بطرق الإثبات في نص المادة 213 منه والتي نصت على : "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات الأخرى يترك لحرية تقدير القاضي".[1]

ولقد إعتمد المشرع الجزائري في مجال الإثبات الجزائي على مبدأ حرية الإثبات كأصل، وكإستثناء إعتمد على نظام الأدلة القانونية، وبذلك يسمح للقاضي أن ينفد إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يراها مناسبة،[2]

وكذلك يبني إقناعه على أدلة الإثبات بحيث يستطيع أن يحكم بها، فلا يأخذ منها إلا ما إعتقده صائبا ومتطابقا مع الحقيقة وذلك عملا بمبدأ إقتناع القاضي، والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[3]

شروط صحة الإعتراف:

يشترط في الإعتراف لكي يكون صحيحا، ويمكن الإستناد إليه كدليل في الحكم على الشروط التالية:

يجب توفر الأهلية الإجرائية للمعترف، أي يشترط في الإعتراف أن يصدر عن متهم عاقل، راشد متمتع بالقدرة على التمييز، لأنه لاقيمة لإعتراف صادر عن مجنون أو سفيه.

وكذلك لاعبرة في إعتراف الصغير عديم التمييز، أو إعتراف صادر تحت تأثير مادة معينة[4].

---

[1]- المادة 213 من الأمر 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجرتءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 19_10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

[2]- هدى أحمد العوضي، المرجع السابق، ص 106.

[3]- المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- لؤي داوود محمّد دويكات، الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007، ص 21.

أن تكون إرادة المتهم حرة، أي لايجوز أن يكون المتهم أثناء الإدلاء بشهادته تحت تأثير أي ضغط كإكراه أو تعذيب [1]، لأن الإكراه يبطل الإعتراف.[2]

وكذلك لا يجوز إستعمال وسائل الغش لإجبار المتهم على الإعتراف ومثاله إيهام المتهم بوجود شهادة ضده.

فكل هذه الوسائل تفسد حرية المتهم في الإدلاء بشهادته، وجراء ذلك يبطل الإعتراف الصادر بناءا عليه.

ويجوز الدفع ببطلان الإعتراف بصدوره تحت تأثير إكراه، فهو من الدفوع الحوارية التي يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.

أن يكون الإعتراف أمام المحكمة:

يجب أن يكون الإعتراف قد صدر بناءا على إجراء صحيح، أي أن يكون له سبقا، ومثاله، إعتراف المتهم نتيجة إستجواب المحكمة له دون قبوله الصريح، فهذا الإعتراف يعتبر باطلا فالإعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر.[3]

يجب أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا في الوقت نفسه،[4] أي عدم جواز الأخذ بالإعتراف الذي يحتمل التأويل إلى أكثر من معنى، وكذلك لا يمكن تفسير صمت المتهم وإمتناعه عن الحديث بأنه قبول ضمني منه بصحة الجرم المنسوب إليه، فيجب أن يكون الإعتراف صريحا وبعبارات واضحة المعنى والدلالة.

أن يصدر الإعتراف عن المتهم نفسه: فلا يعتبر من قبيل الإعتراف ما يصدر عن زملاء المتهم أو شركائه، فلا بد أن يكون الإعتراف إقرارا من المتهم على نفسه.

---

[1]- أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 92.

[2]- فاطمة بالطيب، الإعتراف في المواد الجنائية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتمنغاست ،2012، ص 141.

[3]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2007 ص 78.

[4]- نصر الذين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، ط3،ج 2، 2009، ص 139.

الفرع الثاني: الدليل المادي (التفتيش والمعاينة)

أولا: التفتيش

التفتيش يعرف على أنه ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية من أجل الإطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة بغرض البحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق[1].

وكذلك يعرف على أنه التنقيب عن دليل الجريمة وهو يستدعي ذخول المنزل.

وتنظم المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذخول المساكن وتفتيشها لأن المساكن يحميها القانون[2].

بحيث جاءت المادة 45 من ق.إ.ج لتنظيم موضوع التفتيش، بحيث يستلزم أن يكون الذخول لأجل الغرض الذي تم من أجله ولا يتعداه.

ولتفتيش شروط والمتمثلة في :

أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا.

أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز شهرين.

أن يقوم بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية.

الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (مادة 44 ق.إ.ج).

التفتيش في الميعاد القانوني أي بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا والعبرة بساعة الدخول وليس بمدة التفتيش غير أنه يجوز تفتيش المنازل في غير الساعات القانونية وذلك في الحالات التالية:

- طلب صاحب المنزل
- حالة الضرورة

[1]- أ.شنة زواوي،أحكام تفتيش المساكن والاشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7 العدد 2 ،2018، ص145.

[2]- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يخص التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

تفتيش الفنادق والمنازل المفروشة والمحلات والأماكن العامة إذا تعلق الأمر بجرائم المخذرات والدعارة المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 ق.ع.

بمناسبة الجرائم الإرهابية والتي حصر فيها القانون الإذن من طرف قاضي التحقيق.

حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، وهذا ما جاء في المادة 45 ق.إ.ج، وإذا تعذر عليه الحضور يعين من ينوبه وإلا يعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الأشخاص التابعين لإدارته وإذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية يجوز لضابط الشرطة القضائية الإستغناء على صاحب المنزل أو من ينوبه أو الشاهدين.

أما عن بطلان التفتيش، فطبقا للمادة 48 من ق.إ.ج فإن عدم إحترام الشروط المذكورة في المواد من 44إلى 47ق.إ.ج يترتب عنه بطلان التفتيش[1].

ثانيا: المعاينة

1_ مفهوم المعاينة: فالمعاينة هي من الأدلة المادية، وهي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه، ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الجريمة، وكذلك تعرف المعاينة على أنها مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها إرتكاب الجريمة[2].

ويرى جانب من الفقه بأنها من الإجراءات العامة الخادمة لمختلف أدلة الإثبات، وأنها لا تعد دليل من أدلة الإثبات القائمة بذاتها، وإنما فقط إجراء يسفر عن دليل يعد مجرد قرينة قد تأخذ به المحكمة.

وعرف الدكتور: مُحَمَّد زهدور، المعاينة بأنها: إنتقال المحكمة إلى عين المكان لمعاينة محل النزاع بنفسها، وإستخلاص الدليل من مشاهدتها لغموض الدليل المقدم لها أو نقصانه.

---

[1] - http://droit 7.blogspot.com.eg/2013/10/blog-post-9182.htm ،2018 تم الإطلاع بتاريخ: 23 ديسمبر على الساعة: 15:30.

[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص528

إذن تعد المعاينة من أهم أدلة الإثبات المادية المباشرة في المسائل المدنية، إذ أنها وسيلة ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع وإظهار الحقيقة وإبداء الاعتقاد الأصح للمحكمة[1].

2_ أنواع المعاينة:

أ_ المعاينة العينية: المعاينة العينية تنصب على مكان الجريمة، والأدوات القائمة بمكان الحادث، وبيان ما إذا كانت بها آثار تفيد في كشف الجريمة من عدمه، أو بقع دموية أو بصمات أو غير ذلك[2].

ب_ المعاينة الشخصية: فالمعاينة الشخصية تقع على جثة القتيل، وإظهار ما إذا كان بالجثة آثار إكراه، أو طعن، أو مقاومة.

ويقوم بالمعاينة ضابط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك الأخصائيون من الأقسام الفنية مثل المختصين بالتصوير والرسوم، والمختصة بالتعرف على الشخصية بواسطة آثار البصمات .

ونجد أن المواد 42،47،50،62، من قانون الإجراءات الجزائية قد تكلمت عن المعاينة.

3_ الأشخاص المخول لهم دخول مسرح الجريمة هم:

- وكيل الجمهورية في حالة التلبس
- قاضي التحقيق إذا ما إفتتح التحقيق
- ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم
- الخبراء الجنائيين والأخصائيين (بناءا على تكليف)

وتتعدد السبل المتاحة أمام المحقق لثبات المعاينة وهي:

- المحضر المكتوب
- الرسم التوضيحي
- التصوير الفوتوغرافي، هذا عن المعاينة.

[1]- سالم بن راشد المطيري، الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول،1440 هـ، 2019م ،ص 361.

[2]- مأمون سلامة ود.جودة حسين جهاد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة،ص 232.

الفرع الثالث :الدليل الكتابي

فالأدلة الكتابية تلعب دورا مهما في الإثبات، والتي نظم المشرع الجزائري أحكامها، فيتمثل الدليل الكتابي في الأوراق والمحررات.

أنواع الدليل الكتابي: والدليل الكتابي نوعان:

أ- المحررات الرسمية المعدة للإثبات:

المشرع الجزائري عرفها في المادة 324 من القانون المدني الجزائري بقوله:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ماتلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه[1].

ب- **المحررات العرفية المعدة للإثبات:**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للورقة العرفية، وذلك رغم تداولها بين الناس مند القدم، غير أنه يمكن تعريفها على أنها:" الورقة العرفية هي تلك الورقة الصادرة من الأفراد دون أن يدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو ضابط عمومي مختص، وهي ورقة لاتحيط بها الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية[2].

الفرع الرابع: الأدلة العلمية (الخبرة)

أولا: مفهوم الدليل العلمي:

هو الذي ينبعث من رأي الخبير، وهو الرجل الفني أو التقني حول تقديم دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى الجنائية، وهذا الدليل يخضع للفحص العلمي ويستخرج بواسطة أساليب وفنيات علمية حديثة يتقيد بها الخبير الفني[3].

[1]- شهر زاد عبد الله، حبيب صافي، قيمة الإثبات بالدليل الكتابي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، 2020،ص 34.

[2]- بكوش إلهام، حجية الكتابة كوسيلة للإثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 14، جامعة منتوري، قسنطينة 1، 2007، 371،392.

[3] - ماهية الدليل العلمي ومميزاته /، 23 ديسمبر 2018، على الساعة : 16:00. https://www.mohamah.net/law

وبإعتبار الدليل العلمي يقوم على أسس علمية دقيقة، خارجة عن الإختصاص القانوني للقاضي، كان لزاما على القاضي اللجوء إلى غيره من المتخصصين الخبراء ذوي العلم بالموضوع المطروح عليه، في سبيل تكوين عقيدته للحكم في الموضوع المعروض عليه، فالخبرة أداة مساعدة للقاضي.

ثانيا: مفهوم الخبرة:

الخبرة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات القانونية، بحيث سمح المشرع الجزائري للقاضي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية باللجوء للخبرة في المسائل الفنية التي تخرج عن المجال القانوني[1].

وبالتالي تعرف الخبرة كالآتي:

1- التعريف القانوني للخبرة:

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، ويكون طلب الخبرة في شتى المجالات عدا المجال القانوني بإعتبار أن القاضي هو أكثر الناس إلماما بالمسائل القانونية[2].

2- التعريف الفقهي للخبرة:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية، ومن بينها:

عرفها الأستاذ المحامي بهاء الدين بارة بأنها من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي والتي يأمر بها في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تثبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحثة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة حتى تستطيع الحكم فيها بإرتياح[3].

---

[1]- مسعودان فتيحة، الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية، (وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3،العدد 02، 2017، جامعة يحي فارس المدية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 01.

[2]- محمد علي سكير، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص137.

[3]- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص141.

3- المشرع الجزائري والخبرة:

بالنظر إلى أهمية الخبرة، نجد أن جميع التشريعات أجازت الأخذ بالخبرة، بما فيها التشريع الجزائري والذي إستقر على دورها في تحقيق العدالة الجنائية[1].

ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة بل نص عليها في مواد الإثبات في المادة 219 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها أنه "إذا رأت الجهة القضائية إجراء خبرة، فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143و156"[2].

كما أن المادة143 من قانون الإجراءات الجنائية، أجازت للجهات القضائية الإستعانة بالخبراء في المسائل الفنية فقط، وأن لاتكون هذه المسائل قانونية، لأنها من تخصص القاضي.

- بحيث جاء تأكيد صريح من المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث نصت على: " ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى إختصاصهم"[3].

حيث نصت المادة 143: معدلة: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...

ففي نص المادة نجد أن طلب الخبرة يكون إما من طرف النيابة العامة أو من طرف الخصوم وذلك متى دعت الحاجة إليها، أي إذا وجد فيستدعي تذخل خبير.

تابع المادة143:" ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

---

[1]- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009/2008، ص5.

[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، بدون طبعة ،2008 ، ص 323.

[3]- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الذيوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص97.

وهنا نجد أن الخبير يقوم بمهامه تحت مراقبة الأشخاص المذكورين وهم كالأتي: إما قاضي التحقيق، أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، فالخبير إذن مراقب من طرفهم.

وجاء في نص المادة 156 من نفس القانون:"إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص سماعه كشاهد أو على سبيل الإستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء أو إلى النيابة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات"[1].

إذن من خلال ما ذكرناه نجد أن الخبرة هي فن وإجراء يستعين بها القاضي في المسائل التي تستعصي عليه، أي التي تخرج عن النطاق القانوني، وتحتاج إلى خبرة، أو أشخاص لهم دراية علمية أو فنية من أجل نزع الغموض الموجود على الواقعة، وذلك لإثبات الحقيقة وهؤلاء يطلق عليهم الخبراء.

4_ تقدير الخبرة:

إن للقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير[2], فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز نذب خبير آخر كمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول.

كما يجوز للقاضي أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية.

وفي نفس الوقت لا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم.

[1]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص 47.

[2]- عباس وداد، معمر حيثالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد الثاني عشر، العدد 1، أبريل 2021، ص 579.

كما أنه لايمكن فصل الإثبات عن الحكم القضائي، فهو روح الحكم ولكن بالرغم من هذه الأهمية التي يكتسبها الإثبات، إلا أنه هناك نقص في المجهوذات المبدولة للبحث في موضوع الإثبات، فهناك دراسات قليلة تتعلق بالقواعد التي تنظم موضوع الإثبات في مختلف الأنظمة القانونية، ولا سيما المتعلقة منها بالإثبات العلمي لكون أن هذا الأخير في تطور مستمر، ولهذا تبقى الحقيقة العلمية دائما محل تجديد ودراسة[1].

إذن الخبرة هي وسيلة إثبات وإجراء مساعد للقاضي، ويعرف الخبراء بأعوان القضاء، بحيث على أيديهم تثبت مسائل تنتج عن تحقيقات وإستقصاءات لا يستطيع القاضي أن يصل إليها بنفسه.

وكما ذكرنا فالخبرة تتميز عن وسائل الاثبات الأخرى، بحيث نجد أن القاضي في الخبرة يملك وكأصل عام أن يأمر بإجراء الخبرة سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها، وأيضا يملك الحق في رفض الخبرة حتى ولو تم طلبها[2].

5_ مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها في القانون الجزائري:

في القانون الجزائري المبدأ العام هو الإقتناع الشخصي للقاضي، ولكن نجد أن المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، قيدت من القوة الثبوتية لهذا المبدأ بشروط والمتمثلة في[3]:

أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه موضوعا ذاخل في نطاق اختصاص ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

فنجد أن القانون قد رسم له حدود لا يمكن أن يتعداها، وإن فعل جاز للأطراف الطعن في هذه الأعمال الخارجة عن الشروط المحددة في القانون.

---

[1]- محمّد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، طبعة 1991، ص22.

[2]- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص115.

[3]- قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة الإجازة للمدرسة العليا للقضاء، 2009، ص18.

وتقدير التقرير الذي قدمه الخبير يتضمن بيان هذا الدليل، وتفصيل عناصره، ثم إقتراحه من وجهة نظر فنية.

وتجسيدا لمبدئ إقتناع القاضي، فيجب أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة الدليل المقدم من طرف الخبير، فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية أخرى فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة.

ففي الوقت الذي يقدم فيه الخبير تقريره إلى المحكمة، فإنها تقدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء من أجل تحقيقها، فإذا لم تقتنع المحكمة برأي الخبير لها الإختيار في أن تندب خبير آخر أو خبراء، ولها عندئذ الحرية المطلقة في تقدير آراء الخبراء[1].

المطلب الثالث: أدلة الإثبات الحديثة وموقف التشريع الجزائري

وبإعتبار البصمة الوراثية مثل الخبرة، أي أنهم من الأدلة العلمية فسوف نتطرق إلى البصمة الوراثية أو الحمض النووي كدليل علمي في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: الحمض النووي كدليل إثبات مستحدث

إن الحمض النووي من أهم الوسائل المستخدمة حاليا في الكشف عن الحقائق من وراء الجرائم.

حيث ذكرت مارتينا نيلسون رئيسة مختبر في القسم التقني التابع لمديرية مكافحة الإجرام بأنه:"الحمض النووي موجود في كل خلايا الجسم ويطرحه الجسم على شكل دم،لعاب،شعر، وبما أن تقنية الحمض في تطور مستمر فبإمكاننا إيجاد الحمض النووي في قشرة الشعر وطبع الأصابع وأي قشور يطرحها الجلد، باختصار أي نوع من الأنسجة التي يخلفها الجسم".

وتقنية الحمض النووي من أهم الأدلة الجنائية للكشف عن المجرمين بحيث يمكن أن تعتبر في مرتبة الإعتراف، والذي يعد سيد الأدلة كما هو معروف.

ومن هنا نلاحظ أهمية الحمض النووي إذ يكاد يبلغ مستوى الإعتراف.

[1]- محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص46.

فهذه التقنية هي دليل القاضي في إثبات القضايا المجهولة، فهي وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة والتي تستعمل على نطاق واسع من نطاق إثبات الجرائم[1]، وكذلك هي من المصادر المعتمد عليها أمام الإدعاء العام لكي يوجه التهمة للمتهم.

ولقد لقت هذه التقنية نجاحا كبيرا في قضايا النسب ومسائل اللعان، والتي تعتبر أخطر من كشف الجرائم.

بحيث قال الدكتور مضواح آل مضواح[2]، الباحث في علم الجريمة والعقوبة أنه:"لا يقتصر إستخذام الحمض النووي كدليل جنائي بل يوجد له تطبيقات أخرى مهمة كثيرة، كالعلاج، والحمية، وتعقب الفيروسات البيولوجية والأمراض التي سبق أن أصيب بها، وتلك التي سيصاب بها، فالحمض النووي كتاب مفصل يروي قصة حياة الإنسان بأمانة ودقة متناهية، وتصل كفاءة بصمة الحمض النووي في هذا الجانب إلى 100 بالمئة وليس هناك أي فرصة لتماثل شخصين فيها."

وذكر أيضا، بأنه ليس هناك أي فرصة لتطابق شخصين فيها، وحتى بين الوالدين وإبنهما لا يوجد تطابق تام بل تطابق في نصف خطوط الجين الوراثي مع أصلها عند الأب، ونصفها الآخر عند الأم، وهذا التطابق النصفي في الأصول الجينية الوراثية يستحيل إيجاده إلا بين الإبن ووالديه.

إذن هذا دليل قاطع على إثبات البنوة إن وجد هذا التطابق وكذلك نفي البنوة في حالة عدم وجود هذا التطابق[3].

إذن ما يستخلص من قول الدكتور مضواح آل مضواح أن الحمض النووي دليل قاطع على إثبات أو نفي البنوة.

وذكر أيضا أن تحليل الحمض النووي له دور بالغ الأثر في كشف الجناة في القضايا المقيدة ضد مجهول بحيث يكفي إستخراج بصمة الحمض النووي للمتعلقات الموجودة في مسرح الجريمة

[1]- مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 889.

[2] -http://www.alriyadh.com/595852 تم الإطلاع بتاريخ 24ديسمبر 2018، على الساعة: 10:40.

[3]- مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 130

وعلى جثة الضحية ثم إذخالها في الحاسب الآلي ليبحث عن صاحب هذه البصمة في مخزونه السابق إن كانت معلومات هذه البصمة قد حفظت فيه مسبقا.

وهنا المقصود إن كان يوجد هناك بنك لبصمة الحمض النووي يتم فيها حفظ هذه البصمات نجد معظم الدول تسعى إلى وضع بنك لبصمة الحمض النووي.

وأصبح إستخذام هذه الوسيلة شائعا في عصرنا الحالي، حيث أفادت هذه الوسيلة كثيرا وأصبحت من وسائل الإثبات المجدية في القضايا الجنائية وأصبحت تقنية الحمض النووي حاسمة جدا في تحديد الجاني وعلاقته بالجريمة وبالمجني عليه.

وتعتبر تقنية الحمض النووي حديثة فيها يتعلق بالإثبات في القضايا الجنائية وقد ساعدت هذه التقنية كما سبق الذكر.

ومن بين أشهر القضايا التي تم إستخذام فيها البصمة الوراثية، هي قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون مع مونيكا لوينسكي في الواقعة الجنسية الشهيرة[1]، حيث أنه مجرد ذكر تحليل عينة من سائله المنوي من خلال البقعة الجافة على فستانها الأزرق التي وجدت على ملابسها، إعترف بواقعة الزنا، وقام بالإعتذار للشعب الأمريكي.

ولبصمة الحمض النووي أهمية فنية جنائية، بحيث يعتبر مجال الطب الشرعي والتحقيق والبحث الجنائي من أهم المجالات التي يستخدم فيها الحمض النووي، وذلك راجع إلى أن بصمة الحمض النووي لا تتكرر من شخص إلى آخر كما سبق الذكر فيما عدا التوائم المتطابقة، وهذا ما يميز بصمة الحمض النووي في إثبات الجرائم، وذلك لسهولة إثبات وتحديد الشخص المشتبه فيه من خلال الآثار التي يتركها بمسرح الجريمة، ولكن هناك شرط وهو القيام بتحليل الحمض النووي بطريقة سليمة ونجد أن معظم الدول تطبق بصمة الحمض النووي في المعامل الجنائية وذلك لمميزاتها في مجال الإثبات.

[1]- بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص 46.

أول قضية إستخدم فيها الحمض النووي كدليل في المحاكم كان سنة 1987 في الولايات المتحدة، وكانت أحداث القضية تدور حول جريمة قتل وإغتصاب، وكان الفاعل هنا مجهولا بحيث قامت الشرطة بجمع حوالي ألف شخص كان مشتبه فيهم وقاموا بأخذ عينة دم وعمل تحليل الحمض النووي وقارنوا هذه النتائج، ببصمة الحمض النووي لعينة منوية تم أخذها من المجني عليها وذلك عن مسحة مهبلية منها، وتطابق مع إحدى البصمات، وتم التعرف على الجاني وبعدها إعترف بجريمته.

وبعد هذه القضية إستعمل الحمض النووي كدليل في المحاكم وتم الفصل به في عديد من القضايا[1].

وكما تستخدم البصمة الوراثيةكدليل لإثبات الجرائم، فتستخدم كذلك كدليل للتبرئة، فمثلا كانت هناك قضية إغتصاب تعرفت المجني عليها على المتهم من وسط طابور العرض القانوني، ولكن عند إجراء تحليل الحمض النووي، نفي أن يكون المشتبه فيه هو الفاعل وبالتالي تمت تبرئته.

فكما سبق الذكر يمكن إستخدام البصمة الوراثيةكدليل إتهام ودليل تبرئة إستنادا لنتيجة المخبر وتوافر كامل الشروط.

إذن بتحليل البصمة الوراثية هناك مكسبين أولهما إيجاد علاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو الضحية، وثانيهما إستبعاد أشخاص من دائرة الإشتباه، بناءا على الآثار البيولوجية المأخوذة من مسرح الجريمة[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية كدليل إثبات

إن تقنية الحمض النووي تعتبر من أهم الأدلة الجنائية، ووسيلة من وسائل الإثبات الحديثة، والتي تستعمل على نطاق واسع في الكشف عن الحقائق وإثبات الجرائم[3].

[1]- مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص133

[2]- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص262-263

[3]- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 889.

وإعتبارا للحداثة النسبية للبصمة الوراثية، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالرغم من إفتتاح مخبر خاص بالبصمة الوراثية في الجزائر وذلك سنة 2004، فهذا إن دل على شيئ فإنه يدل على إستخدام هذه التقنية في عدة مجالات، وكذلك رغم صدور نص خاص بإستخدام ب.و في الإجراءات القضائية، إلا أن هذا القانون لم يثر مسألة التكييف القانوني لتقنية البصمة الوراثية، فإن الوضع بقي على حاله، وكان الحل هو اللجوء إلى نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة، والتي أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا[2].

فبإستقراء نص المادة 68 السالفة الذكر، نجد أن اللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية، هو عمل من أعمال الخبرة، والتي يمكن أن يأمر أويستعين بها القاضي.

ونظرا إلى مبدء حرية الإثبات الذي يأخذ به المشرع الجزائري والذي يعد من أهم الأبواب التي تسمح باللجوء إلى إستخدام تقنية ب.و في المجال الجزائي، وهذا إستنادا إلى نص المادة 212 من ق.إج .ج، والتي نصت على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص." [3].

إذن يستخلص من المادة السالفة الذكر أنه يجوز للقاضي الإستعانة بكافة طرق الإثبات للكشف عن الحقائق، ومن مبدء حرية الإثبات المستمدة من نص المادة 212 المذكورة أعلاه، يجوز للقاضي الإستعانة بالبصمة الوراثية، والتي تتمتع بصمعة حميدة في الكشف عن الحقائق وإثبات الجرائم التي طالها الزمن وباتت مجهولة لسنين إلى أن كشفت بتقنية البصمة الوراثية.

---

[1]- الأمر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1996.

[2]- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 892.

[3]- ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 311.

كما أنه يستنتج من نص المادة 143 من ق.إج.ج، أنه يمكن للقاضي الإستعانة بالبصمة الوراثية، بحيث جاء فيها أنه يجوز لجهة التحقيق أو الحكم الإستعانة بالخبراء(ومن بينهم خبراء البصمة الوراثية)، عندما تعرض عليهم مسألة ذات طابع فني إما بناءا على طلب من النيابة العامة أو من الخصوم أو من تلقاء نفسها[1].

وكذلك بالنظر إلى نص المادة 04 من القانون 03/16، الخاص بإستخدام ب.و في الإجراءات القضائية نجد أنها نصت على :" يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون." [2]، فنص المادة يجيز إستخذام البصمة الوراثية.

إذن كل هذه المواد المذكورة، تعتبر سندا قانونيا للإستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي[3].

وذلك بإعتبارها عملا من أعمال الخبرة كما سبق الذكر، وتأمر بإجرائها الجهات القضائية، والتي تستعين بها متى رأت ضرورة لذلك، ويكون الدليل الناتج عن إجراء تحليل البصمة الوراثية بمثابة قرينة من قرائن الإثبات والتي تخضع لمبدء السلطة التقديرية للقاضي، مثلها مثل بقية أدلة الإثبات الجنائي[4].

وجاء على لسان محافظ الشرطة بن أحمد بوبكر، المكلف بالخبرة على مستوى دائرة البيولوجيا الجنائية، أنه بواسطة البصمة الوراثية تمت معالجة أزيد من 1200 قضية لسنة 2016 بالنسبة للتراب الوطني.

---

[1]- المرجع نفسه، ص311.

[2]- القانون 03/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

[3]- ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 312.

[4]- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 892.

المبحث الثاني: موقف التشريعات من البصمة الوراثية ورأي الشريعة الإسلامية فيها

إن المجال الجنائي مجال واسع بطبيعة الحال، ويتمثل في الكشف عن هوية المجرمين في عدة جرائم كجرائم القتل والإغتصاب ... إلى غيرها من الجرائم، بحيث يكفي أن تتطابق العينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع نتيجة تحليل البصمة الوراثية لأحد المتهمين لإدانته، وبهذا فإن إستخذام البصمة الوراثية يعد دليلا للوصول إلى الجاني، وبالتالي فالبصمة الوراثية تعد من وسائل الإثبات الجنائي، وتعد من أقوى القرائن التي يستدل بها للكشف عن مرتكب الفعل الإجرامي .

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث لبيان تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في كلا من الدول الأوربية والعربية والقانون الجزائري وهذا في المطالب التالية :

المطلب الأول : البصمة الوراثية وموقف التشريعات الأجنبية منها

المطلب الثاني : البصمة الوراثية وموقف التشريعات العربية منها

المطلب الثالث : البصمة الوراثية وموقف المشرع الجزائري منها

المطلب الأول: البصمة الوراثية وموقف التشريعات الأجنبية منها

لقد أقرت العديد من الدول الأجنبية العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في قوانينها، كما أقرها المجلس الأوروبي وأصدر بشأنها توصية حدد فيها نطاق إستخذامها وشروط اللجوء إليها، وسوف نتطرق إلى ذكر تطبيقات بعض الدول الأجنبية للبصمة الوراثية.

الفرع الأول: القانون الهولندي

المشرع الهولندي أقر صراحة اللجوء إلى البصمات الوراثية وذلك من أجل الإثبات والتحقيق الجنائي، حيث نظم شروط العمل بالبصمة الوراثية وإجراءاتها، ونص على ضمانات عدم إساءة إستخدام النتائج المتوصل إليها عن طريق ب.و.[1]

[1] _ Usa،20 p.105-112، Chum.f.dna. typing and low-dna.fornsic

بحيث أعد المشرع الهولندي مشروع القانون والذي أعده في 2كانون أول ديسمبر سنة 1991 وتم إذخال نصوصه فيما بعد إلى مدونة قانون الإجراءات الجنائية، وذلك في المادة 195 بفقراتها.[1]

حيث نصت المادة 195 في الفقرة (أ–1) على أنه:" لا يتم تعيين خبير لإختبار الحمض النووي DNAلتحديد الهوية إلا بقرار من قاضي التحقيق".

أي أنه يجوز لقاضي التحقيق بحكم منصبه أو بناءا على طلب من المدعي العام أو من المتهم أن يصدر قرارا مسببا بندب خبير متخصص لإجراء تحاليل الحمض النووي لاستظهار البصمات الوراثية بغية تحديد الهوية وإسناد كل عينة إلى مصدرها.

ففي القانون الهولندي من يملك سلطة ندب خبير جيني لإجراء تحليل البصمة الوراثية هو قاضي التحقيق إذا رأى وجود ضرورة لذلك، أو طلب من النيابة العامة إذا وجدت ضرورة لذلك ووافقها في ذلك قاضي التحقيق، وهذا يظهر أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب نذب خبير جيني من تلقاء نفسها.

كما أنه هناك حالة أخرى يجوز فيها طلب نذب خبير جيني، وذلك في حالة إتخاذ قاضي التحقيق القرار بناءا على طلب المتهم لينفي التهمة المسندة إليه.

وجاء في نفس المادة في الفقرة "د" منها، على شروط إجراء تحاليل البصمة الوراثية بحيث نصت الفقرة على:"يجب أن يكون قرار القاضي بإجراء الفحص مسببا، وأن يكون بشأن إثبات وقائع متصلة بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثمان سنوات أو أكثر، أو أن يكون متعلقا بإحدى جرائم العنف المعاقب عليها بالحبس لمدة ست سنوات".

إذن مقتضى ذلك أنه لا يجوز الإثبات بالبصمة الوراثية في الجرائم البسيطة أو الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ست سنوات.

[1]- Usa،20 p.105-112،Chum.f.dna. typing and low-dna.fornsic

وهذا الإجراء يبين رغبة المشرع الهولندي في عدم المبالغة والإفراط في إختبارات ب.و، وذلك نظرا لما تحتويه البصمة الوراثية من أسرار جينية حساسة لا يمكن للغير الإطلاع عليها، إلا إذا بلغت الجريمة جسامة معينة حددها المشرع الهولندي في الفقرة 5 من المادة 195السابق ذكرها.

ونلاحظ هنا أن المشرع الهولندي رجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

وفي الفقرة 604 من نفس المادة 195 أجاز المشرع الهولندي بحكم قانون الإجراءات الجنائية إجبار المتهم على الخضوع لإجراء تحليل ب.و، بحيث نصت على أنه للقاضي أن يأمر بإجبار المتهم لأخذ عينة من دمه، بمعرفة أحد الأطباء، وله أن يستعين بالشرطة إذا لزم الأمر، وللمتهم الحق في أن يستأنف قرار قاضي التحقيق بالخضوع الإجباري وأن يوقف تنفيده مؤقتا حتى يبت فيه[2].

ونصت الفقرة "هـ" من نفس المادة 195 على أنه:" إذا كان دم المتهم غير صالح من الناحية الطبية، فإن للقاضي أن يأمر بأخذ عينة من الغشاء المخاطي لغدة الفم أو من الشعر أو من أي خلية أخرى من الجسم".

إذن فمن حق المتهم كما ذكرنا أن يستأنف قرار قاضي التحقيق بالخضوع للفحص الإختباري خلال مدة محددة ب15 يوما تلي الإعلان عن نتيجة الإختبار، والمحكمة المختصة بمحاكمة الشخص الخاضع للفحص هي التي تفصل في الإستئناف، ومن النتائج التي تترتب على الإستئناف هي وقف القرار مؤقتا لحين فصل المحكمة فيه، وهذا إستنادا لنفس المادة رقم 195 فقرة هـ أو 5 من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي.

ونصت المادة 195 في الفقرة أ-4 على ضرورة إعدام المادة المأخودة من جسمه بعد إستكمال التحاليل وظهور النتيجة.

---

[1]- الشارف لوحيشي، مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2014، ص453.

[2]- محمد الشناوي، عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 125.

إذن يتضح أن المشرع الهولندي، قد وفر الضمانات القانونية الكافية لإجراء إختبار ب.و، وهذا ما يؤدي إلى عدم إثارة إعتراضات حول الإختبار[1].

الفرع الثاني: القانون الفرنسي

فرنسا تعتبر أكثر دولة قامت بسن القواعد القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية, وتأسيس شرعية إستخدامها في عدد من المجالات, وذلك منذ السنوات الأولى التالية لتاريخ إكتشافها, وهذا جعل لها مرجعية تشريعية لباقي الدول.[2]

نفجد أن المشرع الفرنسي نص على البصمة الوراثية في قوانين مختلفة، وهذا يدل على قبول المشرع الفرنسي للبصمة الوراثية كقرينة في مجال الإثبات المدني والجنائي، وهو ما نص عليه في المواد التالية:

بحيث نصت المادة 11/16 من القانون المدني الفرنسي على أنه[3]:

لا يجوز التعرف على هوية الأشخاص بإستخدام تحاليل الحمض النووي(ب.و)، إلا في إطار ثلاثة حالات، وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر، وهي كالآتي:

في نطاق إجراءات التحقيق ضمن دعوى قضائية

إذا كان ذلك لأغراض طبية أو لأهداف البحث العلمي

لتحديد هوية الأشخاص المجهولين والمتوفين.

وفي نص المادة 10/16 من القانون المدني الفرنسي، نصت على شرط صدور موافقة صريحة ومكتوبة من صاحب الشأن الذي سيخضع للدراسة الجينية سواءا لأغراض طبية أو بحثية[4].

إذن القانون الفرنسي يشترط الحصول على إذن كتابي من المعني بالأمر.

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص86.

[2]- الهاني محمد طايع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، بصمة المخ_ بصمة الحامض النووي DNA، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 447.

[3] -Modifie per loi n°2011-267 du 14 mars 2011 –art6.

[4] -Modifie per loi n°2004 – 800 du 6aout-art 4 **** /7aout 2004.

ولكن نجد إستثناء لذلك في المادة 1/1131 من قانون الصحة العامة الفرنسي " code la sante publique "والتي نصت على أنه" عند الضرورة يمكن أن تصدر الموافقة بخصوص دراسة الخصائص من غير صاحب الشأن أي المعني بالأمر، وذلك في بعض الحالات الطبية[1].

فجاء في نص المادة أنه إذا كان من المستحيل الحصول على موافقة الشخص لإجراء الفحص الجيني للأغراض الطبية التي هي من مصلحته ،يجوز التشاور وأخذ الموافقة من الأشخاص المذكورين في نص المادة "1111 الفقرة 6" من قانون الصحة العامة ومفادها أنه يجوز لأي شخص تعيين آخر موثوق به والذي يمكن أن يكون أحد الوالدين أو الأقارب أو الطبيب، ليحل محله عند عدم قدرته على التعبير في الحالات الطبية المختلفة ليتم التشاور معه وأخذ موافقته في كل ما يستوجب الموافقة، ويجب أن يكون هذا التعيين كتابة على أن يكون قابل للإلغاء من قبل صاحب الشأن في أي وقت، كما يجوز للشخص تحديد إسم معين لدى إدارة المستشفى أو أي منشأة صحية بحيث لا يجوز التعامل إلا معه في حالة غيابه.

إذن نلاحظ من المادة، أنه هناك إستثناء كما ذكرنا، ويمكن أن يصد الأمر من شخص غير المعني بالأمر والذي يمكن أن يكون أحد الوالدين، أو الأقارب أو الطبيب عندما يكون هذا الأمر لمصلحة المعني بالأمر، ويجب أن يكون هذا التعيين كتابي.

ولكن نلاحظ أن هذا التعيين قابل للإلغاء من طرف صاحب الشأن في أي وقت إرتأى ذلك.

كما ذكرت المادة حالة أخرى، وهي يجوز للشخص تحديد إسم شخص آخر لدى إدارة المستشفى، لكي تتعامل معه المستشفى ولكن بشرط عند غياب المعني بالأمر.

وبعد ذلك أذخل المشرع الفرنسي مجموعة تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، بحيث تناول في هذا التعديل أحكام ب.و، والتي ذكرها في نص المادة 706 الفقرة 55 من نفس

[1]– عواد يوسف حسين الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، 2018، ص 87.

القانون، والتي نصت على إمكانية القيام باختبارات البصمة الوراثية بالنسبة للأشخاص المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مثل: الجرائم الجنسية، جرائم التعذيب، جرائم السرقة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم القوادة، الجرائم الإرهابية...الخ أي الجرائم الخطيرة ذات جسامة وخطورة معينة[1].

وطبقا لنص نفس المادة في الفقرة 56 [2]، لا يشترط رضا المشتبه به لأخذ عينات بيولوجية منه، لإجراء فحص البصمة الوراثية وذلك متى كان موضوع الدعوى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على عشر سنوات، وفي حالة رفض المشتبه به الخضوع لفحص ب.و، فإنه يعد مرتكبا لجريمة معاقب عليها بالسجن مدة سنة واحدة، والغرامة تكون بمقدار 15000يورو.

وفي المقابل إن كان موضوع التحقيق جناية أو جنحة تكون عقوبتها أقل من عشرة سنوات، ففي هذه الحالة يشترط رضا المشتبه به أو المتهم لأخذ عينات منه للخضوع لفحص ب.و.

وفي سنة 1994 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 653 والذي يطلق عليه:"قانون الأخلاق الحيوية" " bioéthiques lois"، رغبة من المشرع الفرنسي لإضفاء نوع من الحماية للمعلومات الجينية الناتجة عن فحص ب.و.

بحيث أدخل المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون فصلا في قانون العقوبات تحت عنوان "جرائم الإعتداء على الأشخاص الناتجة عن دراسة الخصائص الجينية أو تحديد الهوية بواسطة البصمة الوراثية وذلك في المادة 226 فقرة 25 إلى الفقرة 30[3]، والتي جرمت أي إنتهاك للحق في الخصوصية الجينية في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو إساءة إستخدام المعلومات الوراثية، أو إفشاء هذه المعلومات للغير على غير وجه قانوني[4].

[1]- المادة 706 فقرة 55 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[2] -Cree per loi n° 2003-239 du 18 mars 2003-art 29 modifie per loi n°2010-242 du 10 mars 2010-art 19..

[3]- فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، المرجع السابق، ص 303.

[4] -Philippe conte، droit pénal spécial، litec، 2003، p162.

إذن مما سبق ذكره نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بنتائج فحص البصمة الوراثية في الإثبات، وأورد لها نصوصا خاصة في قوانين متفرقة ولم يترك شأنها للقواعد العامة، ونص على أنه لا يمكن البحث عن هوية الشخص عن طريق إجراء فحص ب.و، إلا في نطاق البحث أو التحقيق الصادر بخصوص دعوى قضائية أو لغايات طبية أو البحث العلمي وفي هذه الحالة وجب الحصول على رضا مسبق من المعني بالأمر.

ونجد أن القانون الفرنسي المدني الجديد، في المادة 16 منه بفقرتيها 10و11، إقتصر إشتراط قبول وموافقة المعني بالأمر، المسبقة على البحوث العلمية وقضايا النسب والعلاج فقط، وهذا ما دفع ببعض الفقه إلى القول بأن المشرع الفرنسي أخذ بجواز أخذ العينات في المجالات الأخرى[1].

وأيد بعض الفقه، ما جاء في المادة 28 الفقرة 2 من القانون الفرنسي المنظم لإجراءات التحقيق في المسائل الجنائية، والتي نصت على أنه في "المسائل الجنائية ليس مطلوبا الحصول على رضا ذوي الشأن".

على عكس التشريع الهولندي الذي أجاز في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 195 في الفقرة 604، على إجبار المتهم على الخضوع لفحص ب.و، ولكن يمكن للمعني بالأمر أن يستعين بالشرطة إن لزم الأمر، وله أن يستأنف قرار قاضي التحقيق بالخضوع الإجباري، وله أن يوقف تنفيده مؤقتا حتى يبت فيه[2].

الفرع الثالث: التشريع الألماني

التشريع الألماني أخذ بالدليل الناتج عن الفحوصات الطبية، وعمل بها كدليل في الإثبات الجنائي قبل أن تعرف البصمة الوراثية بعشرات السنين[3].

بحيث نصت المادة 81 فقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني سنة 1993 على أنه:" يجوز إجراء الإختبارات الجسدية وتحليل دم المتهم إذا كان ذلك لازما لإثبات وقائع متعلقة بالجريمة

[1] -Tonson، p.genetic-resources right mC graw-Hill-London، 2008 –p40.

[2] -barahara، t.dna، typing-overview-dna-science v:3. usa، 2006.p.11-21

[3] - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص82، 83.

ويجب أن يقوم بذلك طبيب أو خبير تندبه المحكمة، أو بأمر من النائب العام، أو من وكلائه في الحالات التي يلزم فيها إجراء الفحص فورا، وليس للمتهم أن يرفض التحليل إلا إذا كان ذلك ضارا بصحته.

كما يمكن إجراء هذا النوع من الفحوصات على غير المتهم ولو بغير رضائه، متى كان ذلك مفيدا في إثبات واقعة معينة متصلة بإثبات الجريمة، ويستطيع الشخص أن يرفض الفحص لنفس السبب المذكور في الفقرة أعلاه، مع العلم أنه إذا رفضت المحكمة ذلك تعين عليه الرضوخ للأمر[1]. وهذا ما جاء في الفقرة "ج" من نفس المادة.

إذن نلاحظ أن المشرع الألماني قد أخذ بإمكانية قبول الأدلة الناتجة عن الفحوصات الطبية والإعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي والتي نظمها المشرع الألماني في مدونة قانون الإجراءات الجنائية في المادة 81 المذكورة أعلاه بفقرتيها.

وفي سنة 1987، أوصت "لجنة تقصي الحقائق الألمانية" المكلفة من البوندستاج Bundestg البرلمان، بضرورة وضع قواعد تشريعية خاصة بإستخدام البصمة الوراثية في مجالات الإثبات الجنائي، وذلك حتى لا يساء إستعمالها.

بحيث أوصت هذه اللجنة بإحترام المبادئ الآتية ذكرها[2]:

1- أن لا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب

2- أن لا تتم هذه الإختبارات إلا على خلايا وأنسجة جسم المتهم

3- أن يكون الفحص ضروريا لحسم الدعوى والفصل فيها.

4 - أن تتم فحوصات البصمة الوراثية في مختبرات مصلحة الطب الشرعي[3].

---

[1]- أشرف توفيق شمس الذين، المرجع السابق، ص.124

[2] -Echma،d.grine genonics da-databasesjournal، usa، 2006، p.123-130.

[3]- محمّد الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، 2009، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص83.

وفي سنة 1990 قبلت المحكمة العليا إختبارات البصمة الوراثيةكدليل إثبات في القضايا الجنائية، ولكن في نفس الوقت إشترطت أن تتم الإختبارات على مناطق غير مشفرة من مجين المشتبه فيه.

إذن نجد أن التشريع الألماني كان سباقا للأخذ بالدليل الناتج عن الفحوصات الطبية قبل أن يعرف بالبصمة الوراثية وترك المجال مفتوح للتطورات التكنولوجية في هذا المجال والبحوث العلمية.

وأيضا نص هذا القانون على إنشاء بنك للمعلومات الوراثية وذلك بغرض تخزين البصمات الوراثية للمحكوم عليهم والمشتبه فيهم، وأيضا البصمات الوراثية للآثار البيولوجية المأخودة من مسرح الجريمة، وعلى أن يكون تحت إشراف المكتب الفيدرالي للتحريات الجنائية.

ولكن تم الطعن بعدم دستورية هذا السجل أمام المحكمة الدستورية الألمانية، ولكن جاء قرار المحكمة بأن هذا السجل لا يشكل إعتداء على شخصية الفرد، ولا على الحق في الخصوصية الجينية، طالما أن هذا الإجراء دوره تخزين معلومات غير شخصية فقط لا غير[1].

المطلب الثاني: البصمة الوراثية وموقف التشريعات العربية منها

إن التشريعات العربية لم تنص صراحة على الأخذ بالبصمة الوراثية، ولكن نجد أن بعض أحكامها نظمت إما في قواعد الخبرة أو الفحوصات الطبية، وبصورة أحكام عامة وليس في نصوص خاصة، والبصمة الوراثية يمكن أن تندرج تحت ما يعرف بالأدلة العلمية أو التحاليل البيولوجية.

ودور القاضي يكمن في تفسير النصوص المتعلقة بالخبرة أو الفحص الطبي بما يتفق ويواكب التطورات العلمية في بيولوجيا الإثبات[2].

وسوف نذكر بعض التشريعات العربية:

[1]- الهاني محمد طايع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، بصمة المخ_ بصمة الحامض النووي DNA ،المرجع السابق، ص465.

[2]- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات ،المرجع السابق، ص446.

الفرع الأول: التشريع المصري

المشرع المصري لم يتعرض لتنظيم أحكام البصمة الوراثية في الإثبات بنصوص خاصة ولا لموضوع الفحوصات الطبية عند الإشتباه بمتهم[1]، وإكتفى بالقواعد العامة التي تنظم أحكام الإثبات الجنائي والتي تقتضي بحرية الإثبات بأي وسيلة تراها المحكمة ضرورية للوصول إلى الحقيقة، بما في ذلك الإستعانة بالبصمة الوراثية بإعتبارها وسيلة علمية تخضع لأحكام الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إذن عدم نص المشرع المصري على أحكام البصمة الوراثية لا يمنع من اللجوء إليها في مجال الإثبات، لأنها تعتبر قرينة من القرائن التي يستند إليها القاضي وذلك بناءا على التقارير الفنية التي يعدها الخبير.

إذن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية الحديثة التي لم يتطرق إليها المشرع المصري، ولكن في نفس الوقت لم يمنع من اللجوء إليها في مجال الإثبات الجنائي، ولكن نجد أن المشرع المصري قد أشار إليها في قانون المرور رقم 66 سنة 1973، وما قرره من جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يشتبه في قيادته وهو تحت تأثير الخمر أو مخدر يمكن أن يعبر عن موقفه إتجاه الفحوصات الطبية، والتي تعتبر البصمة الوراثية نوعا متطور من هذه الفحوصات[2].

بحيث نصت المادة 66 من قانون المرور المصري:" يحضر قيادة أي مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر، أو مخذر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما، ولضباط، وأمناء، ومساعدي الشرطة، والمرور عند الإشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية، التي يحددها وزير الذاخلية بالإتفاق مع وزير الصحة، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه".

[1]- سالم خميس علي الظنحاني، المرجع السابق، ص 195.

[2]- السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 2002 ص202.

إذن بذكر المشرع المصري إمكانية فحص قائد المركبة بالوسائل الفنية، وبناءا على هذا يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثيةكوسيلة في الإثبات الجنائي وذلك تحت نص العبارة" فحص قائد المركبة بالوسائل الفنية"[1]،وذلك لأن البصمة الوراثية تعتبر من الوسائل الفنية لإجراء الفحص، وكذلك تعتبر من الوسائل الفنية المتقدمة والتي يمكن عن طريقها معرفة المخذر، ونوعه، والكمية التي تعاطاها قائد المركبة.... فهي أفضل من أي وسيلة أخرى وذلك راجع إلى حداثتها.

أنه يمكن أن يكون السبب من وراء عدم ذكر المشرع المصري للفحوصات الطبية إلا في قانون المرور، يكمن في:

_أن النتائج المتحصلة من إجراء الفحوصات الطبية تعد قرائن يجوز نفيها ودحضها.

_ضآلة الضرر الواقع على المتهم، وعدم تسبيب آلام خطيرة للمتهم

_أن القانون المصري أباح إجراءات أعنف وأخطر والمتمثلة في القبض والتفتيش.

_الكشف الطبي يعتبر من الإيضاحات التي يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بجمعها، وذلك وفقا للمادة 24 من ق. الإجراءات الجنائية[2].

ونجد أن المادة 54 من الدستور الحالي[3]، قد كفلت الحرية الشخصية، بحيث نصت على "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق."

- ونصت المادة 55 منه على أن:"كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته, ولا يجوز تعديبه, ولا ترهيبه, ولا إكراهه, ولا إيداؤه بدنيا أو معنويا, ولا يكون حجزه, أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لدلك لائقة إنسانيا وصحيا, وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص دوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من دلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون".

[1]- محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 177.

[2]- محمد الشناوي، المرجع السابق، ص99

[3]- المادة 54 من الدستور المصري المعدل لسنة 2019.

ففي نص المادتين نجد أن الدستور قد حمى الحرية الشخصية وإن تم المساس بها فهذا يكون وفقا للقانون، وكذلك لا يجوز إيداء المتهم بدنيا أو معنويا.

ويمكن بناء أو تأسيس مشروعية البصمة الوراثية في هذا المجال على مبدأ أو نظام الإثبات الحر أو نظام حرية الإثبات، والذي يأخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على:"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته...".

وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية أيضا، بحيث نصت على أن:" القانون الجنائي قد فتح فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة في الإثبات – بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة"[1].

إذن نجد أن القاضي الجنائي كقاعدة عامة له سلطة في إستقصاء أدلة الإثبات، ولا يقيده نوع معين من وسائل الإثبات بما في ذلك وسيلة البصمة الوراثية متى إطمأن إليها القاضي.

وبالتالي فنصوص القانون المصري تعالج الخبرة أو الفحص الطبي في أحكام عامة يمكن أن تندرج تحتها البصمات الوراثية أو كما يطلق عليها الأدلة العلمية أو التحاليل البيولوجية.

إذن من الملاحظ أن القانون المصري يعتمد بالبصمة الوراثيةكدليل إثبات، متى توافرت شروط معينة لذلك، وذلك منعا لعدم إساءة إستخدام هذه التقنية والحفاظ على الخصوصية الجينية وضمانا للخاضعين للإختبارات.

الفرع الثاني: التشريع العراقي

نجد أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على إستخدام ب.و[2]، وذلك راجع إلى حداثة هذه التقنية من جهة، ومن جهة أخرى إلى قدم صدور قوانينه، لكنه أجاز إستخدام ب.و في الإثبات الجنائي بصورة غير صحيحة، فالبصمة الوراثية تنطوي تحت تقارير الخبراء والفنيين وهو ماجاء في

[1]- نقض 1969/1/20 مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 25 ص4.

[2]- طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني و العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 55.

نص المادة 69/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم أن ينذب خبيرا أو أكثر بإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها".

وكذلك ماجاء في المادة 70 من نفس القانون والتي نصت على :"لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها، أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك."

وهذا يكون في المرحلة الأولى وهي مرحلة الإستدلال والتحقيق.[1]

أما في المرحلة الثانية، وهي مرحلة المحاكمة، فهنا يكون اللجوء إلى إستخدام تقنية ب.و، أو التقارير الطبية، وفقا لما نصت عليه المادة 213/أ من نفس القانون، والتي جاء فيها " تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا".

فبإستقراء نصوص المواد السالفة الذكر، يتضح رأي المشرع العراقي إتجاه الفحوصات الطبية والذي يعتبر إجراء تحليل البصمة الوراثية نوعا متطورا منها[2].

وكذلك ماجاء في نص المادة 104 من قانون الإثبات العراقي على أنه يجوز للقاضي الإستفادة من الوسائل الحديثة لإستنباط القرينة القضائية، والبصمة الوراثية تعد من الوسائل الحديثة في الإثبات وهو مايجيز إستخدامها كوسيلة إثبات.

وبموجب ذلك يجوز للمحقق إجبار المتهم أو المجني عليه للخضوع للفحص وأخذ العينات منه، ولايكون للشخص المراد فحصه أن يرفض الإنصياع إلى ذلك.

[1]- طه صباح عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 55.

[2]- المرجع نفسه، ص 55.

فإستنادا إلى كل المواد السابقة يتضح رأي المشرع العراقي بلجوئه إلى إستخدام ب.و في الإثبات الجنائي بالرغم من عدم التصريح بها.

الفرع الثالث: التشريع اللبناني

إن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية كغالبية الدول العربية, جاءت خالية من الإشارة إلى ب.و[1]، وهذا راجع إلى حداثة ب.و.

وبالرغم من ذلك يمكن للقاضي الجنائي أن يعمل بالبصمة الوراثية ويؤسس الحكم بموجبها، وذلك عملا بمبدأ حرية الإثبات والتي يستند إليها المشرع اللبناني في المادة 179 من قانون أصول المحاكم الجزائية والتي نصت على: "يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة مالم يرد نص مخالف ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة، ويقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية".

إذن نجد أن المشرع اللبناني قد نص على مبدأ حرية الإثبات في المجال الجزائي على عكس المدني، فالقاضي الجزائي لا يتقيد بدليل معين من أدلة الإثبات.

ويمكن العمل بالبصمة الوراثيةكدليل في المجال الجنائي وذلك ما جاء في القانون رقم 65 لسنة 1982، بحيث أجاز هذا القانون الإستعانة بالخبراء للإثبات في القضايا الجزائية، وفي نفس الوقت يمكنها أن تستغني عن الخبرة، إذا ما وجدت في الأدلة ما يكفي لتكوين قناعتها[2].

وجاء في هذا القانون أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير, ولها أن تهمله وتستند إلى الأدلة الأخرى التي ترتاح إليها".

ومن الملاحظ أن التشريع اللبناني لم يعالج موضوعا واحدا في الخبرة أو حتى في الفحص الطبي، ولكن تضمن في مجمله أحكاما عامة، والتي يمكن أن تندرج تحتها البصمات الوراثية أو مايوصف بالأدلة العلمية أو التحاليل الطبية.

[1]- محمد الشناوي، عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 97، 98.

[2]- نقض 1969/1/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 35، ص164

وهنا القاضي له أن يفسر هذه النصوص القانونية والتي تتعلق بالخبرة أو الفحص الطبي، تفسيرا واسعا، يتفق مع التطورات العلمية في بيولوجيا الإثبات[1].

إذن من الملاحظ أن في الدول الأوروبية تعتبر البصمة الوراثية على أنها قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك، خصوصا في جرائم السرقة والإغتصاب والقتل... [2].

حتى ولو لم تذكر البصمة الوراثية، أي ذخلت تحت مصطلح الفحوصات الطبية هذا لم يمنع من عدم الأخذ بها، بإعتبار البصمة الوراثية من التطورات والمستجدات على الفحوصات والتحاليل الطبية هذا عن الدول الأوروبية وأمريكا.

أما في الدول العربية فالبصمة الوراثية ممكن أن تكون دليل قوي وممكن أن تكون دليل أو قرينة ضعيفة، فهنا الأمر يرجع إلى القاضي أي لإقتناعه الشخصي بالدليل.

فنجد أغلب القوانين الوضعية أخذت بنظام الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بدلا من نظام الأدلة القانونية.

وبذلك أصبحت جميع الأدلة القانونية مقبولة في الإثبات، وللقاضي مطلق الحرية في أن يختار أي منها، المهم الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الرابع: رأي الشريعة الإسلامية من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

إن الشريعة الإسلامية من حيث المبدء لا تمانع العمل بالبصمة الوراثية كإحدى وسائل الإثبات، فهي تنتمي إلى باب القرائن، حيث أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة في جواز الإثبات بالقرائن بالجملة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على جواز العمل بالبصمة الوراثية[3].

[1]- أوان عبد الله محمود الفيضي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 4، المجلد 4، العدد 2، الجزء 1، 2019.

[2]- إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص214.

[3]- فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 1586.

والفقهاء الأوائل في الشريعة الإسلامية، لم يتعرضوا لبيان حكم ب.و بشكل خاص والسبب راجع إلى حداثة ب.و، بإعتبارها من المكتشفات العلمية الحديثة، ولكن بالرجوع إلى النصوص العامة والمقاصد الكلية وقواعد التخريج، نجدها تكفي للحكم على كل جديد.

فالبصمة الوراثية من الإكتشافات العلمية الحديثة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويستعان بها في كثير من مجالات الحياة فهي خادمة لكثير من مقاصد الشريعة[1].

ويمكن الإستفادة من ب.و شرعا في مجال الإثبات، فهي دليل قوي وذلك راجع إلى ماهية وخصائص ب.و، وكذلك نتائجها الدقيقة، ولكن في ذلك ينبغي مراعاة الضوابط المعتبرة شرعا[2].

بحيث تعتبر ب.و في الفقه الإسلامي من قبيل القرائن أو الدلائل، فهي من طرق الإثبات العديدة غير المحصورة، بحيث تعتبر القرائن في أحكام الشريعة الإسلامية كل بينة ماعدا الشهادة والإقرار واليمين والنكول، ومعنى القرائن الشواهد والإمارات التي يفهم منها القاضي مايعينه على الحكم.

والشريعة الإسلامية لم تلغي القرائن، بالعكس شهدت لها بالإعتبار ورتبت عليها الأحكام[3].

ومن الآراء الفقهية الحديثة في البصمة الوراثية، رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والتي جاء فيها :" أن البصمة الوراثية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا ضخما في علم القيافة التي تعتد بها جمهرة المذاهب الفقهية، ولا ترى الندوة حرجا شرعيا في الإستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام[4]."

---

[1]- المرجع نفسه، ص 1586.

[2]- فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 1587.

[3]- إبن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، 1991، ص 22.

[4]- قرار مجمع الفقه الإسلامي، الخامس عشر، في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ، الذي يوافقه 5-2002/1/10م، ص 478،480.

فالمجمع الفقهي الإسلامي، إعتبر ب.و قرينة تمتاز بالدقة، ويكاد يصل الإثبات بها إلى درجة القطع، بحيث إنتهت إلى الوصف ذاته للبصمة الوراثية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، كما وصفها كثير من الباحثين بأنها قرينة قاطعة أو قرينة مادية قطعية، ووصفها آخرون بالقوة دون أن تصل إلى درجة القطع[1].

ولقد أكد العلامة القرضاوي على إعتبار ب.و، ووافق على الحالات التي جوز مجمع الفقه الإسلامي العمل بها[2].

كما أن المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 21 إلى 26 شوال 1422، أجاز الإستناد إلى البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي.

وأكدوا على أنه لامانع شرعا من إمكانية الركون إليها كوسيلة لإثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ،ولا قصاص عملا بالقاعدة الفقهية:" إذرؤوا الحدود بالشبهات"[3].

وتظهر مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية، في المجال الجنائي في مختلف صوره وأنواعه كقرينة من أقوى القرائن والتي يمكن الإستدلال بها على التعرف على الجناة، لما يثبت بالتجارب العلمية من ذوي الإختصاص من صحة النتائج التي تم التوصل لها عن طريق ب.و[4].

إذن موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية واضح، بحيث أجازت اللجوء إلى البصمة الوراثية في المجال الجنائي وإعتبرتها قرينة قوية، وذلك لما في أخذها تحقيقا لمصالح كثيرة، ودرء لمفاسد ظاهرة.

---

[1]- زيد بن عبد الله آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد إبن سعود الإسلامية، الرياض، ص 490.

[2]- الشيخ جهاد حمد حمد، ، المرجع السابق، ص 20.

[3]- فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 1588.

[4]- منال ميلود سعد منصور، البصمة الوراثية كوسيلة إثبات بين الفقه والقانون وتطبيقاتها، ص 8، بحث منشور على الرابط: https"// portal.arid.my/publications/43576ec6 تم النظر بتاريخ 2022/7/25.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية في القانون الجزائري

نستطيع القول أن البصمة الوراثية في التشريع الجزائري مرت بمرحلتين، مرحلة قبل سنة 2016، ومرحلة مابعد سنة 2016، وهنا كان المنعرج بمواكبة التشريع الجزائري للتطورات العالمية بخصوص تقنية البصمة الوراثية، وهو ماسوف نتعرض له في الفروع التالية:

الفرع الأول: قبل قانون 2016

لم يكن يوجد في الجزائر نص خاص بتنظيم وتشريع البصمة الوراثية وذلك راجع للحداثة النسبية للموضوع، ولكن رغم ذلك يمكننا اللجوء إلى النصوص القانونية المختلفة، كقانون حماية الصحة وترقيتها، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات وغيرها من القوانين. وهذا ما سوف نتطرق إليه:

فبالنسبة لكيفية إنتزاع الأنسجة و الأعضاء, فيمكننا الرجوع إلى نصوص المواد من 161 إلى 168 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/16 والمتضمن حماية الصحة وترقيتها, المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/88 المؤرخ في 1988/05/03.[1]

حيث نصت المادة 162 منه على أنه:" لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء,إلا إدا لم تعرض العملية حياة المتبرع إلى الخطر, وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه, وتحرر هده الموافقة بحضور شاهدين إثنين, وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة.[2]

كما نصت المادة 163 من نفس القانون على أنه:" يمنع إنتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر فاقدي التمييز والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع و موافقة أحد أقاربه بعد الوفاة."

[1]- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/16 الملغى حاليا بالقانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02.

[2]- بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دراسة تحليلية مقارنة، لمدى إنسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، جوان 2013.

فهذه المادة جاءت لحماية القصر و المرضى المصابين بأمراض تمنعهم من إجراء الفحص, وهذا لمنع أي إجراء تعسفي ضد هذه الفئة في المجتمع.

ونصت المادة 167 على أنه:" لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعون إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة".[1]

فهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري خول مهمة تحديد المستشفيات التي يسمح فيها الأطباء بنزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية أو وزعها، إلى الوزير المكلف بالصحة.

وكذلك جاء في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 الصادر في سنة 2009، بحيث شدد المشرع في مسائل نزع الأنسجة والأعضاء أو الإتجار فيها، وذلك بموجب المواد من 303 مكرر 17 إلى 303 مكرر 25.

– وأما بخصوص إحترام حرمة الأشخاص الجسمية، جاءت المادة 99 من المرسوم التنفيدي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/06/06 والمتضمن أخلاقيات مهنة الطب، حيث نصت على أنه:" يجب على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره أن لا يكشف إلا العناصر التي في شأنها أن تقدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه، وفيما عدا هذه الحدود يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان الخبير أن يكتم كل ما يكون قد إطلع عليه خلال مهمته".

– وهنا نلاحظ تجسيد مبدأ إحترام حرمة الأشخاص الجسمية والذي نصت عليه معظم القوانين، مع تحديد مهمة الطبيب وجراح الأسنان، وأن لا يتجاوزوا حدود مهامهم، وذلك لكي لا يكون هناك خرق لمبدأ حرمة الأشخاص الجسمية.

– ولقد ساير القانون الجزائري توافق القوانين وأجاز عمليات أخد الدم، وحث صراحة بالأخذ بهذه العمليات وإعتبرها كدليل إثبات في المسائل الجنائية، بحيث تم تدشين مخبر ال ADN

[1]– القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/16 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها الملغى حاليا بالقانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02.

بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 2004/07/22، بحيث يعد هذا الإنجاز خطوة هامة في الجزائر في تشجيع العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لمسايرة تطور التقنية العلمية ومواكبة الدول المتقدمة في هذا المجال.

– بحيث يقوم المخبر بتحليل عينات الدم والتي نصت عليها المادة 25 من قانون تنظيم حركة المرور بالإضافة إلى المني والشعر والبول واللعاب.

المشرع الجزائري وكل مهمة جلب العينات للمخبر من الدم والبول واللعاب والشعر...إلخ، لتحليلها إلى مصالح الشرطة وذلك عن طريق مختصين في مسرح الجريمة.

– وبالنسبة لفحص البصمة الوراثية الذي يجري فقط في مخابر الشرطة الفنية العلمية، نجد في هذه النقطة تشابه بين القانون الجزائري والقانون الألماني.

* وأما بالنسبة لمجالات إستعمال البصمة الوراثية فالقانون الجزائري لم ينص عليها، على غرار القانون الفرنسي الذي نص في قانون 468/98 المؤرخ في 1998/06/17، على إجراء تحليل البصمة الوراثية في الجرائم الجنسية، وذلك من أجل وقاية القصر، ولقد عدل هذا القانون بقانون، 2001/1062 والمؤرخ في 15 نوفمبر 2001، والذي يسمح بتوسيع ملفات ب.و[1].

–ونجد تشابه بين القانون الجزائري والقانون الألماني في أن الفحص لا يجري إلا في مخابر الشرطة الفنية العلمية على غرار القانون الفرنسي كما ذكرنا سابقا.

ويتم تحليل البصمة الوراثية بواسطة مناهج وعمليات مخبرية متطورة مع العلم أنه يوجد بنك خاص لبصمات الأصابع في أي مركز للشرطة مثلما هو معمول به في الو.م.أ[2].

فنجد أن المشرع الجزائري في هذه الفترة لم يتحدث عن البصمة الوراثية في نص قانون موحد، ولكن إن نظرنا ذاخل المخابر مثلا، نجد أن الخبراء على علم بكل تطورات ب.و، وعاملين على مسايرة هذا التطور.

[1] -Utilisation des empreintes génétiques dans le cadre de la médecine egale-college calvin revue biologique Moléculaires 12 novembre 1998 p12.

[2]– مجلة الشرطة الجزائرية ، عدد خاص، جويلية 2003، ص 29.

كما ذكرنا أنه لا يوجد نص قانوني خاص يحدد المسائل الخاصة بإجراء ب.و، ولكن هناك مسائل قانونية تحدد ذلك، أو في طريقة فحص البصمة الجينية، بمعنى يجب مراعاة بعض الحقوق اللصيقة بالشخص كي لاتخترق عند إجراء فحص البصمة الوراثية، وهي كالتالي:

1- حرمة الحياة الخاصة: تنص المادة 39 من دستور سنة 2020 على أنه:"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب, وعلى المعاملات القاسية, و اللاإنسانية أو المهينة, و الإتجار بالبشر".[1]

فحرمة الحياة الخاصة هي من الحقوق التي يمكن أن تتأثر أو تخترق بفحص الحمض النووي، فجاء نص المادة 34 المذكورة بحماية هذا الحق الدستوري.

السلامة الجسدية: تنص المادة 35من دستور 1996 على أنه:"يعاقب القانون المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس بسلامة الإنسان".

إذن الحق في السلامة الجسدية حقا مطلقا يحميه الدستور، وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات عن طريق القضاء الجزائي فوحده يقرر ما إذا كان ينبغي إكراه الشخص على أخذ عتاد من جسمه أو عدم أخذه، وكذلك هو الذي يحدد حدود السلامة الجسمية وحرمة الحياة الخاصة، والمواضيع الحساسة التي لا يجوز المساس بها[2].

[1]- المادة 39 من التعديل الدستوري سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- الطلبة القضاة، حلفاية الزوبير وبوزيان فارس وبن عطية رشيد وبوجبهين عبد المالك وبدور رضا وفريمش الشريف وبودينة منير، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر ،2005 ،ص 86.

الفرع الثاني: بعد قانون 2016

وفي سنة 2016 كانت هناك قفزة نوعية في مجال البصمة الوراثية في الجزائر، وذلك بعدما شاع إستعمال البصمة الوراثية في الكثير من الدول، وذلك نظرا إلى الدور الفعال الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال الإثبات، ولهذا السبب أخذت الجزائر بنتائج هذه ب.و.

بحيث تمت المصادقة على مشروع قانون إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وهو القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19يونيو2016، والذي جاء لسد الفراغ القانوني الذي عانى منه القضاة خاصة في المجال الجزائي، وكذلك بيان شروط وكيفيات إستعمال هذه التقنية في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية، وذلك من قبل الفئات المخولة بإستعمالها، على نحو يضمن فيها حماية حريات وحرمة الأشخاص محل التحاليل الوراثية وكل ما يتعلق بحياتهم الشخصية، وعدم التعسف في اللجوء إلى هذا القانون للحصول على أمور غير شرعية، وهذا ما أكده العيد سابق محامي ونائب رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بحيث تم تعريف البصمة الوراثية في هذا القانون في نص المادة الثانية منه[1] بعدما كان يشار إلى البصمة الوراثية بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات.

حيث أكد وزير العدل حافظ الأختام، الطيب لوح، بتاريخ 13مارس2016 بأن مشروع القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص"يأتي لسد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال رغم إستعمال هذه التقنية منذ سنوات".[2]

– وأيضا أضاف الوزير خلال عرضه لمشروع هذا القانون أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني، أن هذا الأمر أي الفراغ القانوني:"إستدعى وضع نص قانوني يؤطر هذه العمليات ويحدد القواعد التي تضمن عدم التعسف في اللجوء إلى البصمة الوراثية دونما ضرورة موضوعية تبرر ذلك".

[1]– القانون رقم 03/16المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19يونيو2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر بتاريخ 22يونيو2016.

[2]– تم النظر بتاريخ 20 أفريل 2016 على الساعة 20:43، https://www.annasronline.com _

-ويتضمن أيضا مشروع القانون:" عدم إستعمال العينات المتحصل عليها أو المحفوظة في أغراض غير مشروعة" وهنا نلاحظ حماية للعينات من الإستعمال الغير شرعي.

-وأبرز لوح في هذا الصدد خلال إجتماع اللجنة الذي ترأسه عمار جيلالي رئيس اللجنة، أن:"إستخدام تقنية البصمة الوراثية قد تطرقت إليه الهيئات والمنظمات الدولية في مؤتمراتها وإعلاناتها، وأهمها الإعلان العالمي بشأن المجرمين البشري وحقوق الإنسان، والصادر عن منظمة اليونسكو في 11نوفمبر1997، الذي يشترط في إستعمال ب.و، مراعاة الثقافة الأخلاقية والإجتماعية لكل مجتمع".[1]

-فهذا إقرار بإستخدام البصمة الوراثية مع مراعاة الثقافة الأخلاقية والإجتماعية لكل دولة، وذلك راجع لإختلاف الدول في الثقافات والأخلاق،الخ...

وأيضا أشار الوزير إلى أن مشروع القانون، الذي يهدف إلى تحديد قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص يقوم على عدة مبادئ أهمها:"حماية الحياة الخاصة للأشخاص وتحقيق الموازنة بينها وبين ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الإجرام بمختلف أشكاله".

وهنا تأكيد الوزير على ضرورة إستعمال البصمة الوراثية مع إحترام الحياة الخاصة للأشخاص، أي عدم إختراق الحياة الخاصة بدون حجة قوية، وخلق توازن بين تطبيق القانون وعدم خرق حقوق الإنسان، وهذا مانصت عليه معظم القوانين والمعاهدات والإتفاقيات.

وكذلك أضاف لوح، أن هذا المشروع سيسمح بإستعمال البصمة الوراثية للأشخاص في الإثبات أمام القضاء، غير أنه يعطي لهذا الأخير وحده، أي القضاء سلطة الأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص وتحليلها وذلك تلقائيا أو بناءا على طلب الشرطة القضائية في إطار التحريات التي يقومون بها".

[1]- تم النظر بتاريخ13.04.2016،على الساعة:20:26 /news/ar/article20160413174411/
https://www.radioalgerie.dz

وبالتالي فهذا دليل على إقرار الوزير على إعتبار البصمة الوراثية دليل إثبات أمام القضاء، وخول هذا الأخير الأمر بأخذ أو باستخلاص عينة من الأشخاص وحصرهما في حالتين: الأولى تلقائيا، والثانية بطلب من الشرطة القضائية وذلك أثناء القيام بالتحريات.

وثمن رئيس اللجنة في تذخله وصرح أن مشروع القانون يأتي "لموائمة التشريع الوطني مع التطور الذي يشهده العالم في مجال وسائل الإثبات وتقدم البحث العلمي في هذا المجال".

مشيرا إلى أن المشروع:" يذخل في إطار سلسلة الإصلاحات العميقة التي يشهدها قطاع العدالة وفقا لتوجيهات رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة".

فهنا تأكيد على ضرورة مواكبة التشريع الوطني مع تقدم البحث العلمي والتطورات السريعة في مجال وسائل الإثبات، مع تزايد سبل الإجرام وفطنة المجرم في إرتكابه للجريمة مع إستخدام وسائل حديثة في الإجرام.

وفي الأخير يذكر أن إجتماع اللجنة جرى بحضور وزير العلاقات مع البرلمان، الطاهر خاوة، ونائب رئيس المجلس الشعبي الوطني المكلف بالاتصال والثقافة والنشر والتكوين، السعيد لخضاري.

ويتضمن مشروع القانون على 20 مادة مقسمة إلى جملة من الفصول، تتناول فضلا على الأحكام العامة وتحديد المفاهيم والمصطلحات التقنية، شروط وكيفيات إستعمال ب.و.[1]

كما جاء في المشروع، الفئات التي يمكن إخضاعها لتحليل ب.و.

وينص كذلك المشروع التمهيدي على إنشاء مصلحة مركزية للبصمة الوراثية ويحدد مهامها، ويحيل على التنظيم لتحديد شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها.

ويتضمن أيضا شروط تسجيل المعطيات الوراثية في قاعدة المعطيات الخاصة بالبصمات الوراثية المنشأة لدى هذه المصلحة، وشروط حفظها وإستغلالها وإتلافها، بالإضافة إلى شروط مسك البطاقات الخاصة بفئات الأشخاص والأدلة الجنائية.

[1]- تم النظر بتاريخ13.04.2016،على الساعة:20:26 /news/ar/article20160413174411/
https://www.radioalgerie.dz

ويقترح المشرع أيضا: تحريم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة المركزية للبصمة الوراثية وتجريم إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا المشروع، وكذا تجريم رفض الإمتثال للتسخيرات الرامية إلى إخضاع الأشخاص للتحاليل من أجل الحصول على ب.و.

- وفي الجزء الخاص بالأحكام الإنتقالية، تنص الوثيقة على مواصلة المصالح المتخصصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني والدرك لعملية حفظ العينات البيولوجية الممسوكة لديها إلى حين إتلافها طبقا لأحكام هذا القانون[1].

وإعتبر وزير العدل أن إستعمال البصمة الوراثية نقلة نوعية في الإثبات، حيث أصبح اللجوء إليها أمرا في غاية الأهمية حيث بفضلها بات ربط الجاني بمسرح الجريمة واقعا، وهو ما يحدث توازنا فعليا بين مطابقة الواقع مع الحقيقة القضائية وتأسيس الأحكام القضائية على الجزم واليقين[2].

فبعد المصداقة على مشروع قانون إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية كما سبق الذكر، صدر رسميا في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم37 متضمنا قواعد إستعمالها وإجراءات التعرف على الأشخاص مجهولي الهوية والمفقودين.

فوفقا للمنشور فإن عملية أخذ العينات مخولة لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، ويتعين أثناء مراحل أخذ العينات البيولوجية إحترام كرامة الأشخاص.
وعن الأشخاص المعنيين بأخذ العينات البيولوجية للحصول على البصمة الوراثية فقد فصلها المنشور كالتالي:

- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو الأشخاص.
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنح ضد الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا.
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3سنوات.

---

[1] -https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160413/74411.html تم النظر بتاريخ 2016/04/14 على الساعة: 15:15.على الساعة 15:15مشروع البصمة الوراثية المجلس الشعبي الوطني .

[2] -www.eldjazaire.com: //https قانون إستعمال البصمة الوراثية أمام نواب البرلمان تم النظر بتاريخ16نيسان2016، على الساعة: 14:20.

- ضحايا الجرائم.
- الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز أثارهم عن آثار المشتبه بهم.

والمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تشكل لدى وزارة العدل ويديرها قاض بمساعدة خلية تقنية وتتمثل مهامها في حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، ويتولى القاضي المكلف بالمصلحة التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها.

مدة حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية لا ينبغي أن يفوق 25سنة بالنسبة للأشخاص المفقودين والمشتبه فيهم.

أما الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا والمتوفين ومجهولين الهوية فمدة حفظ بصماتهم الوراثية لا يجب أن تتعدى 40سنة[1].

ولقد تم فعلا تجسيد كل ماأتى على لسان وزير العدل في مشروع القانون السالف الذكر على أرض الواقع.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لإستعمال البصمة الوراثية وفقا للقانون 03/16 والمرسوم التنفيدي 277/17

بعد المصادقة على القانون رقم 16.03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كان لزاما الوقوف وإلقاء إطلالة على هذا القانون، والوقوف على مدى نجاح المشرع الجزائري، وتعزيزه لهذا القانون بالمرسوم التنفيدي رقم 277/17 المتعلق بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية.

بحيث جاء في هذا القانون عدة فصول، كل فصل عالج موضوع معين.

_ **فلقد إحتوى الفصل الأول على أحكام عامة،** وجاءت هذه الأخيرة في مادتين، والتي جاء فيهما مايلي:

[1]- القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14رمضان1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص –الجريدة الرسمية العدد37.

المادة الأولى: بخصوص هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري حاول تحديد نطاق إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية على الأشخاص المفقودين ومجهولي النسب.

وبإستقراء هذه المادة نجد أن التحديد الذي ذكره المشرع يخص فقط الأشخاص المفقودين ومجهولي النسب، أي جاء التحديد على سبيل الحصر لا المثال، فالتحديد جاء قاصرا[1].

فهذا التحديد تسبب بعيب ونقص لهذا القانون، وبسبب هذا النقص نجد أن المشرع الجزائري أغفل الأغراض العلاجية للبصمة الوراثية وإستعمالاتها في المجالين الجزائي والمدني.

أما في المادة الثانية من الفصل الأول، نجد أن المشرع ذكر في فقرات متتالية تعريفات علمية للمصطلحات التالية: البصمة الوراثية والحمض النووي، والمناطق المشفرة وغير المشفرة في الحمض النووي، ولكن المشرع أغفل عن ذكر الحمض النووي الميتوكوندري[2].

بحيث جاء في الفقرات الأربعة مايلي:

1_ البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

2_ الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النكليوتيذات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأذنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين(T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات.

3-المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين.

4-المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين[3].

وفي الفقرة الخامسة تطرق المشرع إلى التحليل الوراثي، والذي هو مجموعة الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية وذلك بهدف الحصول على البصمة الوراثية.

---

[1]- زناندة عبد الرحمن، قراءة في القانون المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016، ص 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 37.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

وعن العينات البيولوجية التي تستخلص منها ب.و جاءت على سبيل الحصر وتتمثل في الأنسجة والسوائل، والتي نص عليها المشرع في الفقرة السادسة من المادة الثانية من الفصل الأول، والتي نصت على " العينات البيولوجية: أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية".

وفي الفقرة الأخيرة، ذكر المشرع مصطلح المقاربة، وعرفها بأنها المقارنة بين بصمتين وراثيتين.

إذن في آخر فقرة نجد أن المشرع الجزائري وجهها إلى القائمين على تحاليل البصمة الوراثية، وبالإستناد إلى هذه المادة يمكن إستخراج التنظيم الذي يتعين على القائمين على ب.و، وإحتواءه من الناحية العلمية وكذلك الفنية[1].

وأما عن الفصل الثاني من هذا القانون، جاء فيه شروط وكيفيات إستعمال البصمة الوراثية.

فبالإطلاع على هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري حقق الموازنة بين الحقوق التالية، بين حق الإنسان في سلامة جسده وفي حرمة حياته الخاصة، وبين حق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه، وبين حق المجتمع في الكشف عن الحقيقة.

فالمشرع أحدث توازن بين حق الفرد وحق المجتمع، كل هذا بإستعمال الأدلة العلمية المستحدثة بغرض مكافحة الجريمة، مع إتباع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

حيث أن المشرع في المادة الثالثة من هذا الفصل، أكد وأوجب على إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وكذلك حماية معطياتهم الشخصية وذلك طيلة مراحل أخذ العينات البيولوجية منهم.

بحيث نصت المادة على: " يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية وإستعمال البصمة الوراثية، إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول".

وهنا المشرع الجزائري نجده ساير الإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري الصدار عن منظمة اليونسكو عام 1997 في المادة الثانية، بحيث نصت على " لكل فرد الحق في إحترام كرامته

[1]- زنادة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 38.

وحقوقه، مهما كانت خصائصه الوراثية هذه الكرامة بغرض عدم حصر الأفراد في خصائصهم الوراثية وإحترام طبعة الفريد وإختلافه"[1].

كما ساير المشرع ماجاء في توصية المجلس الأوروبي رقم 922.1 الصادر في 1992/2/22.[2]

فالمشرع الجزائري وهو بصدد تحديد النظام القانوني لإستعمال البصمة الوراثية، إستلهم مباديء علوم أخلاقيات العلوم البيولوجية الحديثة التي بلورها جدل رجال الفلسفة والأخلاق والقانون والطب، وعلى رأسها حق الشخص في حرمة حياته الخاصة.

وإن حماية هذا الحق أثناء عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب الأشخاص الذين ينتهكونه.

كما أن الحق في ستر الحياة الخاصة وعدم إفشائها للملأ، هي ذات المباديء المكرسة والمنصوص عليها في المواد 41و 46و 77 وغيرها من قواعد القانون الدستوري الجزائري.

وبعد ذلك تم صب هذه الشرعية الدستورية على أحكام وقواعد القانون المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية[3]، وذلك في المادة 3 السالفة الذكر، والمادة 6 و8 و15 من القانون 03/16.

كما نجد أن المشرع الجزائري حدد وحصر السلطات المختصة بأخذ العينات البيولوجية في المادة 4 من الفصل الثاني والتي جاء فيها: "يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة."

---

[1] -Chaque individu a le droit au respecter de sa dignité et de ses droits quelles que soient ses caractéristiques génétiques cette dignité impose de ne pas réduire les individus a leur caractéristiques génétiques et de respecter leur caractère unique et de leur diversités.

[2]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 38 .

[3]- عبيدي الشافعي، النظام القانوني لإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد54، العدد 4، 2017، ص 184، 185.

إذن المشرع خول هذه المهمة إلى وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

وأيضا أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية في إطار إجراء البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة والتعرف على المجرمين ومكافحة جرائم القانون العام بصفة عامة، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

وبالتالي يقع تحت طائلة البطلان أي إجراء يتخذه ضباط الشرطة القضائية دون الحصول على إذن قضائي عند طلب أخذ عينات بيولوجية أو إجراء تحاليل وراثية بالإضافة إلى تحملهم للمسائلة الجزائية طبقا لقانون العقوبات والعقوبة التأذيبية وفقا للمصلحة التي يتبعها[1].

كما نجد أن المشرع حدد طائفة الجرائم التي يمكن إستعمال ب.و كدليل إثبات أو نفي فيها، وذلك في المادة 05 [2] من القانون 03/16، بحيث جاء ذكرهم على سبيل الحصر، وقسمتهم المادة إلى فئتين:

[1]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 87.

[2]- يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من:

1- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك،

2- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هده الأفعال،

3- ضحايا الجرائم،

4- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييزآثارهم عن آثار المشتبه فيهم،

5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لإرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة دلك،

يمكن أيضا أخد العينات البيولوجية من:

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،

- المتوفين مجهولي الهوية،

- المفقودين أو أصولهم أو فروعهم،

- المتطوعين....."

يدخل ضمن الفئة الأولى: الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم أو ضحايا جرائم أو أشخاص كانوا متواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، أو المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، لمدة تتجاوز الثلاث سنوات.

ويدخل ضمن الفئة الثانية: الأشخاص الذين عجزوا عن التعريف بأنفسهم أو الإدلاء بالمعلومات اللازمة للتعرف عليهم وكدا المتوفين مجهولي الهوية والمفقودين.

وفئة المتطوعين والأطفال[1].

وعن اللجوء لتقنية ب.و، ترك المشرع للقاضي أو الجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية في الأخذ بها كدليل أو تركها.

وعن المقاييس العلمية المتخذة عند أخذ العينات البيولوجية، نجد أن المشرع الجزائري في هذا القانون أوصى صراحة على الأخذ بها[2]، وأوكل هذه المهمة إلى أشخاص معينين ذكرهم على سبيل الحصر، وهذا يدل على أنه إذا قام بهذه العملية أشخاص خارج القائمة المذكورة يكون عملا غير مشروع.

وكذلك يرجع سبب ذكر المشرع لهؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، إلى أن مثل هذا الإجراء يمس بالحرمة الجسدية للأشخاص وحرياتهم الخاصة[3].

بحيث جاء ذكرهم في المادة السادسة من الفصل الثاني والتي نصت على:

تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل:

.ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص،

. الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،

. الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية[4].

[1]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 89.

[2]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

[3]- بوصوار ميسوم،، لمرجع السابق، ص 87.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

ونص المشرع في المادة 7 من الفصل الثاني، على ضرورة إجراء تحاليل البصمة في المخابر، ويكون ذلك من طرف الخبراء المعتمدين طبقا للتشريع المعمول به[1].

فنجد أن المشرع الجزائري وفق عندما حدد المخابر والخبراء المعتمدين للقيام بعملية التحليل الوراثي.

والمشرع أكد على أن التحليل الوراثي لايجري إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المناطق المسؤولة عن تحديد الجنس وهو ماجاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة.

وهنا المشرع وفق عندما أضفى السرية على عملية التحليل الوراثي التي تمس المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، لأن المناطق المشفرة في الحمض النووي لايجوز إجراء عملية التحليل الوراثي عليها، تحت أي سبب من الأسباب، ويعد هذا الإجراء من النظام العام لأنه يتعلق بالحرمة الجسدية للإنسان[2].

وهذا يدل على صون المشرع الجزائري للحرمة الجسدية للإنسان، وذلك يتضح من خلال الشروط المتعلقة بعملية أخذ العينة البيولوجية وتحليلها.

وبإستقراء نصوص مواد الفصل الثاني، نجد أن المشرع الجزائري ساير الإتجاه الفقهي والتشريعي الذي صرح بإمكانية أخذ عينة من جسم الشخص عنوة بغرض إجراء إختبارات ب.و، وحجتهم أن هذا التحليل لايشكل مساسا خطيرا لجسمه ولا يتسبب في عاهة للشخص، وهنا تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد، مادام أن عملية أخذ عينة من الشخص تعتبر هينة أمام مصلحة المجتمع في أمنه وإستقراره.

ويظهر جليا موقف المشرع الجزائري في المادة 16 من نفس القانون والتي جاء فيها:" تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج،كل شخص مشار إليه في الفقرات 1و2و4و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية." [3].

[1]- زنادة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

[2]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 87.

[3]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

إذن يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري منع إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لما يتطلبه القانون، لغير الأغراض التي من أجلها تم إجراء أو أخذ العينات تحت أي ذريعة كانت[1]، بحيث رصد لها عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة المالية المبينة في نص المادة السالفة الذكر[2].

أما الفصل الثالث فهو يخص المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

بحيث نصت المادة 09 من نفس القانون على ضرورة إنشاء مصلحة مركزية للبصمة الوراثية.

والمصلحة المركزية للبصمة الوراثية تكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.

وبالفعل تم إنشاء هذه المصلحة المركزية بموجب المرسوم التنفيدي رقم 277/17 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017، وهذا المرسوم حدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها[3].

فبعد تحديد المشرع لشروط وكيفيات إستعمال ب.و، إنتقل في الفصل الثالث من القانون 03/16، إلى المصلحة المركزية للبصمات، والتي تم إنشائها بعد ذلك لدى وزارة العدل، بموجب المرسوم التنفيدي رقم 277/17، والذي جاء لرفع اللبس عن العديد من الأمور الإجرائية حول كيفية إستعمال البصمة الوراثية .

وأناط المشرع الجزائري في القانون 03/16،إدارة هذه المصلحة إلى قاضي تساعده خلية تقنية في إدارتها، وهذا ماجاء في المادة رقم 09 في الفقرة الأولى من هذا القانون، بحيث سيكشف التنظيم عن طبيعة تركيب المصلحة، وهذه المصلحة هي التي تكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[4]، المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية، وهوماجاء في فقرتها الثانية.

---

[1]- المادة وقم 08 من القانون 03/16:" يمنع إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهدا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه".

[2]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 88.

[3]- المرجع نفسه، ص 89.

[4]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 189.

والمشرع نص في الفقرة الثالثة من نفس المادة، على أن تنظيم هذه المصلحة وكيفية سيرها سيتم توضيحه عن طريق التنظيم[1].

وبالفعل أتى المرسوم التنفيدي رقم 277/17 والذي جاء لتوضيح كل هذه الأمور، ورفع اللبس عن الأمور الإجرائية حول كيفية إستعمال البصمة الوراثية كما سبق الذكر.

بحيث جاء في المادة رقم 09 من المرسوم التنفيدي رقم 277/17، أنه يترأس ويدير المصلحة المركزية قاضي من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ممن تتوفر فيهما شروط 10 سنوات أقدمية على الأقل في سلك القضاء، حيث يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل، بحيث يسهر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على حسن سيرها[2].

ويتلقى المساعدة في عمله من طرف خلية تقنية تتكون من قضاة ومستخدمين ومختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين، وهذا مانصت عليه المادة رقم 11 من المرسوم التنفيدي المذكور أعلاه.

ونص المشرع في المادة العاشرة من القانون 03/16، على الأشخاص الذين يمكن تسجيل بياناتهم الجينية، وذلك يكون بسعي من النيابة، وذكرهم المشرع على سبيل الحصر وهم:

-المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة رقم 05 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائيا،

-الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم،

-الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال،

-ضحايا الجرائم،

-المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،

-الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية،

-الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم،

---

[1]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

[2]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 89.

أنظر أيضا: المادة 10 من المرسوم 277/17 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017.

-الأشخاص الذين لايمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،

-المتطوعين.

وبإستقراء نص المادة، نلاحظ أن المشرع حاول من خلال هذه المادة توسيع دائرة الأشخاص الذين يخضعون لتحاليل ب.و، وذلك بغرض توفير المصادر الكافية لإثراء قاعدة البيانات الوطنية، لكي يسهل الرجوع إليها.

بحيث أنه يتم إنشاء بطاقية خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة رقم 10، بمعنى إنشاء بطاقية خاصة بمرتكبي الجرائم والمشتبه فيهم، وبطاقية خاصة بالمفقودين ومجهولي الهوية، وبطاقية خاصة بالمسموح لهم بالتواجد بمسرح الجريمة بحكم وظائفهم[1]، بحيث جاء في نص المادة رقم 10 أنه:" تنشأ بطاقية خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، وبطاقية خاصة بالأدلة الجنائية".

فالمشرع الجزائري أحسن في هذا الأمر، لكي تكون هذه البطاقية مرجع تعود إليه الجهات المختصة عند الإقتضاء، ولكن في نفس الوقت هذا التقسيم يعتبر صعب من الناحية العملية، لأنه وبطبيعة الحال ستتعرض البطاقية الوطنية للتراكم والذي يرجع سببه إلى المدة الطويلة لتخزين المعلومات[2].

وبالإنتقال إلى المادة رقم 11 من نفس القانون، نجد أن المشرع خول للقاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات المهام التالية:

-يتولى القاضي رئيس المصلحة المركزية التأشير على المعطيات قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

-كما يسهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها.

-يشرف على إجراء عمليات المقاربة[3].

[1]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 41.

[2]- المرجع نفسه،، ص 41.

[3]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 89.

وبخصوص عمليات المقاربة، فهي المهمة التي من أجلها تم إنشاء البطاقية الوطنية للبصمات الوراثية[1].

وفي المادة رقم 12 من نفس القانون، نجد أن المشرع أوجب فيها أن ترفق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة ب:

-هوية صاحب ب.و إذا كان معروفا.

-تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

-رقم القضية أو ملف الإجراءات والبيانات التي تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات والآثار البيولوجية.

كما أن المشرع أوجب في المادة رقم 13من نفس القانون، إعلام الشخص الذي تؤخد منه العينة البيولوجية بكل من الشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وكذلك بمدة حفظ العينة، وأيضا بحقه في تقديم طلب لإلغائها، ولكن بشرط أن يحرر محضر[2].

وحدد المشرع مدة حفظ ب.و في القاعدة الوطنية للبصمات في المادة رقم 14 من نفس القانون، والتي جاء فيها مايلي:

-بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين، فتكون مدة حفظ ب.و 25 سنة

-بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين والمستفيدين من أمر إنتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة، فتكون مدة حفظ ب.و هي 25 سنة.

بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين ومجهولي الهوية، فتكون مدة حفظ ب.و ب 40 سنة.

هذا بالنسبة لمدة حفظ ب.و، أما عن إلغاء ب.و من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، أي إنتهاء الإحتفاظ بها، فذكرها المشرع في الفقرة 2 من نفس المادة، ويكون الإلغاء بالطرق التالية:

[1]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المادة رقم 13 من القانون 03/16:" يجب أن يعلم كل شخص تؤخد منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها وبحرر محضر بدلك."

-إما بصفة تلقائية

-بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بإنتهاء المدد المذكورة في هذه المادة.

-إذا أصبح الإحتفاظ بها غير مجد.

وبالنسبة لإتلاف العينات البيولوجية فيكون ذلك بأمر من الجهة القضائية المختصة، ويكون ذلك إما تلقائيا، أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الإحتفاظ بها ضروريا، وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى[1]، وهو مانصت عليه المادة رقم 15 من القانون نفسه.

وأما في الفصل الرابع من القانون رقم 03/16،فجاء بأحكام جزائية

حيث أن هذه الأحكام الجزائية أتت لترسم نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في الجينات البشرية التي تعتبر من الحقوق الخاصة بالإنسان[2].

وتتمثل قواعد التجريم هذه في الجرائم التالية ذكرها:

أ-جريمة رفض كل شخص ممن أشير إليهم في الفقرات 2،4،5 من المادة رقم 05، الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمتهم الوراثية، وعقوبتهم الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30.000دج إلى 100.000 دج.

ومايلاحظ من إستقراء المادة، أن المشرع الجزائري لم يعتد برضا الشخص الخاضع لتحاليل ب.و، وإذا رفض هذا الأخير الخضوع للتحليل، يعتبر رفضه جريمة يعاقب عليها لكن بضمان السلطة القضائية التي تأذن بذلك، على غرار بعض قوانين الدول الأخرى، مثل القانون الأنجليزي الذي إشترط صراحة رضا الشخص الذي يخضع للفحص الوراثي، وشرط الرضا هو شرط جوهري ضروري لقانونية إجراء ب.و، وشرعيته في مجال الإثبات، وهذا ماجاء في المادة رقم 63 من القانون الأنجليزي الصادر سنة 1984 [3].

[1]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 42.

[2]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 190.

[3]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 43،44.

ب-جريمة إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه، وهذا مانصت عليه المادة 17 والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج.

ج-جريمة إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وهو ماجاء في المادة رقم 18، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000 دج .

يتفق نص المادة 18 من القانون 03/16 مع نص المادة 28/226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994، والتي نصت على :" أن تحديد هوية الشخص أو التعرف عليه ببصماته الوراثية لا لأغراض طبية ولا علمية أو خارج نطاق إجراءات قضائية تعاقب عليه بسنة حبس وغرامة مالية قدرها مائة ألف فرنك"[1].

إذن يلاحظ أن المشرع الجزائري حدى حدو قوانين الدول الأوربية في حماية معطيات الفرد الوراثية من التلاعب بها وإستعمالها لغير الأغراض المشروعة وإفشائها.

لكن نجد المشرع الجزائري أغفل عن معاقبة الأشخاص المعنوية[2]، كما أنه إستعمل مصطلح المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية، وإستعمل أيضا مصطلح المتهم في هذه المرحلة من التحريات الأولية، ولم يفرق بين المصطلحين، وهذا ماجعل مفهوم المصطلحين غير دقيق، في هذه المرحلة من الخصومة الجنائية، بحيث تضاربت آراء الفقه القانوني الجنائي بشأن المصطلحين[3].

وفي الفصل الخامس والأخير، جاء فيه أحكام إنتقالية وختامية.

بحيث نص المشرع في المادة 19 من القانون نفسه، على مواصلة المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني بعملية حفظ العينات البيولوجية، والتي أجريت عليها عملية التحليل الوراثي، وذلك إلى حين إتلاف العينة.

---

[1]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 44.

[2]- المرجع نفسه، ص 44.

[3]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 191.

وبعدها تأتي الفقرة 2، والتي نص فيها المشرع على تحويل ب.و المحفوظة لدى المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني كما سبق ذكرهم، إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة من ذخولها الخدمة[1].

إذن مايستخلص من إستقراء هذا القانون بفصوله الخمسة أن المشرع الجزائري أظهر تحكما غالبا في جل هذا القانون، حيث أن هذا القانون يشكل إضافة حقيقية، وتدعيما فعالا للسياسة العقابية في الجزائر[2].

فالبصمة الوراثية أخذت حيزا هاما من إهتمام المشرع الجزائري، ولهذا نظمها بموجب القانون 03/16 المتعلق بإستعال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، فضلا عن المرسوم التنفيدي رقم 277/17 المتعلق بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية[3].

الفرع الرابع :موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الحنائي

إن إستخذام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي أثار الكثير من الجدل حول مدى حجيتها في الإثبات ومدى إلتزام القاضي الجنائي بها، وتأثيرها على إقتناعه الشخصي، ولتوضيح ذلك وجب الرجوع إلى أحكام القانون 16.03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[4].

فبإستقراء أحكام القانون رقم 16.03، نجد أن هذا القانون لم يبين القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية، نجد أن المشرع الجزائري سكت عن تحديد القوة التدليلية للبصمة الوراثية، عن ما إذاكانت دليلا قاطعا أو أنها كباقي طرق الإثبات الجنائي والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

---

[1]- زناندة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 44.

[2]- المرجع نفسه، ص 45.

[3]- إبراهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون 03/16 والمرسوم التنفيدي 277/17، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، 2018، ص 157.

[4]- جادي فايزة، المرجع السابق، ص 84.

وهذا السكوت يدل على أن المشرع الجزائري يعتبر البصمة الوراثية دليلا نسبيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، مثله مثل بقية أدلةة الإثبات الجنائية الأخرى[1].

فالقاضي يمكنه أن يقبل الدليل المقدم إليه أو أن يستبعده مع تسبيب حكمه تسبيبا كافيا[2].

تطبيقات البصمة الوراثية في القضاء الجزائري:

نجد أن القضاء الجزائري إتجه مؤخرا إلى اللجوء إلى تقنية الحامض النووي كدليل إثبات، وذلك خصوصا في جرائم القتل والإرهاب والإغتصاب إضافة إلى قضايا إثبات النسب وغيرها من القضايا.

وكان أول إمتحان نجح فيه فريق مخبر تحليل البصمة الوراثية، هو عندما تم تحديد هوية إرهابي جزائري من الذين شاركوا في تفجيرات مدريد الإسبانية لسنة 2004.

وهذا جاء بطلب من السلطات الإسبانية والتي قدمته للجزائر في إطار التعاون الأمني فيما يخص مكافحة الإرهاب.

وكذلك في قضية أخرى، في سنة 2005 تم إستخذام تحليل الحامض النووي، وتم الكشف عن الجاني، وهو قاتل الطفلة صاحبة ال 5 سنوات، والتي تنحدر من ولاية تبسة، حيث صدمها الجاني بسيارته ولاذ بالفرار تاركا الطفلة بين الموت والحياة، ومن خلال المقارنة بين بصمة الحامض النووي للطفلة من خلال عينة دم بقيت في واقي الصدمات لسيارة الجاني تم إكتشاف التطابق بين العينتين، بعد التحليل، وتم التعرف على الجاني[3].

وكذلك من بين إستخدامات القضاء الجزائري للبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي القضايا التالية[4]:

---

[1]- بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 87.

[2]- جادي فايزة، المرجع السابق، ص 234، 235.

[3]- راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ، عدد 34، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2013، ص 130.

[4]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 86/85.

في قضية نظرت لها محكمة الجلفة[1] والتي تتلخص وقائعها في متابعة المتهم "أ" بجناية هتك العرض والإضرار بالضحية "ج"، غير أنه ولدى سماع هذه الأخيرة تراجعت عن أقوالها مؤكدة أن أخاها "د" هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتها بغرفة واحدة وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر، فتم على إثر ذلك توجيه الإتهام لكل منهما بجناية إرتكاب الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وأودعا الحبس المؤقت، فيما كان المتهم ينكر التهمة المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق، وبعد أن وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة جينية لإثبات نسب الطفل "ل" وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية وذلك بأخذ عينات من الدم أو مايساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى.

وأيضا ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية للقيام بالتحليل اللازم من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود "ل".

وعندما وصل تقرير البصمة الوراثية من مخبر الشرطة العلمية بالجزائر أكد التقرير أن البصمة الوراثية للمولود تتطابق مع البصمة الوراثية للأم "ج"، لكنها لا تتطابق نهائيا مع المشتبه فيه الأول "أ"، ولا مع المتهم الثاني "د" والذي هو أخوها.

وبناءا على هذا التقرير، أصدرت محكمة الجنايات حكمها الذي قضى ببراءة المتهم "ج" من جناية الفاحشة بين المحارم، وإستندت محكمة الجنايات في تكوين قناعتها إلى تقرير الخبير الذي قام بفحص الحامض النووي للأطراف محل الإتهام والطفل الناتج عن الحمل ،هذا الفحص الذي نفى الصلة بين الطفل والمتهمين.[2]

وهنا نلاحظ إستناد القضاء في الحكم على نتائج الخبرة، والتي إعتمدت على نتائج فحص البصمة الوراثية للأطراف المعنية، وهذا يدل على أن المحكمة إستندت على نتائج تحليل البصمة الوراثية في حكمها.

[1]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 85.

[2] - ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 314.

هذا عن إستخدام ب.و في إثبات النسب، وأما عن إستخدام تقنية ب.و في التحقيقات الجنائية، نتطرق إلى إحدى قرارات المحكمة العليا والتي أقرت بإستخدام ب.و في التحقيقات الجنائية[1].

بحيث يتعلق الموضوع بالقرار الصادر بتاريخ 2007/03/21، والذي نقضت فيه المحكمة العليا القرار الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج الذي أيد الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق لصالح مجهول[2].

وحيثيات هذا القرار في أن الطاعنة (ق.س) أودعت مذكرة لدى المحكمة العليا تثير بموجبها وجها وحيدا مأخودا من الخطأ في تطبيق القانون وإنعدام الأسباب ضد قرار غرفة الإتهام التي تبنت موقف قاضي التحقيق الذي رفض طلب إجراء الخبرة المتعلقة بتحليل الحمض النووي ADN، لتحديد النسب وعند الإقتضاء الهوية الحقيقية لكل من (ق.س) و(ق.ج) و(ف.ت).

بحيث أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشاهدة (ق.ج) صرحت بأنها وضعت مولودا من جنس ذكر إسمه (س)، وأن (ق.س) المدعية في الطعن ليست إبنتها وأنها إبنة (ح.ص) والمرحوم (ف.م).

وقبلت المحكمة العليا هذا الطعن، وعللت موقفها :- بأن غرفة الإتهام قد سارعت إلى تأييد الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق دون التوصل بالتحقيق إلى نهايته.

كما أنها لم تسبب قرارها تسبيبا كافيا ولم تعط أساسا قانونيا لتأييدها أمر إنتفاء وجه الدعوى مما يتعين القول معه بأن الوجه الوحيد المثار مؤسس والأمر بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف غرفة الإتهام للفصل فيها طبقا للقانون.

إذن نجد أن المحكمة العليا في هذا القرار قد صرحت بضرورة الإستناد إلى البصمة الوراثية لكي تزيل الغموض وتظهر الحقيقة في القضايا المثارة، وهذا يظهر في ماجاء في القرار بأنه : يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي ADN، عندما يكون ذلك ضروريا.

[1]- ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 317/316.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2007/03/21، ملف رقم 414233، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد01، ص 568/567.

وموقف المحكمة العليا كان صائبا عندما طعنت في قرار غرفة الإتهام التي أيدت قرار قاضي التحقيق، الذي رفض إجراء خبرة تحليل البصمة الوراثية، وكذلك أصدر أمرا بإنتفاء وجه الدعوى وذلك دون أن يعلل أسباب التأييد.

فقاضي التحقيق بالنظر إلى الصلاحيات المخولة له في إجراء التحقيقات والكشف عن ملابسات الجرائم، هو مطالب بإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لتحقيق ذلك، بما في ذلك اللجوء إلى الخبراء في القضايا الفنية، ومن بينها البصمة الوراثية، وهنا قاضي التحقيق أغفل هذا الإجراء، والذي كان سيحسم القضية.

إذن هذه القضايا تدل على رأي القضاء الجزائري في إستخدام تقنية البصمة الوراثية في حل القضايا، وتظهر إستناد القضاة على هذه التقنية بصريح العبارة.

ولقد جاء على لسان محافظ الشرطة بن أحمد بوبكر المكلف بالخبرة على مستوى دائرة البيولوجيا، أن البصمة الوراثية تعتبر من أحدث التقنيات في مجال الأدلة الجنائية، وذكر بأنه تمت معالجة أزيد من 1200 قضية لسنة 2016 بالنسبة للتراب الوطني.

فهذا التصريح يدل على مدى إستخدام القضاء الجزائري لتقنية البصمة الوراثية وفك لغز الجريمة، والإعتماد عليها كدليل إثبات في القضايا[1].

الفرع الخامس: البصمة الوراثية وحقوق الإنسان في الجزائر

فلقد جاء على لسان محامي ونائب رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان العيد سابق، أن البصمة الوراثية جاءت لمواكبة وعصرنة القطاع[2].

وذكر بأنه تكملة للتعديلات التي تمت في قوانين الإجراءات وقانون العقوبات وغيرها من أجل تحديث المنظومة التشريعية في الجزائر.

[1]- تم النظر بتاريخ 12مارس2017 على الساعة 10:19 .https :// www.radioalgerie.dz / news /article

[2]- تم الإطلاع بتاريخ: 18 جانفي 2019، على الساعة: 14:20.، http://www.droits-laddh.org/-laddh-.html?lang=ar

وأنه أخيرا تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وأعطيت صلاحيات للقضاة من أجل الإستعانة بالخبراء والمختصين في جميع الميادين، وكذلك إستمرارا لهذه التعديلات، جاء هذا المشروع المتعلق بالبصمة الوراثية وهي في الحقيقة درجت أغلب التشريعات في العالم على الأخذ بهذه البصمة لما لها من دقة في تحديد هوية الشخص الذي يمكن أن تأخذ عينته، وكذلك فيما يخص الحالات المتعلقة بالمفقودين ومجهولي النسب، وحتى في الكوارث الطبيعية يمكن الإستعانة بهذه الخبرة، إذن هذا القانون جاء تكملة للقوانين التي تم تعديلها سابقا.

-وذكر أيضا[1]، أنه جاء هذا القانون لسد الفراغ القانوني الذي عانى منه القضاة خاصة في المجال الجزائي، بحيث هذا القانون حدد الجهات التي يمكن أن تقوم بهذا الإجراء، والمادة 4 من المشروع، تنص على أن الصلاحية تعود لوكيل الجمهورية، قضاة التحقيق، والقضاة الجالسين في القضايا الجزائية سواء كانت جنايات أو جنح.

- وأن هذا المشروع يضيف كثيرا لملف مجهولي النسب والأمهات العازبات اللاتي في الكثير من الأحيان يعرفن أباء هؤلاء الأطفال ولكن ليس بإمكانهن من الناحية القانونية إثبات ذلك.

- وذكر العيد سابق، أن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، تدافع على حقوق الإنسان مهما كان، وخاصة حقوق الطفل الذي دستوريا له الحق في الهوية الكاملة، مهما كانت وضعية هذا الطفل.

- والدولة في إطار هذا القانون يمكنها الإستعانة بهذا القانون من أجل حماية هذه الفئة من المجتمع، لأنه من إلتزامات الدولة الدستورية حماية الطفل نسبة إلى إتفاقية حقوق الطفل، والبحث بالطرق العلمية وباللجوء إلى البصمة الوراثية يمكن إثبات نسب هؤلاء الأطفال.

-وهذا القانون أكد في هذا المشروع على حماية حرية الأشخاص وإحترام الحياة الخاصة للإنسان وكرامته، وتأكيدا على عدم التعسف في اللجوء إلى هذا القانون للحصول على أمور غير شرعية.

[1]- تم الإطلاع بتاريخ: 18 جانفي 2019، على الساعة: 14:20.، http://www.droits-laddh.org/-laddh-.html?lang=ar

– إذن بالنسبة لرابطة حقوق الإنسان الجزائرية، تثمن هذا وخاصة ما تعلق منها بالبحث عن المجرمين، وفي نفس الوقت المفقودين وكذلك المفقودين بسبب الكوارث الطبيعية، إذن هذا يفتح المجال للقضاء للقيام بمهامه على أحسن وجه لأنه كان هناك فعلا فراغ قانوني في هذا المجال[1].

– وإذا رجعنا إلى الدستور الجزائري، وبإعتباره من أسمى القواعد القانونية في الدولة، فإن نصوصه تكون محمية بموجبه، ويعاقب كل من يخالف هذه النصوص.

– فمن بين الحقوق التي حماها الدستور الجزائري، وأعطاها معاملة خاصة هي الحق في السلامة الجسدية وذلك في المادتين 40و41.

– حيث نصت المادة 40 من الدستور على مايلي: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

– ونصت المادة41 من الدستور على مايلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان..." [2].

ففي المادتين نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على كل إعتداء على السلامة الجسدية للإنسان، وأيضا حرص المشرع الجزائري على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان، ولم يستثني رجال السلطة العامة أو من في حكمهم إذا ما إعتدوا بطريقة غير مشروعة على جسد الإنسان، ولا يجدي في ذلك أن يكون قصدهم إنتزاع إعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بإرتكابها جريمة[3].

إذن فالحق في سلامة الجسد تعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وتكون ضرورية وأساسية لحمايتها، من خلال إحترام ما يسمى بمبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، وذلك بإعتبار

---

[1] -http://www.droits-laddh.org/-laddh-.html?lang=ar، تم الإطلاع بتاريخ: 18 جانفي 2019، على الساعة: 14:20.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26رجب عام1417، الموافق ل07ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996، ج.ر.ج، عدد76 مؤرخة في 07رجب1417، الموافق ل 08ديسمبر1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر.ج .ج رقم 14 مؤرخة في 07مارس 2016

[3] – عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص160.

الجسم الروح، ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته، وركائز قيام الإنسان بوظائف الطبيعية التي تتطلبها مقتضيات سلامة الجسم.

فالقاعدة العامة تتمثل في حماية الجسم البشري من أي إستغلال، هذا هو الأصل، لكن لكل قاعدة إستثناء, بحيث يمكن إستغلال جسم الإنسان في مجال الإثبات الجنائي من أجل كشف الجريمة.

إذن يمكن إستخدام جسم الإنسان لكشف الدليل في الإثبات الجنائي في المجال العلمي من خلال عدة وسائل علمية حديثة في إثبات الجريمة، ومن بينها ب.و، والتي أصبحت في وقتنا الراهن إستخدامها هي والطرق العلمية الأخرى الحديثة، ضرورة حتمية من قبل رجال البحث الجنائي، مع مراعاة الشروط المذكورة في مشروع القانون رقم 03/16، وذلك لعدم التعسف في إستعمال هذه التقنية(ب.و).

- فلقد تعددت وسائل حماية جسم الإنسان من أي إعتداء، فمنها قانونية ومنها دستورية، ومنها دولية ومنها طبية، وكذلك في الشريعة الإسلامية...
- فمثلا سلامة الجسم من الناحية القانونية، أو من وجهة نظر رجال القانون، ترتبط بالمصلحة المحمية قانونا، فلقد عرفها البعض بأنها:"المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقل أهمية، أو كان التعطيل وقتيا، وفي أن لا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية[1].

فسلامة الجسم هو حق مشترك بين الفرد والمجتمع، فلذلك يجب المحافظة على سلامة الجسم البشري[2].

[1]– بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2013،ص65/62.

[2] – أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، السنة 12، العدد 33، 2007، ص 06.

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فلقد كرست أيضا هذا الحق، بحيث يعتبر هذا الحق المصدر الأول في الدول الإسلامية، والذي جاء في بعض السور القرآنية لقوله تعالى :"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".-صدق الله العظيم[1]

فالله المولى عزوجل كرم الإنسان، وفضله على جميع المخلوقات، وإستعمره في الأرض ليعمر فيها ويزرعها ويحصد الزرع وطوع له كل ما على سطح الأرض من مخلوقات.

وقوله عز وجل:"ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ (6)ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ (7)ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ (8)ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ (9)".[2] صدق الله العظيم

إذن فمن منطلق هذا التكريم نجد أن الله عز وجل أمر بحفظ النفس وحمايتها من جميع الأخطار، وأعتبر هذا الحق من الحقوق المشتركة بين العبد والخالق عز وجل[3].

[1]- سورة الإسراء الأية: 70.

[2]- سورة السجدة الآيات من 6 إلى 9.

[3]- عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ص:02..

المبحث الثالث: مدى مشروعية البصمة الوراثية وضوابط إستخدامها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن للعمل بالبصمة الوراثية، وتقبلها من طرف الناس، فرض على المشرع أن يضع شروط وضوابط تستند عليها هذه العملية أي عملية تحليل البصمة الوراثية، لكي تلقى مصداقية لدى الناس، وتتصف بالمشروعية، لكي تكون دليل قاطع يعتمد عليه أمام القضاء، ولكي يردع أي تلاعب بهذه التحاليل البيولوجية، وإسناد هذه العملية إلى جهة شرعية موثوقة وخبراء في هذا المجال.

وهذا ماسوف نتعرض إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية المشروعية ومصادرها

المطلب الثاني : ضوابط إستخدام البصمة الوراثية في القانون الوضعي

المطلب الثالث : ضوابط إستخدام البصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: ماهية المشروعية ومصادرها

المشروعية تأتي من الإلتزام بالقوانين المقررة سلفا من المشرع وسيادة القانون وسريانه على الجميع، حيث تكون الأفعال مستمدة مشروعياتها من القانون والإلتزام المقرر بها، وتعتبر المشروعية هي الإطار والحدود العامة التي تفرق بين ما ينفع الناس ولا يخالف القانون وما يكون مصدر أدى للناس ومخالف لقوانين المجتمع .

و هي التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع المعترف بها من قبل أفراده "[1].

الفرع الأول: تعريف المشروعية

أولا: المعنى اللغوي :

الشرعية أو المشروعية لفظان مشتقان من أصل واحد، وهو الشرع أو الشرعية أو الشرعة وهي العادة أو السنة أو المنهاج، إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:"لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[2].

[1]- سالم خميس علي الطنحاني، المرجع السابق، ص210

[2]- سورة المائدة، الآية 48.

إذن يراد بالشريعة أيضا الطريقة المثلى التي يجب على أساسها تنظيم السلوك الإنساني وهذا ما أكدته الآية الكريمة في قول الله المولى عز وجل: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ "[1].

هذا عن المعنى اللغوي .

ثانيا: المعنى الإصطلاحي :

ويقصد بالمشروعية الصفة التي تلحق أي عمل يتفق وأحكام القانون فهي الخضوع للقانون بمعناه العام، أي أن القانون بصفة عامة ينطبق على كافة الناس، وعلى كافة سلطات الدولة، سواءا السلطة التشريعية أو السلطة التنفيدية أو السلطة القضائية، كلهم يخضعون للقانون عند مباشرتهم لوظائفهم.

-وعرف المشروعية أيضا الدكتور سليمان مُحَمَّد الطماوي، بأنها لاتعني أكثر من سيادة حكم القانون، أي أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون[2] .

-وعرفها أيضا الفقيه الفرنسي Andre Delubaderd، على أنها تتكون من الكتلة الشرعية للقوانين واللوائح ومن القواعد القضائية ولا سيما المباديء العامة[3].

إذن يقصد بالمشروعية التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل الأفراد، بغض النظر عن مصدر هذه القواعد القانونية.

وكذلك عرفت المشروعية بأنها: "التوافق مع أحكام القاعدة القانونية المكتوبة أو المنصوص عليها من قبل القانون [4].

- وكما هو معروف أن الأصل في المتهم هو البراءة، بحيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1984 في مادته رقم 1/11 على أنه: " كل شخص

[1]- سورة الجاثية، الآية 18.

[2]- سليمان مُحَمَّد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة – الطبعة 5، دار الفكر العربي، القاهرة – 1984- ص 16 .

[3]- Andre de laubadere traite de droit administratif –G-D-J16-sixtcn edition 1973.p.35

[4]- لواء أحمد ضياء الذين مُحَمَّد خليلي، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، جامعة عين شمس، 1982،ص 585.

متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ."

إذن أصل البراءة في المتهم يلازمه منذ البداية، أي منذ بدء إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حماية الحرية الفردية للمتهم أمام السلطات التي تتولى التحقيق بشأنه.

وعبء الإثبات لا يقع على عاتق المتهم وإنما يقع على عاتق سلطة الإتهام، ولا يكلف المتهم بإثبات براءته.

بحيث عرف البعض الشرعية الجنائية بأنها:

الأصل في المتهم البراءة، ولذلك لا يجوز إتخاذ أي إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناءا على القانون، وتحت إشراف القضاء.

ومن هنا نستخلص أركان الشرعية.

ثالثا: أركان الشرعية:

تتمثل أركان الشرعية في ثلاثة نقاط وهي:

1- الأصل في المتهم البراءة

2- القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية.

3- الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية[1].

وبعد ذكر هذه الأركان، نرى أن القانون فوق الجميع، وأن مبدأ المشروعية من أهم المبادىء القانونية التي تحكم الدولة الحديثة فيما تجريه من تصرفات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذه الحقوق والحريات تصان عن طريق خضوع السلطات العامة للقانون، والعمل وفق القانون وأحكامه، وكل خروج عن هذه الأحكام يعد خرق للمشروعية .

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، ص 84.

أنظر أيضا، محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإدارة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق،2002،ص 24.

بحيث يدخل في نطاق المشروعية كل عمل لا يخالف النظام العام والآداب العامة، لأن أي عمل لايتم تجريمه إلا إذا نص القانون عليه صراحة .

والمقصود بالشرعية الإجرائية الجنائية هي إتفاق جميع الإجراءات التي تكون سواءا ضد المتهم لإثبات الجريمة التي إرتكبها، أو إحتراما لحريته الشخصية، أو في جميع القواعد والنصوص القانونية السائدة في المجتمع، فيجب التوافق بين كل هذه الأمور، وإحترامها من بداية سيرورة التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي.

وبالتالي فالشرعية الإجرائية تتمثل في إلتزام القانون الجنائي بشرعية الدليل، ومشروعية الحصول على الدليل، وعدم شرعية الدليل ما إذا تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية، أو بإستناده لإجراء قانوني لم تراعى فيه شروط الصحة، يؤدي إلى إهدار الدليل وعدم الإستناد عليه كدليل إثبات، إذن بمعنى أصح يفقد الدليل صحته في الإثبات وذلك راجع لعدم شرعيته[1].

الفرع الثاني: مصادر المشروعية

إن المقصود بالمصدر المنبع، أي منبع النهر وهو مصدر مياهه، والمقصود بمصادر القانون القنوات التي تنبثق منها قواعده، سواءا كانت هذه القواعد إجرائية أو موضوعية، ومصادر المشروعية هي نفسها مصادر القانون، لأنه بإتباع القوانين والخضوع لها تتحقق المشروعية.

وتنقسم مصادر المشروعية إلى مصادر مكتوبة، ومصادر غير مكتوبة.

فالمصادر المكتوبة تتألق الصدارة في مصادر المشروعية، وتتمثل في جميع الدساتير وذلك طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الأساسية والقوانين العادية واللوائح، ثم المواثيق الدولية وقواعد العرف وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي، وهذه القوانين سواءا المدونة أو غير المدونة يجب أن تتطابق مع مبادئ الشرعية[2].

[1]- سالم خميس علي الطنحاني، المرجع السابق- ص 173.

[2]- عصام زكريا عبد العزيز، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في مجال الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001، ص 236.

والنتيجة الحتمية للإلتزام بالمشروعية هي حماية حقوق الإنسان أولا وأخيرا، وبإحترام القانون وتحقق المشروعية، نصل إلى مشروعية الدليل المتحصل عليه، وإن حصل خرق في القانون فالنتيجة ستكون بالتالي خرق مبدأ المشروعية، وتعم الفوضى، ويحدث التلاعب بالأدلة والطرق الغير مشروعة للحصول على الأدلة الجنائية، إذن لابد الحفاظ على مبدأ المشروعية لحماية حقوق الفرد وحق المتهم في البراءة حتى تتم إدانته.

إذن عدم الإلتزام بالمشروعية يفسد الدليل، والدليل مرتبط بالمشروعية، فالإلتزام بالمشروعية يحقق التوازن بين الأفراد والسلطة في حماية الحقوق والحريات العامة التي نصت عليها جميع الدساتير والمواثيق، ولكن إن لزم الأمر المساس بحريات الأفراد يكون في إطار قانوني وفي حدود مايسمح به القانون وذلك لتحقيق المصلحة العامة[1].

ويجب على السلطات العامة الإلتزام بالمشروعية في كافة مراحل التحقيق لضمان مشروعية الدليل، وضمان حقوق المتهم .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من القرائن العلمية الحديثة في إثبات الجرائم، وإثبات النسب ونفيه، وإثبات العلاقة مابين الآثار البيولوجية الموجودة في مسرح الجريمة وبين الأشخاص المشتبه فيهم، والذي يقوم بهذا الدور هو المحلل البيولوجي[2].

والبصمة الوراثية تتمتع بخصائص تميزها عن باقي الأدلة، فالبصمة الوراثية تختلف من شخص لآخر، إلا في حالة واحدة تتطابق وهي في حالة التوأم الحقيقي، ويمكن الحصول على البصمة الوراثية من أي جزء متبقي من الجسم في مختلف الجرائم كجرائم الاغتصاب والقتل، وإثبات النسب

[1]- محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 640/639.

[2]- فاطمة نبيه يوسف ابو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، جامعة القدس، قسم الدراسات العليا، ص9 .

...الخ، كما أن الآثار البيولوجية المتواجدة في مسرح الجريمة أو على جسد الضحية ...الخ لا تتأثر بالعوامل الطبيعية[1] .

وتعتبر البصمة الوراثية دليل إثبات في القانون المدني والجنائي، ولا تختلف البصمة الوراثية عن باقي البصمات مثل بصمة الأصابع والبصمات الأخرى في الهدف وهو الكشف عن هوية الشخص.

وهناك عدة قضايا قيدت ضد مجهول لسنوات تم إعادة فتحها وإكتشاف الجاني أو المجني عليه عن طريق تحليل ب.و، وهو مايظهر مدى فائدة تحليل الحمض النووي .

وتعد البصمة الوراثية أيضا من أدق قرائن الإثبات والنفي في قضايا النسب ومايتبعها من قضايا الإرث والتركات ....

ومن حيث الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية فهناك إتجاهين مختلفين في تحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية:

أولا: الإتجاه الأول: التفتيش القضائي

من أنصار هذا الإتجاه، غالبية الفقه الفرنسي، وكذلك جانب من الفقه المصري، بحيث يرى هذا الإتجاه أن البصمة الوراثية تعتبر عملا من أعمال التفتيش القضائي، وبالتالي فليست من أعمال الخبرة الطبية[2].

بحيث أن التحاليل المتعلقة بالسوائل المنوية، واللعاب والخلايا الجلدية...الخ بغرض إستخلاص البصمة الوراثية، والهدف منها الإثبات الجنائي هي من أعمال التفتيش، لأنه الأصل في إجراء هذه التحاليل هو بغرض التفتيش.

وهذه الأعمال تكون طبيعتها على شكل صورة من صور الإكراه، لذلك يجب مراعاة عدم إحداث أي ضرر بصحة الشخص الخاضع لهذه التحاليل، والغرض من هذه التحاليل كما سبق الذكر هو

[1]– معتز محي عبد الحميد، إستخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي، مقال مأخوذ من الأنترنت، تم الإطلاع بتاريخ: 13فيفري2019، على الساعة: 12:25.

https://www.tbeeb.net/ask/showthread.php?t=68767

[2] – أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 175.

تحقيق أهداف إظهار الحقيقة، وهي من أعمال الخبرة وبعيدة عن الخبرة الطبية، ولا ننسى أن هذه التحاليل تقام على يد الطبيب المختص وتحت إشراف أحد المحققين .

وإن تم إخراج البصمة الوراثية من أعمال التفتيش ستؤدي إلى الإضرار بالعدالة الجنائية وإفلات المجرمين من العقاب في غياب السلطة[1].

ثانيا: الإتجاه الثاني : الخبرة الطبية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن تحاليل البصمة الوراثية التي تتم بغرض الإثبات الجنائي، تعتبر من أعمال الخبرة الطبية.

فتحاليل البصمة الوراثية والتي تأخذ من عدة عينات كالشعر والجلد و...وغيرها، كلها عينات بيولوجية وتذخل في إطار أعمال الخبرة الطبية وليس من أعمال التفتيش القضائي[2].

لأن هذه التحاليل من أجل البصمة الوراثية لا تعتبر تفتيشا، لأن أصلا من يقوم بهذه التحاليل هو طبيب مختص، وليس القائم على التحقيق، فهي من عمل الأطباء والمتخصصين في هذا المجال.

وإذا مانظرنا إلى الإتجاهين، نرى أن الإتجاه الأول الذي يرى طبيعة البصمة الوراثية أنها من التفتيش القضائي، فهو الرأي الراجح والغالب، لأن سحب عينة بيولوجية من جسم المشتبه به بقصد تحليلها بإستخدام تقنية البصمة الوراثية ماهو إلا صورة من صور التفتيش الشخصي أو الذاتي، والذي يتجاوز مداه حدود الجسم الخارجية إلى ماهو أعمق أي حدود الجسم الداخلية.

وجسم الإنسان بتكوينه الذاخلي والخارجي، ليس إلا مستودعا للأسرار وخصوصيات الحياة الإنسانية[3].

ونجد أن المشرع في معظم الدساتير، أعطى حماية لجسم الإنسان بإعتباره مستودعا لخصوصية حياته الخاصة، فالحماية أعطيت لما هو ذاخل هذا الجسم من أسرار، وليس الجسد، وإستطاعت

[1] – سالم خميس علي الطنحاني، المرجع السابق، ص 178.

[2] – محمد محمود الشناوي، المرجع السابق، ص 76.

[3] – محمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2000 ،ص 95.

التقنيات الحديثة والتي من بينها البصمة الوراثية الإطلاع على هذه الخصوصية والكشف عنها، وإستخلاص البصمة الوراثية منها، وإستخذامها في إثبات الجرائم، مثلا بربط الآثار الموجودة في مسرح الجريمة بالمتهمين أو المجني عليهم، إلى غيرها من الجرائم.

إذن نجد أن عملية إستخلاص البصمة الوراثية من المتهم ومطابقتها مع الآثار البيولوجية الموجودة على مسرح الجريمة تعتبر من صور التفتيش القضائي، ولا تعتبر من أعمال الخبرة الطبية لأن أعمال الخبرة الطبية في التحقيق الجنائي هي أعمال فردية، وليست من أعمال السلطة العامة[1].

بحيث من يقوم بهذا الإجراء هم الأشخاص المخول لهم قانونا القيام أو الإذن بالقيام بتحاليل البصمة الوراثية، وأي شخص ليست له هذه الصفة القانونية لايمكنه الأمر بالقيام بتحاليل البصمة الوراثية، فمثلا الخبير لايستطيع القيام بهذه التحاليل من تلقاء نفسه لإجراء التفتيش، وإنما يتعين على النيابة العامة أو من له الصفة القانونية والذي خوله القانون للقيام بذلك، وإلا كان الإجراء باطلا وذلك إستنادا إلى القاعدة القانونية وهي " مابنى على باطل فهو باطل"[2].

إذن البصمة الوراثية تعتبر من أعمال التفتيش القضائي.

ورغم إختلاف وجهات النظر تبقى البصمة الوراثية من الأدلة العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجرائم، وإثبات النسب أو نفيه، وحل القضايا التي كانت مقيدة ضد مجهول لسنوات.

المطلب الثاني: ضوابط إستخدام البصمة الوراثية في القانون الوضعي

الفرع الأول: الضوابط العلمية

حتى نتمكن من الأخذ بنتائج البصمة الوراثية، أكد بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالجانب البيولوجي على بعض الضوابط.

بحيث تتعلق هذه الضوابط بخبراء البصمة الوراثية من جهة، ومن جهة أخرى بطريقة إجراء التحاليل والمختبرات، ومن جهة ثالثة بالمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية، وهذا لكي تكتسي نتائج ب.و حلة المشروعية وتفاديا للخطأ البشري.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 95.

[2] – سالم خميس علي الطنحاني، المرجع السابق، ص 180.

وسوف نتعرض لهذه النقاط بتوضيح أكثر:

أولا: أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتشرف عليها إشرافا مباشرا، وهذا يستوجب توفر جميع المعايير العلمية والمخبرية المعمول بها محليا وعالميا.

وهنا نلاحظ إختلاف الشخص المنوط به إصدار قرار تحليل البصمة الوراثية، ولكن في الأخير كلهم تابعين لنفس الجهة ألا وهي الجهة القضائية وقليل منهم من جهة الشرطة.

ثانيا: أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواءا كانوا من الخبراء أو المساعدين لهم ممن يوثق بهم علما وخلقا.

ثالثا: يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات، وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة أو الضرورة[1].

رابعا: وضع آلية دقيقة لمنع الإنتحال والغش ومنع التلوث وكل مايتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد المورثات {الجينيات المستعملة للفحص} بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا وذلك دفعا للشك.

خامسا: يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية، تحسبا للإستخدام غير المشروع[2].

وفي الأخير بتوفر هذه الضوابط فإنه لامجال نهائيا للتردد بأخذ ماتوصلت إليه نتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية، والأخذبها كوسيلة من الوسائل المعتبرة للإثبات.

[1] – حناشي مُحَمَّد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، يوم دراسي حول البصمة الوراثية DNA في الإثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 9 و10 أفريل 2008 بسطيف .

[2] – جمال جرجس مجلع، المرجع السابق – ص 400.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية

بما أن معظم التشريعات بدأت تجيز الأخذ بالوسائل العلمية لإثبات النسب، فنجد أن المشرع الجزائري قد سكت أمام هذه الثورة العلمية المتعلقة بعلم الجينات، وذلك واضح في نص المادة 40 من القانون رقم 11-84 والمتعلق بقانون الأسرة وذلك قبل التعديل.

بحيث نصت هذه المادة على: «يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة والشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون."

ولكن أمام هذه الثورة العلمية، وبدء معظم الدول بالأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب، وأمام الجدل حول المادة رقم 40 المذكورة أعلاه، والتي أصبحت تطرح عدة تساؤلات والمتمثلة في هل يجب التقيد الحرفي بنص المادة أو الإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، أو ترك المسألة لقناعة القاضي، وأمام كل هذه التساؤلات وأمام هذه الثورة العلمية حاول المشرع الجزائري الإستجابة لهذه التطورات ومسايرتها ذلك من خلال تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-2 والتي أدرج فيها الطرق العلمية لإثبات النسب، وذلك في نص المادة 40 الفقرة 2 من الأمر رقم 2/05 [1]، والتي نصت على ما يلي:" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.".

وبقراءة نص المادة، نجد أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة لم يحدد بالضبط الطرق العلمية، فهذه المادة إكتفت بالإشارة إلى الطرق العلمية دون تحديد المقصود منها، فجاءت العبارة عامة ومطلقة، دون قيد أو حصر، وورودها بصيغة التخيير يثير مسألة أخرى أن المشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، إذا ما أراد إحالة أطراف الخصومة إلى إجراء التحاليل، مع إرجاء الفصل النهائي في القضية إلى غاية ظهور نتائج التحليل.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري إلتحق بالثورة العلمية المتعلقة بعلم الجينات، وإعتمد على الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب مع عدم تحديد هذه الوسائل وتركها على سبيل المثال، وذلك في سنة 2005، في الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005 [2].

[1] – القانون رقم 02/05، المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم لقانون الأسرة، المادة 40 فقرة 2.

[2] – عدلت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27فبراير2005(الجريدة الرسمية 15ص21).

الفرع الثالث: المشكلات المخبرية

كما شرحنا من قبل عن ضرورة وضع معايير لكفاءة المختبر ولضمان مستوى النتيجة، يجب على الدولة إنشاء هيئة رقابية على المختبرات والتأكد من إتباع المختبرات للوائح القوانين المعنية بها.

1- موافقة المعني بالأمر

إن لم يكن هناك أمر قضائي بأخذ عينة من المعنى بالأمر، فلابد من موافقة هذا الشخص للمضي في التحليل.

2- حماية المعلومات الوراثية

مع أهمية البصمة الوراثية الكبيرة، تأتي معها مخاطر أكبر، وتتمثل المخاطر في الإستخذامات الخاطئة للمعلومات الجينية خاصة المتعلقة بالتاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما، حيث أن التحليل الجيني يفصح الكثير عن ماهية الشخص ومعلومات كثيرة عن تاريخه ومستقبله الصحي.

فهذا التحليل يكشف عن مدى قابلية الشخص للإصابة بأمراض وراثية معينة ومختلفة مستقبلا قبل حدوثها بزمن طويل.

وخاصة الأمراض الخطيرة والمزمنة كالسرطان، القولون، وأمراض القلب.

وكذلك يكشف عن عناصر أخرى مثل الخصائص السيكولوجية وتقدير بعض الصفات مثل العنف والهوس[1].

ولكن الجانب السلبي في هذا الأمر أنه عند علم الشخص بهذه المعلومات قد يضر به من الناحية النفسية، ويجعله يعيش في حالة إضطراب إنتظارا للمجهول والمعلوم، وبالتالي هذا يؤدي إلى إعتزال الشخص الحياة العامة هذا من الناحية النفسية.

أما من الناحية الإقتصادية فإن علم الغير بالموضوع قد يؤدي إلى إمتناع شركات التأمين عن التعامل معه وقد تتشدد معه في الشروط وكذلك في مبلغ التأمين .

[1] – تقرير قدمه frangois jean أخصائي في علم الوراثيات ونائب في مجلس الشعب الفرنسي سنة 1994 عند مناقشة مشروع متعلق بجمع الدم وإستعمال أشياء وأعضاء من الجسم البشري.

والمشكلة الأكبر التي قد تعيقه إذا كان مشترك في التأمين الصحي، فعندها سوف تمتنع الجهة المسؤولة عن علاجه على أساس أنها غير مسؤولة عن علاج الحالات المرضية الموجودة قبل تاريخ التعاقد[1].

المطلب الثالث: ضوابط إستخذام البصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية

علماء الشريعة الإسلامية وضعوا عدة شروط لإستخذام البصمة الوراثية في الإثبات، وذلك لحماية هذه الوسيلة وإعتمادها كدليل إثبات، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالخبير ومنها ما يتعلق بتحليل البصمة الوراثية في حد ذاته، وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لدى خبير البصمة الوراثية

من الشروط التي إستوجبها فقهاء الشريعة الإسلامية والتي يجب أن تتوفر في خبير البصمة الوراثية، تتمثل في الآتي:

أولا: شرط أهلية الشهادة:

فيجب أن تتوفر في الخبير القائم بتحليل البصمة الوراثية أهلية الشهادة وهما الإسلام والعدالة.

بحيث قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية بإشتراط إسلام القائف، لأن قوله يتضمن خبرا ورواية، وقول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا[2].

إذن ما يستخلص هو أن هذا الشرط يجب أن يكون في حالة واحدة، وهي إثبات النسب لشخص مسلم، يعني إشتراط الإسلام.

وفي حالة إثبات النسب لشخص غير مسلم، فأن قول الخبير غير المسلم في حق شخص غير مسلم مقبول.

---

[1] – عباس فاضل سعيد حمودي، محمد عباس، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،مجلة الرافدين للحقوق،ا لمجلد 11، العدد 41، السنة 2009، ص 301.

[2] – الحطاب، " مواهب شرح مختصر خليل "، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 247/5. وشمس الذين الرملي، " نهاية المحتاج "، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، 1386هـ، 375/8. والبهوتي، "كشاف القناع "، تعليق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، 265/4.

أما بخصوص شرط العدالة: فهنا يوجد إختلاف في الرأي، بين رأي المالكية من جهة ورأي الشافعية والحنابلة من جهة أخرى:

– بحيث إذا رجعنا لجمهور المالكية رأوا عدم إشتراط العدالة في القائف.

–و رأي الشافعية والحنابلة هو إشتراط العدالة في القائف، وذلك في حالة ما إذا كان قول الخبير لوالديه أو زوجة أولاده أو بناته أي في حالة عائلته، وكذلك إن كان قوله قد يحقق نفعا لنفسه أو على من بينه وبينهم عداوة ،أي عدم تذخل المصالح الشخصية[1].

في هذه الحالة لا يقبل قول الخبير وذلك تحقيق للعدالة.

ثانيا: شرط أن يكون القائم على تحليل البصمة الوراثيةكفؤا مجربا:

وإشتهرت عنه الإصابة وعدم الخطأ، أي أن يكون القائف معروفا بالقيافة ومشهورا بالإصابة، هذا ما إشترطه الفقهاء في القائف.

ثالثا: شرط تعدد خبراء البصمة الوراثية:

إشترط تعدد الخبراء، وكذلك يجب إجراء تحاليل البصمة الوراثية على أكثر من عينة، ويجب أن يكون التحليل في مخبرين مختلفين وذلك لضمان صحة التحليل ومصداقيته.

و لكن بالنسبة إلى هذا الشرط حدث إختلاف وظهر مذهبين، فمنهم من إشترط خبير أو قائف واحد، ومنهم من إشترط تعدد الخبراء.

-بحيث جاء المذهب الأول بعدم إشتراطه لتعدد الخبراء، ويكفي قول خبير واحد، وذلك إستنادا على أقوال الفقهاء القدماء حول القائف، بحيث ذكروا أن القائف يكون إما حاكم أو قاسم، وبالتالي قوله يكون حكم ويقبل في الحكم قول واحد لا أكثر[2]، ومن رواد هذا المذهب د.سعد الذين مسعد هلالي.

[1] – إبن فرحون تبصيرة الحكام (مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة 1378هـ 1958م)2/92، ص 112.

[2] – أبو زكريا يحي بن شرف النووي :روضة الطالبين (المكتب الإسلامي ،دمشق)101/12.

– أما المذهب الثاني: إشترط تعدد الخبراء أو إجراء التحليل في مخابر مختلفة، وذلك قياسا على الشهادة، ففي الشهادة يقبل قول إثنين، وذلك عملا بقول الله المولى عز وجل:"واستشهدوا شهيدين من رجالكم"[1]. صدق الله العظيم.

إذن لا يقبل في البصمة الوراثية إلا قول خبيرين كذلك، ومن رواد هذا المذهب الدكتور حسن الشاذلي، الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والدكتور فؤاد عبد المنعم..[2]

وبالإضافة إلى هذا الشرط يجب توفر الضوابط الإجرائية والضوابط التقنية، المتمثلة في:

– **الضوابط الإجرائية:** تتمثل في جمع العينات وتوثيقها، كذلك الإعتماد على المخابر القياسية التي يتم فيها التعرف على البصمات الوراثية وحماية المعلومات، ومراقبة نوعية تحاليل التعرف بالبصمات الوراثية المنجزة، وذلك في إطار إجراءات قضائية مع تسليم النتائج فورا إلى صاحب الإعتماد، هذا بالنسبة إلى الضوابط الإجرائية.

_ **الضوابط التقنية:** فتتم في نقطتين هما:

أ_تحديد أساليب التحاليل : يجب إختيار العينات البيولوجية من حيث الكفاءة.

ب– تحديد المواقع الوراثية: يجب تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي يتم إجراء التجارب عليها.

يجب أن يتم تقدير كمية dna المستخرجة من النواة قبل إجراء بقية التحاليل.

و كذلك يجب إستخدام في التحاليل عينتين، واحدة موجبة والأخرى سالبة، وذلك من أجل مقارنة العينة المعثور عليها مثلا في مسرح الجريمة بالعينتين، وذلك لضمان نتيجة دقيقة في التحليل[3].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالبصمة الوراثية

هذه هي الشروط الواجب توفرها في البصمة الوراثية بحد ذاتها، وتتمثل هذه الشروط في:

---

[1] – سورة البقرة، الآية رقم 282.

[2] – المستشار د. فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 133.

[3] – محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص489،490.

أولا: شيوعها وإنتشار العمل بها:

لأنها لو لم تنتشر وكانت ناذرة لما حازت على الرضا والقبول عند الناس، بحيث أن رضا الناس معتبر لإستقرار الحقوق، بحيث حتى الفقهاء يقررون في كتبهم في أكثر من موضع أن الحكم يكون للكثير الغالب، أي الأغلبية، لا بالقليل النادر وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر.[1]

والله المولى عز وجل إعتبر الرضا في الشهادة، بحيث قال الله المولى عز وجل:" فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ "[2].

ثانيا: القطعية:

يشترط الفقهاء في الإثبات بالبصمة الوراثية أن تكون قطعية، لأنه لا يقبل في الإثبات إلا القرائن القوية، والمراد بالقطعية علم الطمأنينة وليس علم اليقين .[3]

وتحقيق أكبر معدل لليقينية في إجراء التحاليل، وذلك يتحقق بإجراء التحاليل أكثر من مرة، وكذلك التأكد من الأجهزة وسلامتها وكذلك يجب الدراية الفائقة للفنيين في تشغيل الأجهزة وإجراء تحاليل البصمة الوراثية، وذلك لكي تتحق الطمأنينة لسلامة النتيجة وهذا ما سبق ذكره.

هذا بالنسبة للشروط التي يجب توفرها في البصمة الوراثية والتي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، ولا نجد إختلاف كبير بينها وبين شروط القانون الوضعي، وكله لضمان سلامة نتائج ب.و.

من خلال ماتم التعرض إليه في هذا الفصل، إتضح لنا:

أن الحمض النووي من أهم الوسائل المستخدمة حاليا في الكشف عن الجرائم، وهي دليل القاضي في إثبات القضايا المجهولة، وكذلك يعتبر الحمض النووي من المصادر المعتمد عليها أمام الإدعاء العام لكي يوجه التهمة للمتهم.

ونجد أن معظم الدول تستخذم البصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي، وتسعى جاهدة إلى مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

---

[1]- نصر فريد واصل ،المرجع السابق، ص16.

[2] - سورة البقرة، الآية 282.

[3]- مُحَمَّد الشناوي، عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 69،70.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على أنه يمكن الإعتماد على الأدلة العلمية في الإثبات، وهنا نجد أن القانون الجزائري إعتبر البصمة الوراثية من أدلة الإثبات بإعتبارها من الأدلة العلمية.

كما توصلنا كذلك إلى مجهوذات المشرع الجزائري لمواكبة تطورات هذا الدليل العلمي المستحدث أي البصمة الوراثية، وظهرت هذه المجهوذات في سنة 2016، في القانون رقم 03/16.

أما عن الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية فهناك من إعتبرها من أعمال التفتيش القضائي، وهناك من إعتبرها من أعمال الخبرة الطبية، ولكن الرأي الراجح إعتبرها من أعمال التفتيش القضائي، كما سبق الذكر، وذلك إستنادا إلى الغرض من تحليل البصمة الوراثية، ولأن سحب عينة بيولوجية من جسم المشتبه به بقصد تحليلها، ماهو إلا صورة من صور التفتيش الشخصي أو الذاتي، والذي يتجاوز مداه حدود الجسم الخارجية إلى حدود الجسم الداخلية.

وتوصلنا أيضا إلى شرط مشروعية الدليل ومشروعية الحصول عليه، لأن عدم شرعية الدليل يؤدي إلى إهدار الدليل وعدم الإستناد عليه كدليل إثبات، لأن مابني على باطل فهو باطل.

وأخيرا يجب مراعاة ضوابط إستخدام البصمة الوراثية، من ضوابط علمية وقانونية ومخبرية، وذلك للحصول على نتيجة يقينية تتميز بالشرعية والدقة، وتكون دليل إثبات ونفي قاطع أمام المحاكم.

الخاتمة

الخاتمة

إن البصمة الوراثية ثروة علمية هائلة قدمتها البيولوجيا العلمية، فهي البنية الجينية التفصيلية والتي تدل على هوية كل فرد بعينه، بحيث إعتبرت قرينة إثبات ونفي في القضايا الجنائية وقضايا النسب في العديد من الدول، بداية بنكرانها كدليل إلى غاية الإقتناع بها والأخذ بها كقرينة إثبات ونفي في المحاكم.

فهذا الإعجاز العلمي المتواجد في جسم الإنسان لم يقتصر على المخابر العلمية فقط وإنما كانت هناك طفرة تكنولوجية من المجال الطبي إلى مجال رجال الفقه والقانون، إلى إعتماده في القضاء.

حيث توصلنا في هذه الدراسة إلى أهمية حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فالبصمة الوراثية هي عبارة عن دليل من الأدلة المستحدثة والتي تضاف إلى ترسانة الأدلة التقليدية في مجال البحث الجنائي.

فلكل شخص بصمة ينفرد بها عن باقي الناس، ولا تتطابق البصمة الوراثية إلا في حالة واحدة وهي حالة التوائم المتماثلة.

فالبصمة الوراثية هي محقق الهوية الأخير، فهي المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية وتخزينها عبر الأجيال، وتصل نسبة نجاحها إلى مائة بالمئة في إثبات الهوية وإثبات النسب ونفيه، وغيرها من القضايا .

وإن من خصائص البصمة الوراثية أنها سهلة الإكتشاف، أي يمكن إستخلاصها من أي مخلفات آدمية أيا كانت.

فالبصمة الوراثية تقاوم عوامل التحلل والعوامل الجوية، أي إنها تتميز بالثبات وعدم تأثرها بالعوامل الطبيعية، كما لا ننسى صمود البصمة الوراثية أمام محاولات التلاعب والتزوير.

وإن هروب المجرم من قبضة العدالة صار ضئيلا وذلك لتعدد مصادر الحصول على البصمة الوراثية، والجهود المبذولة من طرف الشرطة العلمية والشرطة التقنية سواءا على مسرح الجريمة أو ذاخل المخابر، مع مواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

وعلى الرغم من المميزات التي تتمتع بها البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، إلا أن هناك أمر ضروري يجب مراعاته وهو عدم المساس بالسلامة الجسدية للشخص وحرمة حياته الخاصة، هذه الحقوق التي كفلتها الأديان السماوية قبل الدساتير الوضعية، والتي يلزم مراعاتها وجوبا، ولهذا جاءت نصوص قانونية تنظم سير هذه العملية لكي لا يكون هناك تجاوزات تخرق حق حرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية، وفي نفس الوقت تسهل العملية عن طريق إجراءات قانونية شرعية، لتساعد الحصول على دليل الإثبات أو النفي في القضايا، دون المساس بهذه الحقوق.

إذن يمكن المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات العدالة الجنائية، ولإعتبارات الصالح العام، فهنا ترجيح كفة الصالح العام على المصلحة الخاصة للفرد دون إلحاق ضرر بالجسم مثلا كعاهة مستديمة أو أي ضرر آخر يصيب الجسد.

وتعتبر أيضا البصمة الوراثية من أقوى القرائن في مجال الإثبات الجنائي، بحيث تلعب دورا فعالا في مرحلة التحقيق الجنائي في الكشف عن مرتكبي الجرائم.

وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة،فقد كان لعلماء الفقه الإسلامي المعاصرين دور في هذه المسألة، بحيث إجتمعوا على أنه لا مانع شرعا من إجراء البحوث والعمل على توسيع العمل بالبصمة الوراثية في المجالات الطبية والإجتماعية مالم يثبت ضررها، لأن الأشياء المستحدثة التي فيها نفع للناس، والتي لم يأت فيها نص قطعي بالتحريم فهي مباحة شرعا، وذلك إستنادا للقاعدة الشرعية والتي تنص على أن "الأصل في الأشياء الإباحة".

وبما أن البصمة الوراثية حدث علمي نافع للناس، وله فوائد كثيرة يمكن للإنسان والمجتمع الإنتفاع بها ويساعد القضاء كثيرا في حل القضايا، فإذن هي واقعة في دائرة الأشياء المباحة شرعا.

ومن ناحية إستخذام البصمة الوراثية في القضايا الجنائية، لم يعترض الفقهاء عليها ما دامت لا تصطدم بالفقه الإسلامي، أما في قضايا النسب فقد إتفق الفقهاء أنه لا يجوز إثبات النسب أو نفيه في حالات الزنا خارج إطار الزواج، وإختلفوا في إثبات النسب في حالة الزواج الصحيح أو الزواج الفاسد، فذهب فريق إلى جواز إستخذامها في النفي والإثبات، وأنها تتفوق على الطرق القديمة في الإثبات مثل القيافة الشهادة والإقرار، وذهب فريق آخر إلى عدم فائدة البصمة في

الإثبات لأن القاعدة تقول" الولد للفراش" وفي نفيه إلتزم أصحاب هذا الرأي" باللعان" فقط في النفي.

والرأي الراجح يذهب إلى جواز إستخدامها في حالات الزواج الصحيح والزواج الفاسد وتقديمها على الطرق القديمة لما فيها من فائدة تعود على المجتمع وقطع الشك باليقين، وتبرأة أعراض من حد القذف، وإستخدامها يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل ورد الحق لصاحبه.

والبصمة الوراثية هي ذات دلالة علمية قاطعة يقينية في إثبات هوية الإنسان، وكذلك تعد سببا شرعيا لحسم نزاع النسب، والإعتراف بعودة المفقود... إلى غيرها من القضايا.

وإن الرؤية القانونية للبصمة الوراثية لم تنتهي بعد، لذا يجب توحيد العمل بين الفرق الدينية، والعلمية، والقانونية لإكتمال صياغة البصمة الوراثية وتوحيد العمل بها من طرف كل الجهات لتحقيق العدل قدر الإمكان.

ولاحظنا أن المجتمعات الحديثة طورت الوسائل الفنية في الإثبات الجنائي، بحيث إعتمدت على الأسلوب العلمي بتقنياته ونظرياته الحديثة، ونجد هذا التطور ظهر بصورة كبيرة في الأول في الدول الأجنبية، إذا ماقارناها بالدول العربية، ثم تبعتها الدول العربية، أي أن الدول الأجنبية كانت سباقة لهذه الظاهرة العلمية المستحدثة .

أما بالنسبة للجزائر فالملاحظ أنها عرفت تطورا ملحوظا خاصة بعد تعديل القانون سنة 2016، وذلك في القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، والذي جاء لسد الفراغ القانوني بخصوص البصمة الوراثية، ومن وقتها شهد القانون الجزائري عدة تطورات في هذا المجال من بينها آخر الإنجازات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال إتفاقية التوأمة_ توأمة الشرطة العلمية الجزائرية مع نظيرتيها، الإسبانية والفرنسية_ وهذا لتوحيد العمل في هذا المجال بين الدول الثلاث، وهذا راجع إلى التطور الذي وصلت إليه الشرطة العلمية والتقنية الجزائرية، ومواكبتها للتطورات التكنولوجية والعلمية في هذا المجال وإستخدامها أحدث التقنيات.

ولضمان الإستفاذة من تقنية البصمة الوراثية في مجال التحقيق والإثبات الجنائي وعدم إساءة إستخدامها، فإننا نتقدم في خاتمة هذه الدراسة ببعض الملاحظات والمقترحات والتي نضعها أمام المشرع.

-فمن المستحسن تدريس البصمة الوراثيةكمادة ضمن مقررات كليات الحقوق، وفي جميع المجالات التي تستخذم البصمة الوراثية مثل مراكز الشرطة والدرك الوطني .

-الدمج بين رجال القانون وخبراء الشرطة العلمية والتقنية لتوحيد العمل وملئ الثغرات الموجودة في كلتا المجالين.

-يجب توحيد العمل بين الدول العربية، وأن يكون هناك قاعدة بيانات مشتركة بين الدول العربية لتنظيم اللجوء إلى البصمة الوراثية في التحقيق والإثبات الجنائي، وذلك من خلال تقنين خاص بها، وأن تكون هناك قاعدة بيانات مشتركة بين كل الدول العربية، لأن هذا من شأنه زيادة معدلات ضبط الجرائم وإثباتها، وضبط الجرائم العابرة للحدود، وتحقيق الردع العام بين الدول وذاخل الجزائر.

-يجب إعداد الكوادر الفنية العاملة في مجال البصمة الوراثية، والحرص على مواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال، ويجب أن تواكب هذه التطورات، تطور الأسلوب الإجرامي الذي هو في محاولة دائمة لتطوير وسائل الإجرام، لكي يتفادى القبض عليه.

-يجب توحيد العمل أيضا بين الجزائر والدول العربية والدول الأجنبية، كما حدث مع إتفاقية التوأمة بين الشرطة العلمية والتقنية الجزائرية والإسبانية والفرنسية.

-ضرورة إستخدام وسائل تتناسب مع تطور الجريمة وتعقيدها وتفاقم حجمها .

-تقنين مسألة الحصول على البصمة الوراثيةمن كل جنين عند تطعيمه.

-وضع خطة لإنشاء بنك وراثي يحمل جينات كل المواطنين، ومشاركتها مع باقي الدول، وعمل الدول الأخرى نفس الشيء لتسهيل عملية ضبط الجرائم الدولية، والجرائم العابرة للحدود.

-الحرص على إقتناء أفضل الأجهزة المخبرية في فحص وتحليل البصمة الوراثية، ولكن هناك مشكلة وهي الصعوبات المالية لتدبير تكاليف إقتناء الأجهزة المخبرية، وكذلك عمليات التحليل

الخاصة بتحديد البصمات الوراثية تتطلب ضرورة توافر إعتمادات مالية باهظة جدا، وهذا مايجب على الدولة أن تخصص له ميزانية خاصة لكي تواجه عمليات الإجرام والمجرمين.

-تبادل الخبرات في مجال إنشاء قواعد بيانات البصمة الوراثية مع الدول التي كانت سباقة في مجال البصمة الوراثية، مع التوصية بوجوب مشاركة الدول أعضاء منظمة الشرطة الدولية، وذلك من أجل تنفيد مثل هذه القواعد بالدول الأعضاء والتي لا تمتلك مثل هذه القواعد حتى الآن، وذلك لتوحيد العمل والجهود بين جميع الدول، والإستفادة من الدول ذات الخبرة في هذا المجال.

-يجب إصدار تشريع يجبر المشتبه فيهم بأن يخضعوا لتحليل البصمة الوراثية، وذلك مراعاة للصالح العام مع عدم إلحاق أضرار بالخاضع للتحليل، وعدم التعسر لتعطيل سير العدالة.

-هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذا البحث حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

-ورغم كل الدراسات حول هذا الموضوع، إلا أنه سوف يضل موضع دراسة، ويضل حيا متطورا مابقي الإنسان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

* القرآن الكريم

* السنة النبوية الشريفة

1: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا قائمة المصادر:

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، مطبعة مصر، 1960 .
2. إبن منظور لسان العرب، والقاموس المحيط.
3. ترتيب القاموس المحيط ج 2.
4. المحكم والمحيط الأعظم إبن سيده 332/6، لسان العرب إبن منظور 547/11.
5. معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، صدر1405هـ، 1985.

ثانيا قائمة المراجع:

1- المراجع العامة:

1. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أ كاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
2. إبن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، 1991.
3. إبن عرفة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله، المختصر الفقهي، تحقيق د. حافظ عبد الرحمان مُحَمَّد خير، الطبعة الأولى مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ، 2014م.
4. إبن فرحون تبصيرة الحكام (مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة 1378هـ 1958م).
5. أبو زكريا يحي بن شرف النووي :روضة الطالبين (المكتب الإسلامي ،دمشق).
6. أبو عبد الله المالكي، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ،1989م.
7. أبو يحي شرف الذين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1991، ج11.
8. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الزواج والطلاق وآثارهما الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972.

9. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
10.أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 5/64، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1967.
11.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985 .
12.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة، القاهرة، 1978.
13.أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،،2004.
14.أحمد نشأت بك، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، الجزء الأول، بدون سنة
15.أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
16.أوان عبد الله الفيضي، حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون ،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مجلد 1،الطبعة الأولى،2015.
17.بدر خالد الخليفة ، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولى،1996م، الكويت.
18.بدران أبو العينين بدران، الفقه االمقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1967، ص 515.
19.برانن إنس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، تاريخ النشر 2002.
20.جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006.
21.جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
22.جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الذيوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.
23.حاشية إبن عابدين : رد المحتار على الدر المختار 448/4، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ، 1987م

24.الحطاب، " مواهب شرح مختصر خليل "، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 247/5. وشمس الذين الرملي، " نهاية المحتاج "، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، 1386هـ، 375/8، والبهوتي، " كشاف القناع "، تعليق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، 265/4.

25.خالد فائق العبيدي، القرآن منهل العلوم، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، بيروت 2007.

26.خالد مُحَمَّد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2008.

27.الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود إبن عرفة، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، 1350هـ.

28.رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ،منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،1996.

29.سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة.

30.سليمان مُحَمَّد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة – الطبعة 5، دار الفكر العربي، القاهرة – 1984- ص 16.

31.السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 2002.

32.عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

33.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، أحكام الإلتزام ج3 دار إحياء التراث العربي.

34.عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الكتب العلمية ،بيروت.

35.علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات.

36.فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، بدون طبعة ،2008.

37.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2007.

38.قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

39.كارم السيد غنيم، الإستنساخ بين تجريم العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

40.الكاساني : بدائع الصنائع 233/7، والماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الذينية (دار إبن خلدون، بدون). وإبن قدامة : المغني 638/7

41.اللإمام أبى عبد الله بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون ط، بدون تاريخ.

42.مأمون سلامة ود.جودة حسين جهاد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

43.مُحَمَّد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

44.مُحَمَّد إسحاق العناني، مذخل إلى الصوتيات ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

45.مُحَمَّد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الناشر :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1419 هـ / 1998 الرياض.

46.مُحَمَّد الزحيلي، ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة، 1982.

47.مُحَمَّد السقا عيد ، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: البصمة بين الإعجاز والتحدي، القسم الثالث.

48.مُحَمَّد الشوكاني، فتح القدير، دار إبن كثير، دار الكلم الطيب، ج5، بدون ط، دمشق، بيروت.

49.مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية 1338هـ، 1910م، ج1.

50.مُحَمَّد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج ،الأردن، 2009.

51.مُحَمَّد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

52.مُحَمَّد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة 1 عمان، 2010.

53.مُحَمَّد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، طبعة 1991،.

54.مُحَمَّد طاهر الجوابي، المجتمع، والأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزء1، 2000م .

55.مُحَمَّد علي سكير، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

56.مُحَمَّد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

57.مُحَمَّد كشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة، قرائة في مستجدات بيولوجية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007.

58.مُحَمَّد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999.

59.مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، الجزء الثاني، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، بيروت، 1982.

60.محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، بدون طبعة، 1977.

61.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 5، 1982.

62.مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1989.

63.مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008..

64.مرسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، جامعة قاريونس، الطبعةالأولى، بنغازي، 1999.

65.المستشار مُحَمَّد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2000.

66.مسند أحمد بن حنبل، المجلد الأول، مسند عبد الله بن العباس

67.مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار النشر العربي، المنصورة، 1999.

68.مصطفي مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الفكر والقانون المنصورة، 2003.

69.معجب بن معدي الحويقل، المرشد للبحث والتحقيق الجنائي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، 2003.

70.منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1428هـ.

71.نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، السنة الثانية، أكاديمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة 1998/ 1999م.
72.نصر الذين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، ط3،ج 2، 2009.
73.هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.
74.يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991 ص12، المغني، ج5.
75.يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،بيروت، 1412 هـ ،1992 م.

2- المراجع المتخصصة

❖ - الكتب

1. إبراهيم صادق الجندي، وحسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثي في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2002.
2. أسامة مُحَمَّد الصغير،البصمات، "وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي"، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2007 .
3. أشرف عبد الرازق، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م..
4. أنس حسن مُحَمَّد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، االإسكندرية، 2010.
5. أيمن عبد العظيم مطر ، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،2015.
6. حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
7. حسني محمود عبد الدايم, البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ,دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2009.
8. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر االجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
9. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،1981.

10.سعد الذين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، الطبعة الأولى، 2001.

11.الشيخ جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العضوية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م.

12.الشيخ جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية، دار المعرفة، بيروت، طبعة 2017.

13.ضياء الدين حسن فرحات ، البصمات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م.

14.طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

15.عبد الباسط مُحَمَّد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

16.عبد الرحمن الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

17.عبد الله بن مُحَمَّد اليوسف – علم البصمات وتحقيق الشخصية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2012.

18.عمر بن مُحَمَّد السبيل،البصمة الوراثية ومدى مشروعية إستخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، 2002 .

19.عواد يوسف حسين الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، 2018.

20.فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2001.

21.فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية، 2001

22.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

23.كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى، أربيل، 2007،ص 226.

24.مات ريدلي، الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، ترجمة الدكتور مصطفي إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، نوفمبر 2001 م.

25.مُحَمَّد الشناوي، عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، جرائم" الزنا والإغتصاب والسرقة والقتل وإثبات النسب ونفيه"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

26.مُحَمَّد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2015.

27.مضاء منجد مصطفى ، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

❖ **الرسائل الجامعية**

أ– أطروحات الدكتوراه

1. أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، 1990.
2. أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2016/2015 .
3. أحمد صبحي إبراهيم الدمرداش، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 2015.2016.
4. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية " دراسة تحليلية لأعمال الخبرة بوزارة الذاخلية"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا ،2006، القاهرة.
5. بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2013.
6. زين بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، دكتوراه ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض،1428/1427هـ.
7. الشارف لوحيشي، مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2014، ص453.
8. عصام أحمد مُحَمَّد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
9. عصام أحمد مُحَمَّد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

10.عصام زكريا عبد العزيز، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في مجال الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001-ص 236.

11.عيسى بن سعيد الكيومي، الإطار القانوني لإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2015

12.فراس عادل طليعة – البصمات غير التقليدية ودورها في التحقيق الجنائي (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ،كلية الدراسات العليا، 2011.عمان، الأردن، مشار إليه في د. خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003.

13.لواء أحمد ضياء الذين مُحَمَّد خليلي، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة لنظرية الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1982.

14.مامون مُحَمَّد سلامة، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، بصمة المخ، بصمة الحامض النووي DNA ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011.

15.ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014.

16.مُحَمَّد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإدارة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق،2002.

17.مُحَمَّد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986.

18.مُحَمَّد عبد العزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون المدني،جامعة حلوان، 1433هـ، 2011م.

19.مُحَمَّد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي وإستخدامات التكنولوجيا الحيوية ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2012.

20.محمود مُحَمَّد عبد الله ،الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه ، علوم الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة، مصر،1996.

21.مصدق حسن، الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة، رسالة جامعية، مقدمة إلى المعهد الأعلى لأصول الذين، جامعة تونس، 1997.

22.الهاني مُحَمَّد طايع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، بصمة المخ، بصمة الحامض النووي DNA، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.

23.هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، دكتوراه في الطب الشرعي والسموم، مدير إدارة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية، 2007.

ب– المذكرات:

1. إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

2. أميمه عثمان حسن عبد الرحيم، دور نظام البصمة الآلي(AFIS) في التعرف على مجهولي الهوية. ماجستير، علوم الأدلة الجنائية، ،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الرباط الوطني، المغرب،2007.

3. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، 2012.

4. توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر، 2011/2010.

5. حلفاية الزوبير وبوزيان فارس وبن عطية رشيد وبوجبهين عبد المالك وبدور رضا وفريمش الشريف وبودينة منير، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر ،2005.

6. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ،قسنطينة،2009/2008

7. دون ذكر إسم صاحبها، الشرطة التقنية والعلمية :آفاق وتحديات، مذكرة الإجازة من المدرسة العليا للدرك الوطني ،الجزائر 2004..

8. زرقان وليد، إجراءات الاثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، 2014.

9. سالم خميس علي الطنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2012.
10. سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
11. سعد عبد اللاوي ، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، 2015.
12. شعبان هند، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس-2009/2008.
13. صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1988، الجزائر.
14. طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
15. عبد القادر إدريس فلاح إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، القضاء الشرعي، 1426هـ، 2005م ،فلسطين.
16. عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ص:02.
17. فؤاد داوود مرشد بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001
18. قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة الإجازة للمدرسة العليا للقضاء، 2009.
19. لؤي داوود مُحَمَّد دويكات، الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007.
20. محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر. 2012/2011.
21. مُحَمَّد الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، 2009، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

22.مُحَمَّد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2009.

23.مريم حسن سلامة فرج، الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة دراسة فقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الفقهية بغزة، 2016.

24.نافع تكليف مجيد دفار العماري، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة بابل، 2009.

25.هدى أحمد العوضي، إستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المملكة، 2009.

❖ **المقالات** :

1. إبراهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون 03/16 والمرسوم التنفيدي 277/17، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، 2018.

2. إبن شويخ رشيد، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه: دراسة في أحكام الفقه والقانون والقضاء، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، المجلد 2005، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005.

3. أحمد رشيد ثميل الفهداوي، رأفت خليل إبراهيم الفراجي، البصمة الوراثيةDNA ، دراسة فقهية وطبية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 2020، العدد 59، 2020.

4. أحمد عوض غنيم ،الجديد في البصمات، مجلة الشرطة، العدد 338، السنة 29،،الإمارات العربية المتحدة، فبراير 1999.

5. أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2019.

6. أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، السنة 12، العدد 33، 2007.

7. أوان عبد الله محمود الفيضي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 4، المجلد 4، العدد 2، الجزء 1، 2019.

8. بكوش إلهام، حجية الكتابة كوسيلة للإثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 14، جامعة منتوري، قسنطينة 1، 2007.

9. بن بوعبد الله مونية، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الإغتصاب وفق التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 ،العدد 03 ،2020.
10. بن جدو فطيمة، عبد المجيد لخذاري، تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020.
11. بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دراسة تحليلية مقارنة، لمدى إنسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
12. بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة افاق علمية، رقم العدد التسلسلي 21، المجلد 11، العدد04 ،الجزائر 2019.
13. بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية 1429، العدد 37.
14. بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس منتوري، 2017.
15. جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجلفة، العدد 1، 2014.
16. حيدر حسن كاظم الشمري، مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب، دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلامي، مجلة أهل البيت، العدد 19 .
17. راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ، عدد 34، جامعة باجي مختار، عنابة ،جوان 2013، ص 130.
18. زايدي كريم، إستلحاق الزاني ولده من الزنا، مجلة المعيار، مجلد 23، العدد 46، 2019، الجزائر.
19. زناندة عبد الرحمن، قراءة في القانون المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016.
20. سالم بن راشد المطيري، الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول،1440 هـ، 2019م.

21.سعيد فاضل عباس، إستخذام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2009.

22.سفيان بن عمر بورقعة، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية 1429- العدد37.

23.شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والاشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7 العدد 2 ،2018.

24.شهر زاد عبد الله، حبيب صافي، قيمة الإثبات بالدليل الكتابي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، 2020.

25.صفاء هاجر خالدي، معوقات العمل بالبصمة الوراثية ومدى تطبيقها في مادة النسب، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017.

26.ضريفي الصادق، د. شيهاني سمير، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02 ،2019.

27.طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020

28.عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية، المجلد 2، العدد 2، الناشر جامعة مصراتة كلية القانون ،ليبيا، 2015 ،ص 44.

29.عباس فاضل سعيد حمودي، مُحَّد عباس، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،مجلة الرافدين للحقوق،ا لمجلد 11، العدد 41، السنة 2009.

30.عباس وداد، معمر حيثالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد الثاني عشر، العدد 1، أبريل 2021.

31.عبد الفتاح مُحَّد لطفي، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 27، العدد 1، ص من 321 إلى 400، السعودية، 30 جوان 2013.

32.عبيدي الشافعي، النظام القانوني لإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد54 ، العدد 4، 2017.

33.عز الذين وهدان ، البصمات الجسدية ، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 206، فبراير 1988.

34.علي يحيى الذين القره داغي، أستاذ قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، العدد السادس عشر 2003.

35.فاطمة بالطيب، الإعتراف في المواد الجنائية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتمنغاست ،2012.

36.فهد هادى حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ثلاثة وثلاثون، الجزء الرابع، طنطا، 2018.

37.فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن المجلس العلمي بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع عشر، ربيع الثاني 1424/ يونيو 2003م.

38.فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

39.لعلي سعادي، إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والتشريع وتطبيقاته في الإجتهاد القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، السنة 2021.

40.مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، 2020.

41.مُحَمَّد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد03، سبتمبر2019.

42.مُحَمَّد جوهر، إثبات ونفي النسب بين الطب والعجب، المجلة المغربية لقانون وإقتصاد التنمية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ع50، الدار البيضاء، المغرب، 2004.

43.مُحَمَّد عباس حمودي، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، جامعة الموصل،2009.

44.مُحَمَّد محمود أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة 4، فقرة 59، 2004.

45.مسعودان فتيحة، الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية، (وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)،مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3،العدد 02، 2017، جامعة يحي فارس المدية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

46.منصور بن مُحَمَّد الغامدي ، البصمة الصوتية (أمد بداية التصويت نموذجا)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد42، رجب 1427هـ .

47.نبيل سليم، البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، العدد 265.

48.نصر فريد واصل مفتى مصر سابقا، البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع عشر للسنة الخامسة عشر.

49.نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع 1977.

50.الهاني مُحَمَّد طايع، تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات، الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد 02، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

❖ الملتقيات:

1. إبراهيم صادق الحيدري، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشر، مكة المكرمة، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة مابين 1422/10/26/21هـ، الموافق ل 2002/01/10/5.

2. أحمد عبد الله، الأحياء الجنائية والبصمة الوراثية، ضمن كتاب موسوعة الأدلة الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، الجزء الأول، إشراف سامي حارب المنذري، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2007.

3. أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة في الكويت في الفترة من 23 / 25 جمادى الاخر 1429 هـ الموافق ل 15/13اكتوبر 1988، إشراف وتقديم عبدا لرحمن عبد الله العوضي وتحرير أحمد رجائي الجندي، الجزء الثاني،2000،1421 م، القرارات.

4. بلمولود يحي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، يوم دراسي حول " البصمة الوراثية ADN في الإثبات "، مجلس قضاء سطيف، منظمة المحامين سطيف،9 /10 أفريل 2008، دار الثقافة هواري بومدين، سطيف.

5. خليفة الكعبي، البصمة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
6. زيد بن عبد الله آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام مُحَمَّد إبن سعود الإسلامية، الرياض.
7. زيدبن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرهافي الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، 2010، الرياض، الذي عقد في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.
8. سعد الذين هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، بحث مقدم للدورة السادسة عشر المجمع الفقهي 1422هـ، 2002م، المجلد 3، مكة المكرمة.
9. صديقة العوضي، دور البصمة الوراثية في إختيارات الأبوة، مقدم إلى ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 1998/10/13
10. عبد الرحيم الحنبطي، إستخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، بحث مقدم حول إستخذام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، السعودية ، 1999.
11. عبد الله عبد الغني غانم وآخرون، دور البصمة في مكافحة الجريمة (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، 2002، 1232/3.
12. غانم عبد الغني عبد الله، دور البصمة في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،22-24 صفر 1234 ،4-8 مايو 2002- جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد 2،.
13. فاطمة نبيه يوسف ابو عياش، بحث بعنوان البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، جامعة القدس، قسم الدراسات العليا
14. لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الدورة 42،القاهرة،2001.
15. مُحَمَّد سعيد متولى الرهوان، وسائل إثبات ونفي النسب في الشريعة الإسلامية بالنظر للتطورات الطبية والنوازل الفقهية المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن بدولة الكويت ،2011.

16. مُحَمَّد عبد الكريم مزهر، بحث بعنوان القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010 م.
17. ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002م.
18. وهبة الزحيلى، رئيس قسم الفقه الإسلامي، جامعة دمشق، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها.

❖ المحاضرات:

1. الشيخ الدكتور مُحَمَّد أنيس الأروادي، محاضرة بعنوان البصمة الوراثية، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، بدون سنة.
2. عادل توفيق، مجموعة محاضرات غير منشورة، معهد علوم الأدلة الجنائية ،فرقة مسرح الجريمة بتاريخ 27/9/ 2005 م.
3. مجدي السعيد أحمد المصري، مسرح الجريمة ومدى أهميته في كشف غموض مختلف أنواع الجرائم، مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، معهد علوم الأدلة الجنائية، مجموعة محاضرات بتاريخ19/ 12 / 2005.

❖ القوانين والمراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 والمتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.
2. القانون 03/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
3. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها الملغى حاليا بالقانون رقم 11/18 المؤرخ في18 شوال 1439هـ الموافق ل 2018/07/02، ج.ر رقم 46.
4. الأمر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019، الصادر في الجريدة الرسمية رقم78.

5. الأمر رقم 02/05، المؤرخ في18 محرم 1426الموافق ل 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون برقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر 15
6. قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر العدد 49 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 06/20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل 28 أفريل 2020 ج.ر عدد 25.
7. قانون الأحوال الأردني رقم 15 لسنة 2019.
8. الدستور المصري المعدل لسنة 2019.
9. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
10. قانون الإثبات المصري.

❖ **الأحكام والقرارات القضائية**

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2007/03/21، ملف رقم 414233، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد01.
2. المجلس الأعلى المغربي، محكمة النقض، قرار عدد 321، صادر بتاريخ 2012/04/24، ملف شرعي عدد 2010/02/408، غير منشور.
3. نقض 1969/1/20 مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 25.
4. نقض 1969/1/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 35.

❖ **المعاهدات الدولية:**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984.

2- قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1. Cole ،Simon (2001). Suspect Identities: A history of fingerprinting and criminal identification. Cambridge ،Massachusetts: Harvard University Press.
2. Andre de laubadere traite de droit administratif –G-D-J16-sixtcn edition 1973.p.35
3. barahara ،t.dna ،typing-overview-dna-science v:3. usa2006 ،.
4. brain-fingerprinting-technology-unprovencourtroom-science-farwell.
5. Butler M. John،Forensic DNA Typing.
6. Chemistry and importance of Nucleotides.
7. DNA: Definition ،Structure & Discovery | What Is DNA - Live Science " 2013
8. Dr. Uzma Nasib،Chemistry and importance of Nucleotides p18.
9. Echma،d.grine genonics da-databasesjournal ،usa2006 ،.
10. ELIZABETHE. JOH : DNA THEFT : RECOGNIZING THE CRIME OF NONCONSENUAL GENETIC COLLECTION AND TESTING – 2011.
11. identitat،ArchivImhover R (1906); Die bedeutung der ohrmuschel fur die feststellimg derfur kriminolegie.

12. Investigative Genetics Magazine ،2013 ،The man behind the DNA fingerprints: an interview with Professor Sir Alec Jeffreys p 63.
13. Jablychristian .le champe des expert.la plice technique et scientifique.2éme ed.puf.paris.
14. JACKSON & POWELL: Professional negligence ،fourth edition ،Sweet & Maxwell ، London1997 ،.
15. Jean Sainlouis THEZALUS،{LA POLICE SCIENTIQUE ET TECHNIQUE ،UN OUTIL INDISPENSABLE A LA JUSTICE HAITIENNE} licence en droit ،université d'etatd'haiti2009،.
16. Labaj E and Goscicki J (1995): The traces of the auricle in laboratory،problem Kryminalistyki 209;40،45.
17. Leonardo Trabuco and Elizabeth Villa،Case Study: DNA.
18. Luis de Leon, the Human Genome and Identification by Genetic Testing, H.G (legal Aspects) Vol. Four, Fundacion BBv, Spain, 1997.
19. Millard Susman ،University of Wisconsin ،Madison ،Wisconsin ،USA Genes: Definition and Structure.
20. Natalia Tretyakova ،College of Pharmacy ،U. of Minnesota Richard Lavery ،Institut de Biologie Physico-Chimique ،Paris Introduction to DNA
21. Natalia Tretyakova ،College of Pharmacy ،U. of Minnesota Richard Lavery ،Institut de Biologie Physico-Chimique ،Paris Introduction to DNA.
22. Nathalie de hais sttarlolmes .un précurseus de police scientifique et technique imprimorie des presses France.
23. Nathalie de hais sttarlomes.unprécurseus de police scientifique et technique imprimorie presses. des.france.2001.
24. Nathalie de hais ،sharlok holmes –un precurseur des police scientifique et technique – imprimerie des presses universitaires. France. 2001.
25. Nitin Kaushal and Purnima Kaushal - HUMAN EARPRINTS: A REVIEW -Journal of Biometrics & Biostatistics. https://www.researchgate.net/publication/236462167-HUMAN-EARPRINTS-A-REVIEW
26. Philippe conte ،droit pénal spécial ،litec2003 ،.
27. REMOND-GOUILLOUD (Martine): Les OGM au conseil d'Etat le 25 septembre 1998 ، Gazette du Palais 2012- janv.1999.
28. Rudin Norah،& Inman Keith ،An Introduction to Forensic DNA Analysis.
29. Spitalaria.G-DNA Typinge and Martinity-Gene.V ;11،USA2007،.
30. Tonson ،p.genetic-resources right mC graw-Hill-London2008 ، .
31. Utilisation des empreintes génétiques dans le cadre de la médecine egale-college calvin revue biologique Moléculaires 12 novembre 1998.
32. Cree per loi n° 2003-239 du 18 mars 2003-art 29 modifie per loi n°2010-242 du 10 mars 2010-art 19.
33. Robert « buzz » Hill ;RETINA IDENTIFICATION،Portland،2007،p:1،2;M.E. Grenader department of special collection &Archives university Libraries.

المواقع الالكترونية

1. http://dspace.univ-1-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/930/
2. article. / news / www.radioalgerie.dz //https :
3. http:// search.mandumah.com/record1488465
4. http:// www.gene.watch.org/programe/privacy.html.
5. http://djamakamel.over-blog.com/2017/10/-21.html
6. http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/94e89c09-1fb9-4674-a10c-33383d94dea4

7. http://www.alriyadh.com/595852
8. http://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=new&ID=5111
9. http://www.droits-laddh.org/-laddh-.html?lang=ar
10. http://www.genomenewsnetwork.org/resources/whats-a-genome/Chp2
11. http://www.jordanzad.com/print.php?id=154077o.
12. https"// portal.arid.my/publications/43576ec6
13. https://alimam.zs/ref/1756 20:50.
14. https://arabicedition.nature.com/journal/2013/01/491516a .
15. https://mawdoo3.com/
16. https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post-332.html.
17. https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160413/74411.html
18. https://topicarabic.com/wiki/ar/Sir-Alec-Jeffreys,
19. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/
20. https://www.al-qaradawi.net/node/.
21. https://www.mohamah.net/law.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة 1
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية 7
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية 9
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها 10
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية 10
الفرع الأول: المدلول اللغوي للبصمة الوراثية 10
الفرع الثاني: المدلول الإصطلاحي للبصمة الوراثية 10
الفرع الثالث: تعريف الفقه الإسلامي للبصمة الوراثية 12
الفرع الرابع: تعريف البصمة الوراثية في القانون الوضعي 13
الفرع الخامس: التعريف العلمي للبصمة الوراثية 14
1- التعريف الدقيق لكل من الجين والكروموسات والدي أن أيه: 15
2- أصغرهم النوكليوتيدات: 15
3- الجينات "الموروثات": 17
4- الكروموسومات: 17
5- أزواج الكروموسومات 18
المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية 19
الفرع الأول: ثبات البصمة الوراثية وعدم تأثرها بالعوامل الطبيعية 20
الفرع الثاني: البصمة الوراثية سهلة الإكتشاف 20
الفرع الثالث: إستحالة تشابه البصمات الوراثية 21
الفرع الرابع: إمكانية حفظ البصمة الوراثية 22
الفرع الخامس: إثبات البنوة ودرجة القرابة بالبصمة الوراثية 22
الفرع السادس: قطعية نتائج البصمة الوراثية 23
الفرع السابع: البصمة الوراثية قرينة نفي وإثبات 23

المطلب الثالث: طفرة البصمة الوراثية من مجرد دراسة علمية في المجال الطبي إلى دليل في الطب الشرعي..... 24
المبحث الثاني: مميزات البصمة الوراثية وأهميتها 29
المطلب الأول : تميز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الجسدية..... 29
الفرع الأول : بصمة الأصابع 30
الفرع الثاني: بصمة العين للقزحية والشبكية..... 32
الفرع الثالث: بصمة الصوت..... 34
الفرع الرابع : بصمة الشعر 36
الفرع الخامس: بصمة الأذن..... 36
الفرع السادس: بصمة المخ..... 38
الفرع السابع: بصمة الشفاه..... 40
المطلب الثاني: تقييم البصمة الوراثية..... 42
الفرع الأول: إيجابيات البصمة الوراثية..... 42
الفرع الثاني: سلبيات البصمة الوراثية 43
المطلب الثالث: إقناع الرأي العام بأهمية البصمة الوراثية..... 45
الفرع الأول: أهمية البصمة الوراثية 45
أولا: البصمة الوراثية أساس الفصل في القضايا الجنائية..... 45
ثانيا: تسهيل تمييز الأفراد 45
ثالثا: البصمة الوراثية من أدق القرائن في القضايا المدنية 45
رابعا: تحديد سلالات الحيوانات:..... 46
الفرع الثاني: الجهود المبدولة لإقناع الرأي العام بالبصمة الوراثية 46
الفصل الثاني: مصادر إستنباط البصمة الوراثية والتقنيات الحديثة لإستخلاصها 50
المبحث الأول : أنواع الآثار البيولوجية التي تستخلص منها البصمة الوراثية..... 51
المطلب الأول: مصادر إستنباط البصمة الوراثية..... 51
الفرع الأول: الدم..... 51

الفرع الثاني: المني..... 52
الفرع الثالث: العظام والأسنان..... 52
الفرع الرابع: الأنسجة الجلدية والأظافر..... 53
الفرع الخامس: الشعر 54
الفرع السادس: اللعاب و المخاط..... 54
الفرع السابع :العرق والبول..... 56
أولا: التعرق Perspiration أوSweat : 56
ثانيا: البول. 56
المطلب الثاني: الموارد البشرية والتقنية لإظهار البصمة الجينية 57
الفرع الأول: الشرطة العلمية..... 57
أولا: تعريف الشرطة العلمية: 57
ثانيا: فرق الشرطة العلمية: 58
الفرع الثاني: دور البوليس العلمي. 60
أولا: الإنتقال والمحافظة على مسرح الجريمة: 61
ثانيا: معاينة مسرح الجريمة..... 64
ثالثا: تحديد الآثار وأماكنها..... 67
الفرع الثالث: الشراكة الثلاثية (الجزائرية،الإسبانية،الفرنسية) في مجال الإثبات
بالبصمة الوراثية – إتفاقية توأمة الشرطة الجزائرية ونظيرتيها الفرنسية والإسبانية – 68
الفرع الرابع: التقنيات الحديثة لإستخلاص البصمة الوراثية 69
أولا: الضوابط والأسس المتعلقة بالتعامل مع الأثر البيولوجي 69
ثانيا: التقنيات الحديثة للتعامل مع الأثر البيولوجيي..... 74
المبحث الثاني: الصعوبات والحلول المثارة عند إستخدام البصمة الوراثية..... 82
المطلب الأول: المشاكل المثارة عند إستخدام البصمة الوراثية 82
الفرع الأول: عدم المساس بالسلامة الجسديةأي سلامة الجسم 82
الفرع الثاني: عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة 83

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية وحماية المعلومات الجينية.....84
الفرع الرابع: الحق في عدم سرقة البصمة الوراثية وعدم جمعها بطريقة غير شرعية .85
المطلب الثاني : الحلول القانونية المثارة عند إستخدام البصمة الوراثية 87
الفرع الأول : المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات الصالح العام.....87
الفرع الثاني: المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات العدالة الجنائية 87
المطلب الثالث: مدى جواز إكراه أو إجبار الشخص للخضوع لتحليل DNA 88
الباب الثاني: مجالات استخذام البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ..93
الفصل الأول: مجالات إستخدام البصمة الوراثية.....95
المبحث الأول: إستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي 96
المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة.....96
الفرع الأول: مفهوم السرقة 96
الفرع الثاني: السرقة في القانون الجزائري 97
المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل.....99
الفرع الأول: مفهوم القتل.....99
الفرع الثاني: تعريف القتل في القانون الجزائري: 100
المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في جرائم الشرف 103
الفرع الأول: الزنا 103
الفرع الثاني :الإغتصاب.....104
الفرع الثالث: الإغتصاب في القانون الجزائري.....105
الفرع الرابع: البصمة الوراثية والإغتصاب في التشريع الجزائري.....105
المبحث الثاني: إستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.....109
المطلب الأول: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي ..109
الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفقه الإسلامي 110
أولا: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية 111

ثانيا: إثبات النسب في الشريعة الإسلامية بعد إكتشاف الحمض النووي.....118
الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في نفي النسب في الشريعة الإسلامية 123
أولا: طرق نفي النسب في الشريعة الإسلامية: 123
ثانيا: نفي النسب بالحمض النووي ورأي فقهاء الشريعة الإسلامية 124
المطلب الثاني: إستخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ونفيه في القوانين الوضعية. 130
الفرع الأول : إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في الدول الأوربية 130
أولا: إثبات النسب في الدول الأوربية.....130
ثانيا: نفي النسب في الدول الأوربية.....134
الفرع الثاني: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في الدول العربية 137
أولا: إثبات النسب في الدول العربية.....137
ثانيا: نفي النسب في الدول العربية.....139
الفرع الثالث: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري.....142
أولا: إثبات النسب في القانون الجزائري.....142
ثانيا: نفي النسب في القانون الجزائري.....143
الفصل الثاني : حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية الدليل.....147
المبحث الأول: الإثبات الجنائي 148
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.....148
الفرع الأول: تعريف الإثبات. 149
أولا : الإثبات لغة.....149
ثانيا: الإثبات إصطلاحا 150
الفرع الثاني : الإثبات في الشريعة الإسلامية.....150
الفرع الثالث : الإثبات قانونا 151
المطلب الثاني :أدلة الإثبات الجنائي التقليدية.....151
الفرع الأول: الدليل القولي (الشهادة– الإعتراف): 152

أولا:الشهادة 152
ثانيا: الإعتراف 158
الفرع الثاني: الدليل المادي (التفتيش والمعاينة) 161
أولا: التفتيش 161
ثانيا: المعاينة 162
الفرع الثالث: الدليل الكتابي 164
الفرع الرابع: الأدلة العلمية (الخبرة) 164
أولا: مفهوم الدليل العلمي: 164
ثانيا: مفهوم الخبرة: 165
المطلب الثالث: أدلة الإثبات الحديثة وموقف التشريع الجزائري 169
الفرع الأول: الحمض النووي كدليل إثبات مستحدث 169
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية كدليل إثبات 172
المبحث الثاني: موقف التشريعات من البصمة الوراثية ورأي الشريعة الإسلامية فيها ... 175
المطلب الأول: البصمة الوراثية وموقف التشريعات الأجنبية منها 175
الفرع الأول: القانون الهولندي 175
الفرع الثاني: القانون الفرنسي 178
الفرع الثالث: التشريع الألماني 181
المطلب الثاني: البصمة الوراثية وموقف التشريعات العربية منها 183
الفرع الأول: التشريع المصري 184
الفرع الثاني: التشريع العراقي 186
الفرع الثالث: التشريع اللبناني 188
الفرع الرابع: رأي الشريعة الإسلامية من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية 189
المطلب الثالث: البصمة الوراثية في القانون الجزائري 192
الفرع الأول: قبل قانون 2016 192
الفرع الثاني: بعد قانون 2016 196

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لإستعمال البصمة الوراثية وفقا للقانون 03/16 والمرسوم التنفيدي 277/17 200
1_ البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي . 201
2_ الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين):..... 201
3–المناطق المشفرة في الحمض النووي 201
4–المناطق غير المشفرة في الحمض النووي..... 201
الفرع الرابع: موقف القـانون الجزائـري من حجيـة البصمة الوراثية في الإثبات الحنائي 213
الفرع الخامس: البصمة الوراثية وحقوق الإنسان في الجزائر..... 217
المبحث الثالث: مدى مشروعية البصمة الوراثية وضوابط إستخدامها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... 222
المطلب الأول: ماهية المشروعية ومصادرها 222
الفرع الأول: تعريف المشروعية..... 222
أولا: المعنى اللغوي : 222
ثانيا: المعنى الإصطلاحي : 223
ثالثا: أركان الشرعية:..... 224
الفرع الثاني: مصادر المشروعية..... 225
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية..... 226
أولا: الإتجاه الأول: التفتيش القضائي..... 227
ثانيا: الإتجاه الثاني : الخبرة الطبية..... 228
المطلب الثاني: ضوابط إستخدام البصمة الوراثية في القانون الوضعي 229
الفرع الأول: الضوابط العلمية 229
الفرع الثاني: الضوابط القانونية..... 231
الفرع الثالث: المشكلات المخبرية..... 232
المطلب الثالث: ضوابط إستخذام البصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية 233

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لدى خبير البصمة الوراثية 233
أولا: شرط أهلية الشهادة: 233
ثانيا: شرط أن يكون القائم على تحليل البصمة الوراثية كفؤا مجربا: 234
ثالثا: شرط تعدد خبراء البصمة الوراثية: 234
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالبصمة الوراثية 235
أولا: شيوعها وإنتشار العمل بها: 236
ثانيا: القطعية: 236
الخاتمة 238
قائمة المراجع 244
فهرس المحتويات 266

الملخص:

لقد تطورت العلوم الطبية خصوصا في مجال البصمة الوراثية، بحيث طفرت البصمة الوراثية من مجرد دراسة علمية في المجال الطبي إلى دليل في الطب الشرعي، إذ أصبحت من أقوى الأدلة الجنائية العلمية الحديثة، إن لم نقل سيدة الأدلة، بحيث اكتسبت هذه الأهمية عن طريق الدور الذي لعبه الحمض النووي في الكشف عن الجرائم وإدانة المجرمين وإخراج الأبرياء من دائرة الاتهام وإثبات النسب ونفيه، والتعرف على الأشخاص المجهولين وحلّ القضايا التي دامت سنين مجهولة، فالحمض النووي هو لبنة البناء الأساسية للتركيب الوراثي للفرد بأكمله، وهذا ما دفع بالدول إلى اللجوء إلى هذه التقنية، ولكن واجهت بعض الصعوبات كالمساس بالخصوصية الجينية للفرد، الأمر الذي تطلب التدخل التشريعي لإيجاد حلول لهذه المعوقات، ولهذا جاء التشريع الجزائري في القانون رقم 16/ 03 لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية.

الكلمات المفتاحية: الحجية، البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي، الأدلة الجنائية.

Abstract:

Medical science has evolved especially in the field of DNA.

DNA has made a breakthrough in the field of forensic science, so that it has become one of the strongest modern scientific forensic evidence, so it earned his importance through his role in detecting crimes and convicting criminals and getting out people from the circle of accusation, prove the descent and exile. The identification of unknown persons and the resolution of issues that have been unknown for years.

However, using this Technique faced some difficulties, such as compromising the genetic privacy of the individual, which required legislative intervention to find solutions to these obstacles, and therefore came the Algerian legislation in Law No. 16/03 to regulate the work of genetic fingerprint.

Keywords : Authentic, DNA profiling , criminal proof, forensic science.

Résumé

Les sciences médicales se sont évoluées, surtout en matière de l'empreinte génétique. Cette dernière, est passée d'une simple étude scientifique dans le domaine médical à une véritable preuve en médecine légale. L'ADN est devenu une des fortes preuves en matière des sciences criminelles modernes, si ce n'est la meilleure. Cette importance a été acquise grâce au rôle qu'a joué l'ADN pour déceler les crimes, condamner les criminels, sortir les innocents du cercle d'accusation, prouver et dénier la filiation, identifier les inconnus et enfin, résoudre les affaires longtemps classées.

L'ADN est la structure de base du génotype de l'individu, ce qui a poussé les Etats à adopter cette technique et ce malgré quelques difficultés liées à la confidentialité génétique de l'individu, chose qui a sollicité l'intervention du législateur à dénouer ces difficultés.

C'est dans cette perspective qu'est apparue en Algérie la loi 16-03 organisant le recours à l'empreinte génétique.

Mots-clés: Authentique, empreinte génétique ,preuve pénale, preuves criminelle.